



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم : العلوم التجارية

## الموضوع

دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات  
المحلية (البلدية)

دراسة ميدانية ببلدية جامعة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية

تخصص : محاسبة

الأستاذة المشرفة :

د / نوبلي نجلاء

إعداد الطالبة :

رضواني نعيمة

رقم التسجيل	2019 .....
تاريخ الإيداع	.....

السنة الجامعية : 2018 - 2019

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُوْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ مَا يَذُكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾

سورة البقرة الآية 259.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة و إن الملائكة لتضع أجنحتها

لطالب العلم رضا بما يصنعه ، و ان العالم ليستغفر له من في السموات و من في الأرض حتى الحيتان في

الماء ، و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب و ان العلماء ورثة الأنبياء و أن

الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر »

رواه أبو داود و الترمذي

# إهداء

إلى من جعل الجنة تحت قدميها إلى الحبيبة الغالية أطل الله في عمرها

وأمدها بالصحة والعافية أمي الحبيبة

إلى والدي العزيز رحمه الله وجعل مثواه جنات الفردوس الأعلى

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي

رعاهم الله وأدامهم لي سرسعادتي واعتزازي

وإلى أبنائهم من الأكبر إلى الأصغر حفظهم الله

إلى أصدقاء الدراسة بالأخص: دلال ، أمال

وإلى من قاسموني التعب وخففوا عني الكثير زملائي في العمل بمصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية

بلدية جامعة : يونس ، بوبكر، الطاهر، كلثوم ، نورة ، فضيلة ، زوليخة ، حنان، صابرة،

إلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلبي

# شكر و عرفان

قال النبي صلى الله عليه وسلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

حمد الله عزوجل الذي من عليا بفضله ووفقي لإتمام هذا العمل ، و علمني ما لم أكن أعلم

وكان فضله عليا عظيما ، فسبحانك لا أحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

وبعدها أتقدم بجزيل الشكروالعرفان للأستاذة الفاضلة الدكتورة : نوبلي نجلاء التي تفضلت

بقبول الإشراف على هذا العمل والتي غمرتني بنبل أخلاقها وحسن توجيهها وإرشادها .

كما أقدم شكري الخاص لمن ساعداني في أن أنجح بالتوفيق بين عملي ودراستي

مديري في العمل : يونس عيساني والأمين العام للبلدية : نذيرسخري

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات
	آية قرآنية
	الإهداء
	شكر و عرفان
	قائمة المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
	الملخص
أ - د	مقدمة عامة
<b>الفصل الأول: الجماعات المحلية و الجباية المحلية</b>	
7	<b>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية</b>
7	المطلب الأول: أسس التنظيم الإداري
12	المطلب الثاني: ماهية الجماعات المحلية
16	المطلب الثالث: نشأة الإدارة المحلية في الجزائر
21	<b>المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية</b>
21	المطلب الأول: مفهوم المالية المحلية
23	المطلب الثاني: موارد الجماعات المحلية
27	المطلب الثالث: ميزانية الجماعات المحلية
38	<b>المبحث الثالث: الجباية المحلية في الجزائر</b>
38	المطلب الأول: ماهية الجباية المحلية
47	المطلب الثاني: مكونات الجباية المحلية
64	المطلب الثالث: الجباية المحلية في الميزانية المحلية
71	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: دراسة دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية جامعة</b>	
74	<b>المبحث الأول: تقديم بلدية جامعة</b>
74	المطلب الأول: الموقع الجغرافي لبلدية جامعة
75	المطلب الثاني: تعريف بالمؤسسة العمومية للبلدية
75	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية جامعة
82	<b>المبحث الثاني: عرض و تحليل تطور ميزانية البلدية</b>
82	المطلب الأول: مدونة و هيكل ميزانية البلدية
85	المطلب الثاني: دراسة تطور إجمالي الإيرادات و النفقات
86	المطلب الثالث: دراسة تطور الإيرادات و النفقات

## دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

97	<b>المبحث الثالث : واقع تمويل الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية جامعة</b>
98	المطلب الأول : مساهمة عناصر الإيرادات الجبائية
100	المطلب الثاني : بيان الإيرادات الجبائية التي تعود بصفة كلية لبلدية جامعة
101	المطلب الثالث : بيان الإيرادات الجبائية التي تعود بصفة جزئية لبلدية جامعة
105	خلاصة الفصل الثاني
106	خاتمة
109	قائمة المصادر المراجع
115	الملاحق

# قائمة الجداول



# قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
18	عدد الأعضاء حسب عدد السكان	01
19	عدد اللجان الدائمة حسب تعداد السكان	02
20	عدد نواب المجلس حسب عدد السكان	03
47	نسبة الجباية المحلية مع الجباية العادية (2010-2016)	04
49	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة TVA	05
50	توزيع الضريبة الجزافية IFU	06
51	توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	07
52	نسبة الضريبة على الأملاك	08
52	حصيلة الضريبة على الأملاك	09
53	توزيع الرسم على النشاط المهني TAP	10
53	توزيع الرسم على النشاط المهني (نقل المحروقات) TAP	11
53	توزيع الرسم على النشاط المهني للأنشطة التجارية بعد التخفيض TAP	12
55	القيمة الإيجارية لكل متر مربع للعقارات و أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني	13
55	القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع	14
56	القيمة الإيجارية لملاحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية	15
56	القيمة الإيجارية لملاحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير	16
59	تعريف الرسم الصحي للحوم	17
63-62	ملخص توزيع الجباية المحلية	18
63	تطور التحصيل الجبائي من سنة 2012 - 2014	19
85	الوضعية المالية لبلدية جامعة	20
87-86	تطور نفقات قسم التسيير	21
89	نفقات قسم التجهيز و الاستثمار	22
90	تطور الإجمالي قسم نفقات قسم التسيير و التجهيز و الاستثمار	23
92-91	تطور إيرادات قسم التسيير	24
93	تطور ضرائب مباشرة و غير مباشرة من إيرادات قسم التسيير باستثناء ناتج سنوات سابقة	25
95	مقارنة نسب مساهمة الضرائب المباشرة و غير المباشرة من إيرادات التسيير	26
95	تطور نسب مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير	27
96	تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار	28
96	تطور إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار	29
98	قيمة و نسبة كل مورد جبائي بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية	30
99	الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا و كليا لبلدية جامعة	31

## دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

100	الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية	32
101	الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية	33

# قائمة الأشكال

## قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	فسيفاء توزيع الضرائب و الرسوم	68
02	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون المالية و الاقتصادية	80
03	الهيكل التنظيمي لبلدية جامعة	81
04	الوضعية المالية لبلدية جامعة	85
05	توزيع نسب نفقات التسيير 2015	87
06	توزيع نسب نفقات التسيير 2016	87
07	توزيع نسب نفقات التسيير 2017	88
08	تطور نفقات التجهيز و الاستثمار	89
09	تطور إجمالي نفقات قسم التسيير و التجهيز و الاستثمار	90
10	تطور إيرادات قسم التسيير	92
11	مقارنة إيرادات التسيير مع إيرادات الضرائب المباشرة و غير المباشرة	94
12	تطور الضرائب المباشرة و غير المباشرة	94
13	تطور إيرادات قسم التسيير و التجهيز و الاستثمار	97
14	الإيرادات الجبائية حسب الجهة المستفيد منها	100
15	الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية	101
16	الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية	103

# قائمة الملاحق

# قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
115	بطاقة الحساب ( تحديد تقديرات إيرادات الميزانية ذات المنشأ الجبائي	01
116	موازنة مصالحي و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج من الحساب الإداري	02
117	الأملك الخاصة بالبلدية ( المنتجة للمداخيل ) من الحساب الإداري	03
118	واجهه الحساب الإداري	04
119	النتائج من الحساب الإداري	05
120	ناتج الجباية من الحساب الإداري	06

### الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى مدى مساهمة تحقيقها الاستقلالية المالية ، و هذا من خلال دراسة حالة بلدية جامعة - و توصلنا إلى أن هيكل الإيرادات لميزانية الجماعات المحلية يعتمد على التمويل الذي تحصل عليه من الدولة ، والجبائية المحلية تعتبر كحل فعال لمشاكل التمويل المحلي الذي تعاني منه هذه الجماعات المحلية أثناء سعيها لتحقيق إستراتيجيتها التنموية -

فمن الناحية العملية الجزائر اليوم تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و لتجسيد هذا اعتمدت على نظام اللامركزية في التسيير، و من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية و عبر الإصلاحات الجبائية ، كمشروع إعداد قانون حول الجباية المحلية لتغلب على أوجه القصور المسجلة منذ الاستقلال في مجال جباية الجماعات المحلية -

**الكلمات المفتاحية :** الجماعات المحلية ، الميزانية المحلية ، الجباية المحلية ، الاستقلالية المالية -

### Résumé :

Le but de cette étude est déterminer dans quelle mesure la collecte locale a contribué au financement du budget de la communauté locale , en plus de la contribution de son indépendance financière , en prenant la commune de djamaa comme exemple.

Nous avons constaté que la structure de revenus du budget de la communauté locale dépend du financement reçu de l'Etat .la collecte locale est une solution efficace aux problèmes de financement locaux rencontrés par ces communautés dans la poursuite de leur stratégie de développement .

Dans la pratique , l'Algérie s'efforce aujourd'hui de réaliser un développement national global , ce qui se traduit par une décentralisation de la gouvernance , par le biais des pouvoirs conférés aux collectivités locales et par des réformes fiscales , telles que le projet de loi sur les prélèvements locaux visant à combler les lacunes relevées depuis l'indépendance dans le domaine de la fiscalité .collection de communautés locales.

**Mots-clés :** collectivités locales. Budget local . fiscalité locale . recettes fiscales .indépendance financière

مقدمة



## مقدمة

يعد موضوع التنمية المحلية من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في الآونة الأخيرة ، حيث تحظى بإهتمام متزايد في العديد من الدول على المستوى السياسات الاقتصادية أو على مستوى البحوث العلمية الأكاديمية والجزائر اليوم دولة كغيرها من الدول تسعى لتحقيق التنمية المحلية في ظل الرهانات والأزمات المطروحة على الساحة، ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت مبدأ اللامركزية في التسيير الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة كخطوة لتمكين الجماعات المحلية (الولاية .بلدية ) من القيام بدورها التنموي والإصلاحات القانونية الواسعة التي أوكلت لها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل، والذي يتجسد أساسا في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة . ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها الداخلية (الذاتية) والخارجية . تعتبر الجباية المحلية وهي المشكلة من مجموع الضرائب والرسوم أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، وتنقسم هذه الضرائب والرسوم بدورها إلى ضرائب و رسوم عائدة إلى البلديات بصفة كلية و أهمها الرسم العقاري ، رسم التطهير و ضرائب و رسوم عائدة للجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، بالإضافة إلى الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية معا و أهمها الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة . حيث تمثل الضرائب في الغالب أكثر من 90 % من إجمالي موارد الميزانية المحلية فهي تؤثر بشكل مباشر و فعال على هذه الميزانية من خلال القضاء على الأزمات المالية المحلية من جهة وتحقيق التنمية المحلية التي تعتبر الهدف الأساسي للميزانية المحلية . لذلك اخترنا التطرق إلى موضوع الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ( البلدية ) .

### الإشكالية :

إن الجباية المحلية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

**هل تستطيع الجباية المحلية أن تكفي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية؟**

على أساس هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- 1 - ما المقصود باستقلالية الجماعات المحلية؟
- 2 - ما مدى تغطية الضرائب و الرسوم المحلية لنفقات الجماعات المحلية؟
- 3- ما هي أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية ؟
- 4 - ما هي إجراءات الواجب تفعيلها من اجل زيادة هذه الموارد الجبائية؟

**الفرضيات:**

- للإجابة على مجموعة الأسئلة الفرعية التي تضمنتها الإشكالية الرئيسية يمكن وضع الفرضيات التالية :
- 1- تعتبر الإيرادات الجبائية أحد العوامل التي تساعد على استقلالية الجماعات المحلية و تمثل مورد هاماً لميزانيتها .
  - 2- الإيرادات الجبائية التي تحصل عليها البلديات لا تكفي تمويل ميزانيتها و بالتالي البحث عن إيرادات أخرى بديلة بتفعيل التشريعات الخاصة بتحصيل الموارد الجبائية .
  - 3- عجز ميزانية الجماعات المحلية راجع إلى ضعف التحصيل الضريبي.
  - 4- بإمكان الجماعات المحلية استحداث ضرائب محلية جديدة تكون كإيراد لها .

**أسباب اختيار الموضوع:**

- من أبرز أسباب لاختيار الموضوع نجد أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.
- الاهتمام الخاص بموضوع الجباية المحلية و ميزانية البلدية في الحياة المهنية .
  - الميول الشخصي للبحث في مواضيع إيرادات الجماعات المحلية.
  - الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر جراء انهيار أسعار النفط و الاهتمام المتزايد بموضوع الجباية و استغلال الموارد المحلية كبديل اقتصادي جديد.
  - يندرج موضوع الضرائب ضمن التخصص المدروس محاسبة.

**أهداف الدراسة :**

و تهدف هذه الدراسة إلى :

- الكشف عن تأثير الموارد المالية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية من أجل تحقيق عملية التنمية.
- الكشف عن أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بالموارد الجبائية.
- معرفة الدور الذي تؤديه الضرائب المحلية في ميزانية البلدية و الولاية.
- إبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل عليها الجماعات المحلية.
- دراسة الجماعات المحلية و التعرف على هيكلها و وظائفها.

**أهمية الموضوع:**

ترجع أهمية الدراسة إلى أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة و الاهتمام المتزايد به من قبل الدولة حيث يندرج ضمن مساعي الدولة في إصلاح الجماعات المحلية من خلال إعادة النظر في ماليتها المحلية و مراجعتها لقانون البلدية و الولاية ، فهذا الإصلاحات تهدف لإعطاء الجماعات المحلية صلاحية و استقلالية أوسع في التحكم في مواردها الجبائية .

**منهج الدراسة:**

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لإيضاح البعد النظري للدراسة بالإضافة إلي منهج دراسة الحالة لتفصيل الجانب التطبيقي للموضوع ببلدية جامعة ولاية الوادي .

**حدود الدراسة :**

الحدود الزمنية : تمتد حدود البحث الزمنية من 2015 – 2017 .

الحدود المكانية : بلدية جامعة ولاية الوادي .

**صعوبات الدراسة :**

من جملة الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا الأكاديمي هذا ما يلي :

- نقص الدراسات في الجباية المحلية في ضل قوانين الجماعات المحلية الجديدة في الجزائر .
- وجود صعوبات من حيث تعدد المصطلحات .
- قلة المراجع التي تتناول ميزانية الجماعات المحلية .
- كما أن اتساع مجال الموضوع وضع أمامنا صعوبة التعمق في كل جزئية و إعطائها الصياغة و الإيجاز .

**الدراسات السابقة :**

لقد تعددت الدراسات السابقة بالجماعات المحلية ، لكنها في الغالب تدور حول إشكالية العجز في ميزانية الجماعات المحلية و التنمية المحلية . دون الخوض في الجباية المحلية عدا بعض المقالات المنشورة في مجلات جامعية ومن أهم هذه الدراسات نذكر :

- أحمد بلجلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية لواقع عدة ميزانيات، أطروحة ماجستير، جامعة تلمسان 2009-2010 .

تهدف الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس لدراسات في مجال ميزانية البلديات و المالية المحلية عموما و الجباية المحلية خصوصا و تكون كمرجع لإطارات البلدية و المنتخبين المحليين للاسترشاد بها حتى تتوحد الرؤى .

توصل إلى إعطاء الحلول و ذكر الوسائل الفعالة التي من شأنها معالجة اعتلال المالية المحلية بداء العجز الموازني أو التخفيف من حدة هذا الداء و لخصها في عدة نقاط أهمها ضرورة إصلاح النظام الجبائي الحالي .

- حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية ، مجلة الاقتصاد و المالية ، جامعة الشلف ، المجلد 4 ، عدد 02 سنة 2018 .

تهدف الدراسة إلى معرفة مالية البلدية و تشخيص النظام المالي لها ، و كيفية مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية .

و توصل إلى أن البلديات تواجه صعوبات معتبرة بسبب اختلال التوازن بين مستوى مواردها و الدور المنوط لها في إطار النمو المحلي تسبب هذا الوضع في تفاقم العجز المالي ، ما أدى الدولة إلى محاولة الإصلاح من خلال تدابير اتخذتها في قوانين المالية .

-سعاد صبور، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية المحلية دراسة حالة بلدية درارية ، مجلة العلوم الاقتصاد والتسيير و التجارة ، جامعة الجزائر 3، المجد 21، العدد 02 سنة 2018 .

يهدف المقال إلى دراسة و تحليل تطور الإيرادات الضريبية و مساهمتها في ميزانية البلدية و مساهمتها في التنمية .

توصل إلى أن ميزانية الجماعات المحلية لا يمكنها أن تتوازن عن طريق الضرائب و الرسوم لأن هيكله النظام الضريبي في الجزائر مختلفة التوازن ، نظرا لاعتمادها على إعانات الدولة و كذلك عدم تخلص النظام الجبائي من ظاهرتي التهرب و الغش الجبائي حيث يعتبر هاجسا مقلقا للسلطات المحلية . كما أن إجراءات التحفيز على الاستثمار المتخذة من طرف الدولة لها اثر سلبي على الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية .

#### هيكله الدراسة:

و لتحقيق أهداف البحث و الإجابة عن التساؤلات تمت هيكله الموضوع و تقسيمه إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول إلى الدراسة النظرية تناولنا في ثلاث مباحث الجماعات المحلية و المالية المحلية و الجباية المحلية ، أما الفصل الثاني فيتعلق بالدراسة الميدانية حيث تم اختيار بلدية جامعة ولاية الوادي كعينة فقمننا بالتعرف على مكان الدراسة وواقع الجباية المحلية بالبلدية في الفترة من 2015 إلى 2017 .

الفصل الأول :

الجماعات المحلية و الجباية المحلية

**تمهيد :**

عرف نظام الإدارة المحلية منذ زمن بعيد غير أنه لم يأخذ شكله القانوني إلا بعد قيام الدول الحديثة . وتبعاً لتغير هدف الدول من المحافظة على الوضع الأمني إلى تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية لشعوبها . حيث صاحب هذه التغيرات ظهور تغيرات في أساليب التنظيم الإداري ، من بينها إتباع أساليب جديدة كاللامركزية الإدارية التي أصبحت ضرورة لاتساع النشاط الإداري ، و عليه تم نقل بعض الأنشطة الإدارية إلى وحدات محلية تعرف في الجزائر بالجماعات المحلية و تتفرغ الدولة للسياسة العامة .

فمنحت لهذه الوحدات " الجماعات المحلية " صلاحيات واسعة من اجل تحقيق التنمية المحلية ، و للقيام بهذه المهمة سخرت الإدارة المركزية للجماعات المحلية الموارد اللازمة لذلك إلى أن أصبحت هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

فالجماعات المحلية من اجل تغطية نفقاتها كتقديم الخدمات و إقامة المشاريع التنموية لا بد من توفر موارد مالية سواء كانت ذاتية تقوم بتحصيلها بذاتها أو خارجية كالإعانات الممنوحة لها . والضرائب والرسوم المحصلة لفائدتها هذه الأخيرة المتمثلة في الجبائية المحلية التي تعتبر أهم إيرادات الميزانية للجماعات المحلية ، فالجبائية المحلية تعتبر مجموعة من الأحكام الضريبية و أصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة منها حيث خضعت لمجموعة من التعديلات و الإصلاحات ، التي تبلورت ضمن قوانين المالية المختلفة الأمر الذي ينعكس مباشرة على مدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية . و التي تختلف من بلدية لأخرى نظراً لعدة عوامل .

و في هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية و إيرادات ميزانيتها و الجبائية المحلية كأفضل مصدر لتمول ميزانيتها من خلال ثلاث مباحث رئيسية و هي كالتالي :

• **المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية**

• **المبحث الثاني : مالية الجماعات المحلية**

• **المبحث الثالث : الجبائية المحلية في الجزائر**

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

تعتبر الإدارة العامة هي الأداة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسات و البرامج المخطط لها والمنتجة من طرف الدول، وأداة لتطبيق القرارات القوانين و الأحكام القضائية ، وذلك من خلال تسير وإدارة المرافق العامة بانتظام ، والمحافظة على النظام العام بأساليب وإجراءات وقائية .

ويرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية اللامركزية كسبل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة ، فالتنظيم الإداري ومهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في الدولة يبنى على أجهزة مركزية وأخرى لامركزية واختلاف الأنظمة بين الدول يكمن في مدى الأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية مراعاة في ذلك المعايير السائدة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

### المطلب الأول : أسس التنظيم الإداري

تعد المركزية واللامركزية من الأساليب التي تسير بها الإدارة في الدول وتنتهج الدول أحد الأسلوبين انطلاقا من ظروفها السياسية والاجتماعية والبيئة الخاصة ، ومن ثم يتعاون المظهران على تسيير شؤون الدول رغم تعارضهما نظريا. ومن ثم فإن المشكلة التي تواجه الدول في مجال التنظيم الإداري هي مدى التوافق بين المركزية واللامركزية وفقا لما تنتجه الدولة .

### الفرع الأول : المركزية الإدارية:

يعتبر النظام الإداري مركزيا عندما نجد أن كل السلطات موحدة ، وان اتخاذ القرارات يكون بين أيدي سلطة مركزية في الدولة تكون متواجدة في العاصمة .

### 1- تعريف المركزية الإدارية:

يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى . فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة<sup>(1)</sup>. أي حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة واحدة .

كما يعرف أيضا المركزية أنها عبارة عن السيطرة الكلية للإدارة المركزية ، و المتمثلة في الحكومة المركزية و الوزارات التابعة لها على زمام الوظائف الإدارية بما فيها الإدارة المحلية و الإقليمية ، و بالتالي فهي الوحيدة التي تقوم بتشريع و تنفيذ الأوامر سواء كان ذلك مركزيا أو محليا<sup>(2)</sup>.

وتقوم المركزية على ركنين أساسيين هما:

-حصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة تكون هي المهيمنة على كل عناصر الوظيفة الإدارية .

(1) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007، ص 155.

(2) - عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل الجماعات المحلية ، أطروحة الماجستير ، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، جامعة وهران ،

الجزائر ، 2013-2014 ، ص 18.

-خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري أي اتخاذ الجهاز الإداري في الدولة صورة الهرم المترج على أن يقوم بين تلك الدرجات قدر من التبعية لسلطة و يتمثل بالنسبة للدرجات الدنيا بما يسمى السلطة الرئاسية.

## 2- صور المركزية الإدارية (1)

إن المركزية الإدارية تختلف صورتها بين الحصر للسلطات بشكل مطلق و هو ما يعبر عنه الفقهاء بالتركيز الإداري و بين تخويل بعض السلطات للممثلين على مستوى أجزاء الإقليم و هو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري .

**2-1- التركيز الإداري :** و يسميه البعض بالتركيز المطلق أو المركزية الوحشية . و يقصد به أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها و عمومياتها في يد الوزراء في العاصمة حيث يجرد كل ممثلي الأقاليم و الهيئات من سلطة القرار و يتحتم عليهم الرجوع للوزير المختص في كل شأن من شؤون الإقليم أو المرفق . و لا شك أن الأخذ بهذا النمط من التنظيم و الأسلوب الإداري من شأنه أن يحدث حالة من الاختناق نتيجة تراكم الملفات و انتظار الحسم فيها من قبل الوزير المعني ، و ما ستأخذه هذه العمليات من وقت طويل مما ينعكس سلبا على الجمهور المعني بالخدمة .

**2-2- عدم التركيز الإداري :** و يسميه البعض بالمركزية النسبية و قد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ الصورة الأولى ( المركزية المطلقة ) . و عدم تمكن الوزير على أرض الواقع من التحكم في كل صغيرة و كبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة. و مما زاد في حدة هذه المشكلة هو تطور الحياة و تعقدها و كثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم ، مما استحال معه عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين نظرا لعدم تمتع ممثلي الأقاليم بسلطة القرار .لذا كان من اللازم أن يخول بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو داخل الإقليم صلاحية اتخاذ القرار دون حاجة للرجوع للوزير المختص . كما أنه قد تعهد الصلاحية نفسها للجنة يتم إحداثها لهذا الغرض . غير انه لا ينبغي أن يفهم تمتع ممثلي الأقاليم أو اللجنة بسلطة القرار الانفصال التام عن السلطة المركزية فهذا الأسلوب لا يخرج عن كونه تفويض اختصاص تخفيفا من أعباء السلطة المركزية فهو قضية بين الدولة و موظفيها و لا يترتب عليه الاعتراف باستقلال الوحدات الإدارية و لكن فقط ينقل موقع سلطة القرار .

## 3- مزايا و عيوب المركزية الإدارية

**3-1- مزايا المركزية الإدارية :** للمركزية الإدارية عدة مزايا من نواحي عديدة أهمها :

- الناحية السياسية : إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية و فرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم و المصالح و تحكمها في زمام الأمور .
- الناحية الإدارية : يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم ، و يضمن تجانسا في العمل و تحقيق العدالة و المساواة بين جميع المواطنين بموجب إشراف الإدارة

(1) - عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص ص 168.167.



المركزية على مختلف المرافق العامة لتوحيد أساليب و أنماط النشاط الإداري و استقرار الإجراءات و وضوحها وتحقيق سرعة في انجاز العمل بصورة منظمة (1).

- من الناحية المالية : يعتبر أفضل الأنظمة في مجال اقتصاد المال لأنه يقلل إلى أبعد الحدود من ظاهرة تبديد النفقات العامة

- الناحية الاجتماعية : يضمن النظام المركزي تحقيق مبدأ العدالة و المساواة بين جميع المواطنين بموجب إشراف وإدارة السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة .

3-2- عيوب المركزية الإدارية : للمركزية الإدارية عيوب من نواحي مختلفة منها

- الناحية السياسية : إن تفرد الوزراء بسلطة اتخاذ القرار ، يقوى نفوذ السلطة المركزية وبسط هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم إلا أن ذلك سيبعده حرمان السلطة المنتخبة من المشاركة في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية وهو سلاح في يد الحاكمين في التأخير بإصدار قرارات أو البث في أمور المواطنين أو إصدار قرارات عاجلة غير مدروسة تضع حلول موحدة لقضايا مختلفة .

- الناحية الإدارية : إن تطبيق النظام المركزي في الواقع العملي ينجر عنه حالة من الاختناق في الوسط الإداري بسبب البطء في انجاز المعاملات و كثرة الملفات نتيجة الروتين الإداري، الأمر الذي ينتج عنه انتشار ظاهرة البيروقراطية (2) .

الفرع الثاني : اللامركزية الإدارية:

1- تعريف اللامركزية الإدارية:

اللامركزية الإدارية هي ذلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و الوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى و المستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية . (3)

يشمل هذا التعريف جانبين : جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها بنفسها مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية وجانب قانوني فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المصلحي من جهة أخرى (4). و هو ما من شأنه يقرب الإدارة أكثر من الجمهور .

2- أركان اللامركزية الإدارية:

من خلال التعريف يمكن استنتاج مقومات أو أركان اللامركزية الإدارية

(1) - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 169.

(2) - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 170.

(3) - محمد صغير بعلي، قانون الإدارية المحلية في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 9.

(4) - بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر،

**2-1- وجود مصالح أو هيئات محلية متميزة :** يرتكز على تسيير المصالح المحلية من طرف الأشخاص المعيّنين أو المنتخبين من طرف الشعب حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة ما تسمى بالمهام الوطنية كالدفاع و الأمن و الخارجية و رسم السياسة العامة و الأجهزة المحلية تهتم بالنقل و النظافة .. وذلك انطلاقا من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونها .

فالمصالح المحلية في الجزائر و تحديدها يعد من اختصاص المشرع إذ يتبع طريقتين هما : (1)

- **الطريقة الأولى:** يحدد فيها المشرع اختصاص السلطة اللامركزية و ما يتبقى يكون من اختصاص السلطة المركزية و بالتالي لا يمكن ممارسة أي نشاط جديد إلا بتشريع مستقل حتى لو توفر لديها كل الإمكانيات لممارسة هذا النشاط .

- **الطريقة الثانية :** يحدد فيها المشرع اختصاصات السلطة اللامركزية دون حصرها بقواعد عامة محددة إلا ما استثني بنص خاص كالدفاع و العدالة و التمثيل الخارجي لأن هذه المرافق تتعارض في طبيعتها و مبدأ فصلها عن السلطة المركزية .

**2-2- هيئات محلية المسيرة :** و يقصد بهذا الركن أن هذه الهيئات المحلية المتميزة استقلت عن السلطة المركزية و هذا الاستقلال يخولها اتخاذ القرار و تسيير شؤونها دون تدخل الإدارة المركزية و يقتضي توافر هذا الركن الاعتراف للوحدة المحلية بالشخصية المعنوية<sup>(2)</sup> و يقوم بتسيير هذه الوحدات المحلية منتخبين عن الشعب أو بالتعيين من طرف السلطة المركزية .

**2-3- رقابة السلطة المركزية :** الرقابة تعني وجود أجهزة رقابية مركزية على الهيئات المحلية و العاملين بها ، فقد اصطلح على الرقابة المركزية بالوصاية الإدارية.

### 3- صور اللامركزية الإدارية :

يذهب أغلب الخبراء في القانون الإداري إلى التمييز بين صورتين لنظام اللامركزية هما :

**3-1- اللامركزية الإقليمية:** حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها في نطاق جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة للوحدات الإدارية المحلية (البلدية و الولاية)<sup>(3)</sup> ويقصد باللامركزية الإقليمية الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة بعد أن ثبت أن لكل منطقة من الدولة مميزات خاصة أو بعد عجز السلطات المركزية القيام بجزء أو كل مهامها داخل أجزاء الإقليم . بما يترتب عليه استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يتعرف المشرع لهذا الإقليم مع ممارسة وصاية السلطة المركزية من خلال القوانين و المراسيم .

(1) - بسمة عولمي، مرجع سابق ، ص 261.

(2) - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 174.

(3) - محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 28.

3-2- اللامركزية المرفقية ( المصلحية): و تتجسد في انفصال مرفق معين عن الدولة و تمتعه بقدر من الاستقلال ليشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية (1). مثل التعليم و الصحة ومنحه الشخصية المعنوية ليصبح مستقلا عن السلطة المركزية دون الاهتمام بالجانب الإقليمي .

#### 4- مزايا و عيوب اللامركزية الإدارية :

##### 4-1- مزايا اللامركزية الإدارية : اللامركزية تتجسد في نواحي عديدة أهمها :

- **الناحية السياسية :** يكرس نظام اللامركزي مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المنتخبة (2).

- **الناحية الإدارية :** يضمن النظام اللامركزي بتخفيف العبء عن الإدارة المركزية و تقريب الإدارة من المواطن كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البث في كثير من القرارات على المستوى المحلي ( الولاية أو البلدية ) . ويسمح هذا النظام للمنتخبين فرصة التدريب على العمل الإداري و اتخاذ القرار مما يمكنهم من الارتقاء لمهام القيادة الإدارية .

- **الناحية الاقتصادية :** تبرز في مبدأ مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ أي الخطة العامة من طرف الدولة و أما تنفيذها يكون على المستوى المحلي (3).

- **الناحية الاجتماعية :** و يتمثل في توزيع الدخل القومي و الضرائب العامة على مختلف الهيئات اللامركزية لسد احتياجاتها و التعاون بين أفراد الجماعة من أجل التنمية المحلية .

#### 4-2- عيوب اللامركزية الإدارية :

- **من الناحية السياسية :** يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة و قوة السلطة من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية على المصلحة العامة .

- **من الناحية الإدارية :** يؤدي هذا النظام إلى عدم التجانس في القيام بالعمل الإداري وهبوط مستوى أداء كفاءة الجهاز الإداري نظرا لتولي الهيئات منتخبة لا تكون على دراية بأساليب العمل الإداري و تقنياته و قواعده العلمية (4).

- **من الناحية المالية :** ينجم عن هذا النظام ظاهرة تبديد النفقات العامة ، ذلك أن الاعتراف للأجهزة المحلية و المرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي سيبثعه دون شك تحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة سنويا و نفقات كثيرة (5) . فينجم عنه تعدد الأمرين بالصرف و بذلك تزايد النفقات العامة .

(1) - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 183.

(2) - عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 183.

(3) - عبد القادر لمير ، مرجع سابق، ص 29.

(4) - محمد صغير بعلي، قانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 83.

(5) - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 186.

### المطلب الثاني : ماهية الجماعات المحلية

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم ، و ذلك لأن ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة ، حيث كانت تجتمع القرى و المدن فيما بينها لإدارة شؤونهم المحلية و حل مشاكلهم ، لذلك تعد الجماعات المحلية الأصل الذي استحدثت منه الدولة بمفهومها الحديث ، و عليه سنقوم بتعريف الجماعات المحلية و خصائصها و مقوماتها .

### الفرع الأول : الجماعات المحلية :

إن الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية مكون أساسي للجهاز الإداري في كل دول العالم لتمارس صلاحياتها في إدارة شؤون الحكم التشريعية و التنفيذية و عليه سوف نتطرق لتعريف مصطلح المحلية و الجماعات المحلية .

1- تعريف مصطلح المحلية (1):

إن مفهوم المحلية يرتكز على مفهوم الأقاليم ( الفضاءات) الذي يعتمد على عدة عناصر و منها :

- العنصر الجغرافي و يعني أي منطقة أو مدينة محددة جغرافيا بجبال, وديان و غيرها.
  - عنصر الهوية أو الانتماء و الذي قد يتعارض مع الواقع الجغرافي.
  - توفر فضاء ملائم تتداخل فيه مجموعة من العوامل و العناصر المتكاملة .
  - عنصر إداري يعتمد على تقسيم إداري تقرره الدول و الحكومات و الذي يكون في بعض الأحيان غير عادل لأنه يبنى على اعتبارات غير موضوعية ( سياسية. جهوية ).
- من خلال هذه العناصر يمكننا أن نعطي مفهوما للمحلية بأنها تلك الفضاءات التي توجد بها رابطة اجتماعية تسمح هذه الرابطة بالتعايش المشترك و بالتالي إعداد استراتيجيات جماعية للتنمية , يقول الاقتصادي برنارد بيكور إن " مصطلح الأقاليم مناسب لوصف هذه الفضاءات التي توجد بها تعاونيات و هي فضاءات " يتطور فيه الوعي الجماعي بالوحدة و التماسك.

بالنسبة إلى دراستنا فإن المعيار الذي سنعتمده في تحديد مفهوم المحلية هو المعيار الإداري الذي يعتبر المحلي كل المناطق المعينة بطريقة إدارية و الذي يعرف في الجزائر بالتقسيم الإداري و الذي يقسم الجمهورية الجزائرية إلى ولايات, دوائر و بلديات .

وتعتبر الجماعات المحلية ( البلدية، والدائرة ، والولاية )هيئة من هيئات الدولة وتختلف هذه التسميات من دولة إلى أخرى وتسمى في الجزائر الولايات والدوائر والبلديات .

### 2- تعريف الجماعات المحلية :

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية " بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال

(1) - عوادي تقي الدين ، تشخيص الجبائية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ،

جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014-2015، ص 4.

الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها و إشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية . (1)

كما يمكن تعريف الجماعات المحلية " على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها و تعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة و العلاقات المحددة في الدستور و القانون . (2)

و قد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين و الزوايا التي ينظرون إليها ، فقد عرفها الكاتب الفرنسي " waline " بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين . (3)

كما عرفها " jhon cherke " بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة ، بالإضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنها من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية. (4)

و نخلص أن الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يهدف إلى اللامركزية ، و يتكون نظام الجماعات المحلية من وحدات الجماعات المحلية ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لكل منها تنظيمها و اختصاصاتها و مواردها و إمكانياتها .

و عموما تعرف بأنها الأجهزة و المجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية و البلدية من المشاركة في صنع القرار تجسيدا لفكرة الديمقراطية .

وتتوقف كفاءة النظام على قدرة وحداته على ما تحققه من مخرجات ( أهداف ) من مدخلات (الموارد و الإمكانيات ) المتاحة في ظل النظام السياسي و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية . (5)

فتوزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة و الهيئات المحلية يتغير من وقت إلى آخر و من مرحلة لأخرى ، فكل دولة تأخذ بالأسلوب الذي يتفق مع ظروفها السياسية ، و الاجتماعية، و الاقتصادية، لأن الأساليب الإدارية ليست أهدافا بحد ذاتها بقدر ما هي وسائل لتحقيق الأهداف الإيجابية للدولة في المجالين السياسي و الاقتصادي من ناحية وضرورة حتمية و فنية لرفع الكفاءة الإدارية و الإنتاجية من ناحية أخرى. (6)

(1) - خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، القاهرة- المنظمة العربية للتنمية، 2009، ص 207.

(2) - أحمد بالجلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، أطروحة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010، ص 17

(3) - علي شطناوي ، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، 2007، ص19.

(4) - عبد الرزاق الشخفي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000، ص42.

(5) - عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي و التنمية المحلية، مصر ، دار الجامعية الإسكندرية ، 2001، ص29.

(6) - محمد وليد العبادي ، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998، ص03.

### الفرع الثاني : خصائص الجماعات المحلية

- تتميز الجماعات المحلية بخصائص تتفرد بها عن الإدارة المركزية من أهمها :
- قربها من الأفراد يجعلها تصل إلى حياتهم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.
- هدفها تنمية المجتمع المحلي وتوفير الرفاهية للفرد.
- تدعيم الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمعات المحلية و توفير أسباب التنمية الاجتماعية السليمة.
- تقهم أكثر وتكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية .
- الاستقلالية المالية و هي توفرها على موارد مالية تمكنها من القيام بمهامها .
- إثارة الحماس بين المجتمعات المحلية من أجل النهوض بمجتمعاتهم معتمدين على جهودهم الذاتية.

### الفرع الثالث : مقومات الإدارة المحلية

تقوم الإدارة المحلية على عنصر أساسي وهو الشخصية المعنوية وهو الذي يمنح الإدارة المحلية الاستقلال القانوني عن الحكومة أو الإدارة المركزية مع احتفاظ السلطة المركزية بحق الرقابة على الإدارة المحلية وهي تركز على عدة أسس.

#### 1- وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية

تقسم الدولة إداريا إلى عدد من الوحدات المحلية وفقا لظروفها الخاصة مراعين أن تكون مناسبة من حيث المساحة و عدد السكان ومدى تجانسهم و الموارد المالية و الاقتصادية وتمنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية التي تعرف بأنها : " مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين , أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين , و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المقررة للإنسان , فتصبح أهلا لاكتساب الحقوق و الالتزام بالواجبات."

إن اعتراف المشرع للوحدات المحلية بالشخصية المعنوية يترتب عنه<sup>(1)</sup> :

- الاستقلال المالي : يعني أن للوحدة المحلية مواردها المالية التي تستطيع تكوينها ثم اختيار الأسلوب الذي يلائم استغلالها , من أوجه هذا الاستقلال أن تضع موازنتها منفصلة عن الموازنة العامة للدولة.
- الأهلية القانونية :قدرتها على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات (مثل قبول الهبات).
- الحق في التقاضي:قيام ممثلها برفع دعوى باسم الوحدة المحلية بهدف استرداد حقوقها حتى لو كانت الدولة نفسها.
- الموطن المستقل : و هو الإطار الجغرافي الذي يحدها الوحدة المحلية .
- الممثل الشخصي للوحدة المحلية : يعتبر المجلس المحلي الشخص الطبيعي الذي يمثل الوحدة المحلية و يدير شؤونها.

(1) وهيبه غربي, استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية , رسالة دكتوراه علوم التسيير , جامعة محمد خيضر بسكرة, 2014-2015.

- ممارسة السلطة العامة و التمتع بامتيازاتها: يحق للمجلس المحلي إصدار قرارات إدارية ملزمة للأفراد و حق التنفيذ المباشر و سلطة فرض رسوم معينة ، وحق نزع الملكية للمنفعة العامة و حق إبرام العقود الإدارية

## 2- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية

يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدات المحلية الحق في إشباع الحاجات التي تهم سكان الوحدة المحلية ، وهذا يعني أن هناك مصالح و حاجات معينة تهم سكان هذه الوحدة المحلية بينما هي لا تهم بقية سكان الدولة<sup>(1)</sup>. إن التمييز بين المصالح ذات الطابع المحلي و بين المصالح ذات المركزي يتوقف على وجهة نظر السلطة التشريعية و الحكومة المركزية ، و لكي تكتسب صفة المحلية يجب توفر شرطين هما .

- أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات و طموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي .

- ألا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة .

ففي الجزائر يقوم البرلمان بموجب المادة 122 من الدستور بتنظيم و تحديد صلاحيات الإدارة المحلية و ذلك من خلال قانون البلدية رقم 10/2011 و قانون الولاية رقم 07/2012 .

## 3- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية

بمقتضى مفهوم الديمقراطية المحلية أن تتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات محلية خاصة على صلة و اتصال بأصحاب العلاقة أي سكان الوحدة المحلية. لذا تتكون الهيئات المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية من عناصر منتخبة من سكان الوحدة تتولى تصريف شؤونها المحلية إداريا، و لا يمكن أن يكون لهذه الهيئات المحلية طابع تمثيلي إلا إذا انتخب من قبل سكان الوحدة المحلية.<sup>(2)</sup>

و استقلال المجالس المحلية يكون بمنحها الشخصية المعنوية التي تضمن الاستقلال الإداري و المالي وتتميز هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها<sup>(3)</sup> :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية

- تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

- تقهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية .

- تحقيق الديمقراطية عن طريق المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

إن خاصية الاستقلال المالي تعني توفير موارد مالية خاصة للإدارة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها ، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة. بالإضافة إلى أن هذه الاستقلالية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي .

(1) وهيبه غربي، مرجع سابق، ص 59.

(2) علي خاطر شطناوي، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002، ص 102.

(3) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.

#### 4- خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية

إن المجالس المحلية تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال المحلي ، و هذا لا يعني الاستقلال المطلق عن السلطة المركزية حتى لا تكون هذه الهيئات دولا مستقلة داخل الدولة و لحماية المصلحة العامة و للحيلولة من انحراف هذه الهيئات عن الطريق الصحيح. وتتمثل رقابة السلطة المركزية في :

-الرقابة على إنشاء و إلغاء الوحدات المحلية وتعديل حدودها و اختصاصاتها بموجب القانون.

- الرقابة على تشكيل المجالس المحلية أو حلها و التصديق على قراراتهم أو إلغائها و تفتيش الحسابات لتأكد من سلامتها.

وهذا لتأكيد الوحدة السياسية و الإدارية بوضع قيود على استقال المجالس المحلية و ضمان مشروعية أعمالهم التي تضطلع بفرض ضرائب محلية ، و وضع اللوائح و القوانين اللازمة لحسن أداء و وظيفتها كالتأكد من الالتزام بتنفيذ الخطط المالية مدى ملائمة تحصيل الإيرادات المحلية مع التقديرات الموضوعية. وضبط نقاط الضعف في النظام المحلي و معالجتها ، و ترشيد النظام بما يلائم احتياجات المجتمع المحلي للدولة. (1)

#### المطلب الثالث : نشأة الإدارة المحلية في الجزائر و مهامها :

مسايرة للتطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد و من منطلق ترقية مكانة دور المجالس المحلية بصفقتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشيا مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية و هذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية.

و بازدياد وظائف و مهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية و البلدية أو ما يطلق عليه الجماعات المحلية ، و قد نص الدستور الجزائري في المادة الخامسة عشر (15) على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية (2).

#### الفرع الأول : الولاية

1- تعريف الولاية: تعرف الولاية على أنها " الجماعات لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل ، و تعتبر على مطامح سكانها ولها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة " (3) والولاية باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية ( جغرافية ) في النظام الإداري الجزائري تعرف على أنها "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و الذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافي و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين .و للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي " (4).

(1) -وهيبة غربي، مرجع سابق ، ص63.

(2) - المادة (15)، مرسوم رئاسي رقم 89-19، يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 01-03-1989، العدد9.

(3) -قصور ميزاني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، بائنة، 2001، ص 178

(4) - المادة (02)، قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 29-02-2012، العدد12.



للولاية اسم و إقليم و مقر رئيسي يحدد بموجب مرسوم رئاسي و يتم تعديله حسب نفس الطريقة. و يتطابق إقليمها مع أقاليم البلديات التي تتكون منها<sup>(1)</sup>.

تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية و الهيئات الإدارية المركزية .

## - 2 هيئات الولاية :

للولاية هيئتان هما: المجلس شعبي ولائي وهيئة تنفيذية فعالة تتمثل في الوالي .

• **الوالي :** يعين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزاري بناء على تقرير وزير الداخلية و يعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية فله صلاحيات متعددة و متنوعة حيث يمثل الوالي الولاية في جميع الأعمال الإدارية و المدنية ، و ينفذ قرارات المجلس التي يتخذها بعد المداولة و المتعلقة بالميزانية و هو الأمر بالصرف لجميع العمليات المالية التي تهم المصالح المدنية للدولة و يبرم العقود بإسمها و يسهر على حسن تسيير مصالح الولاية و مؤسساتها العمومية و يتولى مراقبتها .

الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية . مفوض الحكومة. و هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.<sup>(2)</sup>

• **المجلس الشعبي الولائي :** يعد جهاز أو هيئة أساسية في تسيير إدارة الولاية كوحدة إدارية لامركزية إقليمية ، فهو جهاز منتخب و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و هو هيئة المداولة في الولاية<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني : الدائرة

وتعرف الدائرة على أنها "هيئة عمومية إقليمية لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كما تعتبر همزة وصل بين الولاية و البلدية و بذلك هي عبارة عن مقاطعة إدارية تابعة للولاية<sup>(4)</sup> .

و تتمثل هيئاتها في رئيس الدائرة حيث يساعد رئيس الدائرة ، الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و قرارات الحكومة و قرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية ، حيث ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار و ينسق و يراقب أعمال البلديات الملحقة بما يتولى في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي بالتفويض منه على الخصوص ، بتنشيط و تنسيق عمليات التحضير المخططات البلدية للتنمية و تنفيذها ، مصادقة المداولات المجلس الشعبي البلدي حسب شروط التي يحددها القانون<sup>(5)</sup>.

(1) - المادة (09)، قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 29-02-2012، العدد 12.

(2) - المادة (110) ، قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 29-02-2012، العدد 12 .

(3) - المادة (12) ، قانون رقم 07-12، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 29-02-2012، العدد 12 .

4 - [www.daira.elghicha.org](http://www.daira.elghicha.org).

(5) - مرسوم رقم 94-215 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 27-07-1994، العدد 48 .

الفرع الثالث : البلدية

1- تعريف البلدية :

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا ، واجتماعيا ، وثقافيا في الدولة وتشكل قاعدة الهيكل الإداري "وهي هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية العامة في النظام الإداري الجزائري وتعرف (البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون ، ولها إقليم و اسم ومركز و يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية)".(1)

يقرر تغيير اسم البلدية ، أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم و يتم كذلك تعديل حدودها الإقليمية بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وبعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني . و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك (2).

يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان . يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة ،التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة .يجب أن يعوض كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل . (3)

2- هيئات البلدية : للبلدية ثلاث هيئات (4)

\*هيئة المداولة: المجلس الشعبي البلدي

\*هيئة تنفيذية : رئيس المجلس الشعبي البلدي .

\* إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

● المجلس الشعبي البلدي : هو الجهاز المنتخب الذي يعبر عن احتياجات السكان ويتم انتخابه من قبل المواطنين القاطنين في إقليم البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمسة سنوات ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفقا لتعداد السكاني للبلدية .

الجدول رقم (1) عدد أعضاء المجلس حسب التعداد السكاني للبلدية

عدد السكان	البيان	عدد الأعضاء
10000 نسمة	أعضاء في البلديات تقل عدد سكانها عن	13
10000 إلى 20000 نسمة	أعضاء في البلديات ( يتراوح عدد سكانها بين )	15
20001 إلى 50000 نسمة	أعضاء في البلديات ( يتراوح عدد سكانها بين )	19

(1) - المادة (01 و02 و03) ،قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ11-04-1990، العدد 15.

(2) - المادة (07) ،قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد 37.

(3) - المادة (05) ،قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد 37.

(4) - المادة (15)،قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد 37.

أعضاء في البلديات ( يتراوح عدد سكانها بين )	50001 إلى 100000 نسمة	23
أعضاء في البلديات ( يتراوح عدد سكانها بين )	100001 إلى 200000 نسمة	33
أعضاء في البلديات ( يتراوح عدد سكانها بين )	200001 إلى ما فوق	43

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة 80 من رأي رقم 02 - ر.ق.ع - م.د - 16 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بتاريخ 28-أوت-2016 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو بثنائي أعضائه أو بطلب من الوالي .

من حيث التنظيم الداخلي يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه و المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار
- الصحة و النظافة و حماية البيئة
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية
- الري و الفلاحة و الصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب

و يحدد عدد اللجان كما يلي) :

**الجدول رقم (2) عدد اللجان الدائمة بالمجلس حسب التعداد السكاني للبلدية**

عدد السكان	البيان	عدد اللجان
20000 نسمة أو اقل	لجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي	3
20001 إلى 50000 نسمة	لجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي	4
50001 إلى 100000 نسمة	لجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي	5
100001 إلى ما فوق	لجان الدائمة بالمجلس الشعبي البلدي	6

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة 31 قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 03-07-2011 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يعالج المجلس الشعبي البلدي شؤون تابعة لاختصاصه عن طريق مداولة . تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة أعضائه الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تصبح المداولات قابلة لتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى الولاية (1) .

(1) - المادة (56) ،قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد 37 .

بالنسبة للمداولات المتضمنة الميزانية و الحسابات و قبول الهبات و الوصايا الأجنبية و الاتفاقيات التوأمة و التنازل عن أملاك البلدية لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي (1)، وتلغى بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات و في هذه الحالة يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار (2) .

• **رئيس المجلس الشعبي البلدي** : يعتبر رئيس المجلس الشعبي أهم هيئة في تسيير البلدية نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية . و ينتخب من بين أعضاء اللجنة التنفيذية في أول اجتماع الشعبي البلدي الذي يرأسه أكبر الأعضاء سنا ، وينتدب بعض النواب لمساعدته ويتحدد ذلك حسب أهمية كل بلدية.

• **الجدول رقم (3) عدد نواب المجلس حسب عدد المقاعد**

عدد النواب	البيان	عدد أعضاء
2	نائب الدائم بالمجلس الشعبي البلدي	7 إلى 9 مقاعد
3	نائب الدائم بالمجلس الشعبي البلدي	11 مقعدا
4	نائب الدائم بالمجلس الشعبي البلدي	15 مقعدا
5	نائب الدائم بالمجلس الشعبي البلدي	23 مقعدا
6	نائب الدائم بالمجلس الشعبي البلدي	33 مقعدا

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة 69 قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 03-07-2011 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و يمارس سلطات باسم البلدية و باسم الدولة . و يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية (3) يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم. ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف (4) .

• **الأمانة العامة :**

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أمينا عاما للبلدية ينشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تقوم بالمهام التالية :

-التنسيق بين مختلف مصالح البلدية و تنشيطها

-برمجة اجتماعات المجلس و معالجة البريد

-مراقبة المصالح الإدارية و التقنية و ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية

(1) - المادة (57) ،قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد37 .

(2) - المادة(59) ،قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد37 .

(3) - المادة (72) ،قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد37 .

(4) - المادة (81) ،قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد37 .

ومن أجل القيام بمهامها تنظم البلدية إلى مديريات إدارية و مديريات تقنية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: مالية الجماعات المحلية

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة ، نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات ، حيث يقصد بالمالية المحلية مجموع الظواهر و القواعد المتعلقة بالإيرادات و النفقات و التي تخص الهيئات المحلية ، ومن الحقائق الثابتة أن المالية المحلية هي العمل الشامل للإدارة العامة للدولة و بصفة خاصة الإدارة المحلية، لذلك فهي تكتسي أهمية بالغة ، و قد عرفت المالية المحلية تطورا ملحوظا في الجزائر و طرأت عليها مجموعة من الإصلاحات و خصها المشرع بميزانية خاصة بها .

### المطلب الأول: مفهوم المالية المحلية

تعد المالية المحلية من عدة جوانب مؤشرا حقيقيا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية حيث تعتبر :

1- جزءا لا يتجزأ من المالية العامة حيث ظلت المالية المحلية موضوع عدة إصلاحات وتغيرات منذ سنوات السبعينات وهذه التغيرات لم تهتم فقط تحولات البنيات المحلية بل همت كذلك بنيات الدولة والأسواق الاقتصادية والمالية. فضلا عن الجوانب المتعلقة بتمويل الجماعات المحلية والعلاقات التي تربطها بالدولة هناك جانبا يكتسي أهمية قصوى وهو المتعلق بالرقابة على هذا النوع من المالية<sup>2</sup> .

2- المالية المحلية أحد فروع المالية العامة ،لأنها تعتمد على القواعد المنظمة للإيرادات و النفقات ، وهي وثيقة رسمية تبنى أرقامها على أساس التنبؤ بحجم كل من الإيرادات و النفقات المحلية اللازمة لتنفيذ سياسات و نشاطات ذات طابع محلي ترمي إلى تقديم خدمات محلية وفقا لأولويات المجتمع المحلي<sup>(3)</sup> فالمالية المحلية مؤشرا على عمل الهيئات المحلية و قدرتها على التسيير و تتأثر المالية المحلية بقانون المالية السنوي .

و اعتراف المشرع الجزائري للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في قانون البلدية و الولاية ، وهذا يعني توفر موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها و إشباع حاجات مواطنيها .

<sup>1</sup> [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) 21-05-2019 2: 31

<sup>2</sup> [BOUVIER MICHEL](#) les finances locales LGDJ 10 édition 2004 p:9.

<sup>(3)</sup> - خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ،دراسة مقارنة المملكة المتحدة -فرنسا-يوغسلافيا مصر الأردن ، ادارة البحوث للمنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان 1985،ص9.

الفرع الأول : إيرادات الجماعات المحلية :

يقصد بإيرادات الجماعات المحلية ، كأداة مالية ، مجموعة الدخول التي تتحصل عليها الجماعات الإقليمية ( الولاية و البلدية ) من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي (1) سيتم التطرق لها بالتفصيل في المبحث الثاني .

الفرع الثاني : نفقات الجماعات المحلية :

1- تعريف نفقات الجماعات المحلية

النفقة المحلية هي مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الهيئات المحلية اللامركزية المتمتعة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة و لتسيير مصالحها و الخدمات الضرورية .

2- خصائص نفقات الجماعات المحلية

2-1 النقدية : تعتمد المعاملات التجارية الحديثة على النقود باعتبارها مبالغ مالية تقوم بإنفاقها الولاية و البلدية قصد الحصول على سلع و خدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها و استمرار المرافق المحلية و منه نستبعد صفة المقايضة في النفقات المحلية.

2-2 صدور النفقة عن هيئة محلية : صدور النفقة من هيئة محلية الولاية أو البلدية.

2-3 تحقيق منفعة عامة : تسعى الجماعات المحلية من خلال إنفاقها إلى تحقيق مصلحة محلية للمواطنين المقيمين على إقليمها . و تكون النفقة عامة مبرر بأمرين (2):  
-أن النفقة العامة يجب أن تشبع حاجة عامة .

-أن النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة فان ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

3- أقسام النفقات العامة المحلية

3-1 نفقات التسيير : تعتبر نفقات التسيير تلك النفقات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية و الولاية مع ضمان توفير الخدمات و إشباع الحاجات المختلفة بانتظام و استمرار و تنقسم إلى نفقات ضرورية و نفقات اختيارية كالإعانات (3).

3-2 نفقات التجهيز و الاستثمار : حسب المادة 198 من قانون البلدية يحتوي قسم التجهيز و الاستثمار بموجب القانون على ما يلي : نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار ، تسديد رأس مال القروض ، نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية (4) .

(1) -أعراب كريمة و عمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر، 2015-2016 ، ص 9 .

(2) - محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ، ص 24 .

(3) -زيان محند و اعمر ، نظرية حول المالية العمومية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، الجزائر، 2002 ، ص 112

(4) - المادة (198) ، قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ، العدد 37 .

### المطلب الثاني: موارد الجماعات المحلية في الجزائر

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها و توفير متطلبات المواطنين و السعي وراء تحقيق التنمية المحلية ، إلى عدة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيل خزينتها منها ما هو ذاتي و منها ما هو خارجي.

#### الفرع الأول : الموارد الداخلية للجماعات المحلية

تتمتع الولاية و البلدية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة ، و هذا حسب نص المادتين 169 من قانون البلدية (البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها) (1) و 152 من قانون الولاية (الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها) (2)، و تتمثل هذه الموارد أساسا في مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية و من ثم فهي مؤشر جيد لنجاح الجماعات المحلية من عدمه في تحقيق أهدافها تتمثل في موارد مالية جبائية و موارد مالية غير جبائية .

#### أولا : الموارد المالية غير الجبائية :

##### 1- التمويل الذاتي :

يلزم قانون البلدية و الولاية من خلال المادتين 195 و 158 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير و تحويلها لقسم التجهيز و الاستثمار "يقطع من مداخيل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار . تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم " (3) ويستهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات و الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها و يتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20% و تقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير و المتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- الضرائب الغير مباشرة (بالنسبة للبلديات)
- الضرائب مباشرة ( بالنسبة للولاية )

و تستعمل الأموال المقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية و الاجتماعية و كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية .

##### 2- إيرادات ونواتج الأملاك :

تتوفر الجماعات المحلية على مجموعة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة ، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف فيها فينتج عن استغلال هذه الممتلكات إيرادات للجماعات المحلية نذكر

(1) - المادة (169) ،قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 03-07-2011 ،العدد37 .

(2) - المادة (152) قانون رقم 07-12 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 29-02-2012 ،العدد12 .

(3) - يلس شاوش بشير ، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2013 ، ص 194 .

منها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية و حقوق الإيجار و حقوق استغلال الأماكن في المعارض و الأسواق و عوائد منح الامتيازات .

و إضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها ،خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية <sup>(1)</sup> . فتعتبر أملاك الجماعات المحلية موردا هاما من شأنه أن يدعم استقلاليتها المالية عن السلطة المركزية إذا تم استغلالها على أحسن وجه.

### 3- إيرادات الاستغلال المالي :

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين و التي توفرها الجماعات المحلية مقابل مبالغ رمزية و من بين هذه المداخل نذكر حقوق الكيل و الوزن والقياس ،حقوق تسليم العقود الإدارية عوائد الرسوم الجنائية حقوق الأرصفة و الحظائر العمومية . يشكل مورد الاستغلال أداة هامة للاستقلال المالي نظرا لارتباطه مباشرة بالخدمات التي تقدمها البلديات وكذلك السيطرة في تحديد مقداره أو في ما يخص تحصيله .

### 4- المشروعات المشتركة للجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع و مؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام , تستفيد من إيراداتها المحلية. وتمثل أرباح و فوائد المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة لتلك الهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها و تجهيزها <sup>(2)</sup> .

### ثانيا : الموارد الجبائية للجماعات المحلية :

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها سوف نتطرق لها بالتفصيل في المبحث الثالث تحت عنوان الجبائية المحلية.

### الفرع الثاني : الموارد الخارجية للجماعات المحلية

يعتبر الاعتماد علي الموارد الخارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية ، وتمثل الموارد الخارجية فيما يلي:

### أولا : إعانات المالية

تعد إعانات الدولة من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية،وقد حدد المشرع الجزائري في قانون البلدية و الولاية الحالات التي تلجأ إليها الجماعات المحلية إلى طلب الإعانات

(1) - عبد القادر لمير ، مرجع سابق، ص 146 .

(2) - لخضر مرغاد، مرجع سابق، ص .



المالية ، وتهدف إلى تحقيق التوازن و تقليص الفوارق بين الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومخططات البلدية للتنمية .

### 1 - إعانات الصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية وذلك بمقتضى المرسوم رقم 166/14<sup>(1)</sup> المؤرخ في 2014/04/02 الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه وقد تم إنشاءه لتقلص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية. و من بين المهام الأساسية لهذا الصندوق تسيير الصناديق الضمان و التضامن بين البلديات و الولايات المنصوص عليها في المادة 211 من قانون البلدية و المادة 176 من قانون الولاية .

**1-1- إعانات صندوق التضامن:** يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية<sup>(2)</sup>:

تخصص إجمالي للتسيير 60 % .

تخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار 40 % .

**1-2- إعانات صندوق الضمان :** يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات<sup>(3)</sup>. و يمول بالمساهمات الإجبارية للبلديات و الولايات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و بالمالية .

ثانيا: إعانات الدولة :

### 1- المخططات البلدية لتنمية PCD

أدخل أسلوب المخططات البلدية للتنمية في سنة 1973 ، بهدف تنظيم التنمية المحلية . و لقد جاءت هذه المخططات لتخلف النظام القديم المتمثل في برامج التجهيز المحلي . تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية للتنمية بعد ما تكون وافقت عليها<sup>(4)</sup>.

وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستشارات التي تباشرها السلطات العمومية.

<sup>(1)</sup> - المادة ( 41 ) ، قانون رقم 14-116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1986/04/02، العدد 19 .

<sup>(2)</sup> - المادة ( 06 ) ، قانون رقم 14-116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1986/04/02، العدد 19 .

<sup>(3)</sup> - المادة ( 18 و 19 و 20 ) ، قانون رقم 14-116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1986/04/02، العدد 19 .

<sup>(4)</sup> - يلس شواش بشير. المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2013، ص 195.

## 2- الإعانات المتعلقة بالبنائات المدرسية :

وزع الأمر الصادر في سنة 1968 رقم 09-86 عمليات انجاز المنشآت المدرسية بين البلديات و الولايات بحيث تتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي ، أما الولايات فإنها تتعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط و الثانوي (1).

### ثالثا : القروض العامة

يعرف القرض العام على أنه : عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ، و دفع فوائد عنه طيلة فترة القرض في التاريخ المحدد وفقا لشروط العقد (2) . كما يعرف (استدانة أحد أشخاص القانون العام " الدولة ،الولاية ، البلدية -" أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها ) (3) .

لقد رخص المشروع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على تمويل عمليات التجهيز و الاستثمار. والواقع أن الدولة كانت قد أنشأت منذ 1964 بنوكا عمومية تقدم قرضا لفائدة الجماعات المحلية ، و أول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط CNEP و في سنة 1985 تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL بموجب مرسوم 85/85 المتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية و الهيئات العامة المحلية .

تعتبر القروض العامة مصدر من مصادر الإيرادات المحلية بترخيص من المشرع في المادة 174 من قانون البلدية 10/11 و المادة 156 من قانون الولاية 07/12 (يمكن للبلدية/الولاية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل).

يصوت المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على القرض و تصادق عليه السلطة الوصية . و يتحدد في مداولة المجلس مبلغ القرض ، ومدته ، وكيفية استهلاكه (4) . يرخص التشريع الجاري به العمل للوزير المكلف بالمالية من ضمان الدولة لتغطية القرض حسب المادة 183 من قانون المالية لسنة 1994 .

### رابعا: الهبات و الوصايا

وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون، أما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده (5).

(1) - يلس شاوش بشير. مرجع سابق، ص 195.

(2) - أعاد محمد القيسي. المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة ، الأردن، 2008، ص 21.

(3) - محمد الصغير بعلي يسري أبو العلاء. مرجع سابق ، ص 78.

(4) - يلس شاوش بشير. مرجع سابق، ص 196.

(5) - لخضر مرغاد ، مرجع سابق ص.

حسب نص المادتين 195 من قانون البلدية و 151 من قانون الولاية تعتبر الهبات و الوصايا إيراد للجماعات المحلية . و يخضع قبول الهبات و الوصايا للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة و لا تطبق إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي بالنسبة لتلك المتعلقة بالبلدية ، أما الولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل وزير الداخلية .

وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية إلى:

- 1- التبرعات المفيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- 2- التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

3- الهبات والوصاية: وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- 3-1- الهبات و الوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء أو يشترط فيه شروط ، أو تستوجب تخصيص عقارات ، أو تكون دعاء اعتراض من قبل عائلات الواهيين أو الموصين .
- 3-2- الهبات و الوصايا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط ، أو تقتضي تخصيص عقارات ، أو تكون مدعاة اعتراض من قبل عائلات الواهيين أو الموصين .

و هنا يمكن الإشارة إلى أن التبرعات و الهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد الجماعات المحلية ، و هي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية<sup>(1)</sup> . إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات، وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية.

### المطلب الثالث : ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية هي الأداة التي تعكس صورة النشاط الاقتصادي للجماعات المحلية ، و ذلك لأنها تحتوي على صورتين للنشاط المحلي و هو الإنفاق و الإيراد، أي أن ظاهرتي النفقات و الإيرادات هي المرآة العاكسة لمستوى النشاط الاقتصادي للجماعات المحلية . حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم مبادئ و أقسام مضمون الميزانية المحلية .

### الفرع الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تمثل الجماعات المحلية طبقاً لأحكام المادة 15 من الدستور من البلدية و الولاية و التي منحها التشريع بالاستقلالية المالية و ذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها و مواردها<sup>(2)</sup> .

(1) - بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد الثامن ، جامعة محمد تيارت الجزائر ، ص156.

(2) - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 161.

**1- التعريف الفقهي لميزانية البلدية و ميزانية الولاية :** الميزانية عبارة عن بيان للنفقات و الإيرادات المراد تحقيقها خلال مدة محددة من طرف هيئات محلية ،وهي كذلك أمر بإذن يرخص من طرف المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ،و المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية ، لإنجاز النفقات في حدود التقديرات المصوت عليها من طرف المجالس ، و المصادق عليها من قبل الجهة الوصية ، و هو ما يسمح للجماعات المحلية بالسير المنتظم لمصالحها (1).

**2- التعريف القانوني لميزانية البلدية و ميزانية الولاية :** لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2011 : "هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار" (2)، و هو ذات التعريف الذي خص به ميزانية الولاية في المادة 157 من قانون الولاية سنة 2012.

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف الميزانية المحلية على أنها وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات و الإيرادات المراد تحقيقها خلال السنة .

### الفرع الثاني : خصائص و مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تمتاز الميزانية المحلية بجملة من الخصائص باعتبارها عمل قانوني و إداري ، كما تخضع أثناء إعدادها لعدة مبادئ و جب الالتزام بها .

#### 1- خصائص ميزانية الجماعات المحلية :

ونستخلص من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أن الميزانية المحلية سواء كانت متعلقة بالبلدية أو الولاية تتضمن الخصائص الثلاث التي تميز الميزانيات العامة وهي الطابع التقديري، الطابع الترخيصي ،الطابع السنوي .

**1-1 الطابع التقديري:** يعني قيام الإدارة المحلية بتقدير النفقات و الإيرادات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية ، بتحديد النفقات المتوقعة و الإيرادات التي يمكن تحصيلها خلال سنة مالية كاملة ، حيث تلتزم البلدية و الولاية كل سنة بمعرفة الموارد التي سوف تملكها و النفقات التي سوف تنفقها طبقا لسياسة المسطرة من طرف الدولة (3) .

**1-2 الطابع الترخيصي :** ينبغي على الجماعات المحلية في مسائل النفقات و الإيرادات حسب ما نص عليه القانون الحصول على رخصة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إلى الأمر بالصرف .

(1) - بلعسل حنان و لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر، 2015-2016 ، ص 24 .

(2) - يلس شاوش بشير. مرجع سابق، ص 161.

(3) - عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، أطروحة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم

الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012، ص 37.

**1-3 الطابع السنوي :** تلتزم سلطات البلدية و الولاية بإعداد الميزانية بصفة دورية و منتظمة كل سنة مالية جديدة . فتعد الميزانية لتنفيذها خلال سنة مقبلة<sup>(1)</sup> .

## 2- مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تقوم الميزانية المحلية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها لإعدادها بصفة صحيحة و قانونية تتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي :

**1-2- مبدأ السنوية الميزانية :** يتم إعداد الميزانية لمدة سنة بصفة عامة إذا جرت العادة على اعتبار هذه المدة نموذجية لتقدير نفقات وإيرادات الدولة ، والدلالة على ذلك فإن علينا أن نتصور المصاعب التي قد تتجم عن إعداد الميزانية لفترة أطول أو أقل من عام في حالة اختيار مدة أطول ( سنتين ) فإن ميعاد تنفيذ الميزانية سيبدو بعيدا عن ميعاد تحضيرها مما يجعل عملية تقدير النفقات والإيرادات تكون بعيدة عن الدقة المطلوبة ، وفي حالة اختيار مدة تقل عن عام ( ستة أشهر ) فإن إعداد الميزانية ينذر بإثارة العديد من المشاكل ، فمن جهة ستحتاج الإدارة القائمة بإعدادها لتكرار المجهود الذي يتطلبه هذا الإعداد في فترات قصيرة ومتلاحقة نظرا لضخامة العبء الإداري .

حيث تنص المادة 3 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية على ما يلي : ( يقر و يرخص قانون المالية للسنة ، بالنسبة لكل سنة مدنية ، مجمل موارد الدولة و أعبائها و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية و كذلك النفقات بالرأسمال) و هو المبدأ الساري أيضا على ميزانية الجماعات المحلية حيث تنص المادة 157 من قانون الولاية 176 من قانون البلدية على هذا المبدأ .

ومبدأ سنوية الميزانية ليس مطلقا ، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات مثل نظام الميزانية الإثني عشرية في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية ، إذ ترخص الإدارة العامة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة<sup>(2)</sup> .

**2-2- مبدأ الوحدة :** يقصد به إدراج كافة النفقات و الإيرادات المتوقع إنفاقها أو تحصيلها خلال الميزانية في وثيقة واحدة ، من أجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المركز المالي<sup>(3)</sup> .

يسمح هذا المبدأ بإظهار حقيقية الأوضاع المالية وبالتالي مساعدة السلطات المالية على متابعة الإيرادات والنفقات العامة بدقة ويسهل المهمة في التسيير الفعال للأموال العمومية .

يؤمن حق السلطة التشريعية للرقابة حيث يسهل دراسة الموازنة والمصادقة عليها وإعطاء الإذن بالجباية بأحسن الظروف .

و من الاستثناءات الواردة على قادة و حدة الميزانية ، يمكن الإشارة إلى وجود ميزانيات أخرى ملحقة .

(1) - محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء ، مرجع سابق ، ص 88 .

(2) - محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلاء . مرجع سابق ، ص 92 .

(3) - عادل فليح العلاء . المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الحامد ، الأردن ، 2006 ، ص 578 .

**2-3- مبدأ الشمولية:** يستوجب هذا المبدأ أن تدرج في الميزانية كافة إيراداته ونفقاتها دون إجراء أي مقاصة بينها، أي أن الإدارة السليمة للأموال العامة تقتضى أن تقيد في حقل الإيرادات كل الضرائب والرسوم والأموال التي تجنى وتحصل لحساب الخزينة مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها ، وأن تقيد في حقل النفقات كل المبالغ التي تصرف من حساب الخزينة مهما كانت الغاية من إنفاقها دون أي إنقاص أو اقتطاع.

**مثال:** ذلك لا يسمح بطرح مصروفات الجباية كرواتب الموظفين وأجور النقل و الكراء مقرات العمل من واردات الضريبة فهو يؤكد على ضرورة إظهار الناتج الإجمالي (1) .

## 2-4- مبدأ التوازن:

يقصد بتوازن الميزانية في المفهوم التقليدي تعادل نفقات الدولة مع إيراداتها العادية (2) . أي ينظر إليه نظرة حسابية بحثة ، وذلك خشية حدوث عجز ينتج بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تغطيته عن طريق الاقتراض أو إلى حدوث تضخم إذا ما تم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف والتبذير بعبارة أخرى فالعجز كان بمثابة الخطر الرئيسي ، أما في المفهوم الحديث لم يعد ينظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في دور التطورات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي ، ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن بل أنه يستبدل فكرة التوازن المالي البحث (المحاسبي) بفكرة أوسع منه في فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الميزانية .

إلا أن المشرع الجزائري في المادة 161 من قانون الولاية ينص على : " يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا "

## الفرع الثالث : وثائق الميزانية المحلية:

تتكون الميزانية المحلية من خمس وثائق بالنسبة للبلدية و الولاية و هي كالآتي:

- 1- **ميزانية الأولوية :** و هي الوثيقة الأساسية فهي تحتوي على تقديرات الإيرادات و النفقات لسنة مدنية و تعد قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها .
- 2- **الاعتماد المالي المسبق :** وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية (3) و تسوي بالميزانية الإضافية بموجب مداولة .
- 3- **الميزانية الإضافية :** تحضر في شهر جوان وهي وثيقة تعديلية و تكميلية للميزانية الأولية و هي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري . و من خصائص الميزانية الإضافية :
  - تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين .

(1) - محمد عبد العزيز المعارك وعلي شفيق، أصول و قواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية 2002، ص 6 .

(2) - أمجد عبد المهدي مساعدة ،محمود يوسف عقلة ، دراسة في المالية العامة، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011، ص 231 .

(3) - يلس شواش بشير، مرجع سابق، ص 163.

- تحتوي على النفقات و الإيرادات الجديدة غير مقيدة بالميزانية الأولية .
- تحتوي على التعديلات ( سواء بالزيادة أو بالنقصان ) للنفقات و الإيرادات المتوقعة في الميزانية الأولية .
- 4- **الترخيص الخاص :** في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن أن توجه هذه الاعتمادات عن طريق ترخيص خاص يصادق عليه من طرف الوصاية و يسوى بالحساب الإداري .
- 5- **الحساب الإداري :** و يعبر عن نتيجة السنة المالية<sup>(1)</sup> . فهو الحساب الخاص بالنتائج و الذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة و هو يحتوي على التحديدات و الانجازات و كذا الباقي للإنجاز سواء للنفقات أو الإيرادات و كذا الفائض المرحل (فائض الإيرادات ، فائض النفقات ) الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية<sup>(2)</sup> .

#### الفرع الرابع :إعداد الميزانية المحلية

نظرا للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في انجاز و تنفيذ مختلف الوظائف المنوطة بالجماعات المحلية ، فان تحضيرها يتم وفق المراحل التالية :

1- **الإعداد :** يتم إعداد الميزانية المحلية من خلال جمع كل المعلومات اللازمة و معالجتها من خلال معرفة معوقات الميزانية السابقة و تجنبها مستقبلا ، يختلف إعداد الميزانية المحلية بين الولاية و البلدية من حيث الهيئة المختصة بإعدادها ، فبالنسبة للبلدية تقع مهمة إعدادها على عاتق الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 180 من القانون 10/11، أما فيما يخص إعداد ميزانية الولاية يتولى مهمتها الوالي حسب المادة 160 من القانون 07/12 .

يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب و الرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات . و يتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل<sup>(3)</sup> .

2- **التصويت :** بعد ما يتم إعداد مشروع الميزانية المحلية تعرض للدارسة و المناقشة على لجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي أو البلدي التي يمكن لها إدخال بعض تعديلات عليها ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي قبول الميزانية أو رفضها أو تعديلها أو المطالبة بمشروع آخر ، و هذا ما يعرف بنتائج التصويت ، يصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة التنفيذ ، و على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها ، إذ يتم التصويت عليها بابا -بابا و مادة - مادة حسب المادة 182 من قانون البلدية والمادة 162 من قانون الولاية .

(1) - الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز و التحكم الجيد في التسيير ، دار القصبية للنشر ، الجزائر ، ص 46 .

(2) - غريب شوقي ، التسيير المالي للجماعات المحلية ، التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للخزينة و المحاسبة و التأمينات ، 2016، ص 8 .

(3) - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 164.

3- **المصادقة** : ميزانية المحلية تكون قابلة لتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية<sup>(1)</sup> . التي تهدف إلى تمتع السلطة الوصية بصلاحيه مضمون هذه الميزانية حيث يقوم المجلس الشعبي بتحويل ميزانية البلدية إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها ، المتمثلة في الوالي ، باستثناء إذا كان سكان البلدية أقل من 5000 نسمة يؤول الاختصاص إلى رئيس الدائرة ، في حين تقع المصادقة على ميزانية الولاية على عاتق المجلس الشعبي الولائي ، و في حال لم يتم المصادقة عليها يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية يستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها ، وإذا لم يتوصل للمصادقة يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها .

#### الفرع الخامس: أقسام ومضمون الميزانية المحلية

إن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية. إذ تحتوي الميزانية المحلية على قسمين رئيسيين متوائمين في الإيرادات و النفقات حسب نص المادة 179 من قانون البلدية و 158 من قانون الولاية ، وهما قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار .

1- **قسم التسيير** : يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات ، أجور الموظفين و المستخدمين و اقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون و تقديم المساعدات الاجتماعية .

و يتفرع قسم التسيير إلى فرعين الأول نفقات التسيير و الثاني موارد التسيير .

#### 1-1- نفقات التسيير<sup>(2)</sup>

يجب على الجماعات المحلية أن تدير المرافق التابعة لها وأن تضمن توفير الخدمات الضرورية للسكان المقيمين على إقليمها بانتظام واستمرار. ومن بين هذه المهام التي تم النص عليها في قانون البلدية والولاية هي : تزويد بالمياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة ، و النفايات المنزلية وصيانة الطرقات و إشارات المرور و الإنارة العمومية ، والأسواق المغطاة و الموازين العمومية، و الحظائر ومساحات التوقف و المحاشر و النقل الجماعي و المذابح البلدية و الخدمات الجنائزية و الفضاءات الثقافية و الرياضية و المساحات الخضراء . وتتطلب هذه المهمة نفقات ضخمة يتزايد حجمها سنة بعد سنة . و تشمل هذه النفقات على وجه الخصوص نفقات المستخدمين معينون و منتخبون، و نفقات أخرى متنوعة (1- المساهمات الأخرى 2- نفقات الإدارة العامة 3- النفقات المدرسية 4- نفقات المشاركة في بعض الصناديق 5- نفقات الصيانة 6- الإعانات المالية ) .

#### 1-2- موارد التسيير<sup>(3)</sup>

تتحمل الجماعات المحلية أعباء كثيرة تمول بواسطة موارد متنوعة حددها المشرع كما يلي : حاصل الجبائية و حاصل الاستغلال و عائدات أملاكها ، و مساهمات و مساعدات الدولة و المؤسسات العمومية الأخرى . حاصل الجبائية تتضمن الجبائية المحلية كلا من الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة .

(1) - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 167.

(2) - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 171.

(3) - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 175.



- الضرائب المباشرة :** لقد رتبها المشرع الجبائي طبقا للأشخاص العامة المستفيدة منها :
- الضرائب المحصل عليها لصالح للجماعات المحلية : تستفيد الولاية و البلدية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الخصوص من الضرائب التالية : الرسم على النشاط المهني ، و الرسم النوعي على البنزين الممتاز و العادي و الغاز ، و الضريبة على الأملاك .
  - الضرائب المحصل عليها لفائدة البلدية و حدها : تتفرد البلدية على الخصوص بحاصل ضريبتين هما الرسوم العقارية و رسم التطهير .
  - الضرائب غير المباشرة :** تستفيد الجماعات المحلية من الضرائب غير المباشرة التالية حصة من الرسم على القيمة المضافة و من حاصل الرسم الصحي على اللحوم و رسم الإقامة و حقوق الاحتفال .
- 2- قسم التجهيز و الاستثمار :** و يسمح هذا الفرع للمجلس البلدي بالحفاظ على الأموال البلدية العمومية أو الخاصة على حالها ، عن طريق استهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الإقتناءات أو الاتفاقيات الجديدة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإنه يسمح له بوضع خطة للتدفقات المالية ، و القروض و الإعانات و الهبات بينه و بين الأطراف الأخرى<sup>(1)</sup> .

و قسم التجهيز والاستثمار الذي يحتوي بدوره على قسم فرعي للتجهيز و قسم فرعي للاستثمار<sup>(2)</sup> .  
و لكل منهما موارده الخاصة به .

### 2-1 القسم الفرعي للتجهيز

- أ- **موارد التجهيز :** تتكون موارد التجهيز من التمويل الذاتي و حاصل الهبات و الوصايا ، و الإعانات المالية ، و القروض و حاصل بيع العقارات و المنقولات و التعويضات و الكوارث .
- ب- **نفقات التجهيز :** تشمل هذه النفقات على وجه الخصوص ما يلي : اكتساب العقارات و اكتساب العتاد و الأشغال الجديدة و الإصلاحات الكبرى<sup>(3)</sup> .

### 2-2 القسم الفرعي للاستثمار

#### أ- موارد الاستثمار :

يتضمن القسم الفرعي للاستثمار الخاص الميزانية المحلية الموارد التالية :

- حاصل القروض المبرمة من طرف البلدية أو الولاية لصالح وحداتها الاقتصادية .
- حاصل الإعانات الخارجية الممنوحة للوحدات الاقتصادية المحلية .
- حاصل الاقتطاع من موارد التسيير .
- حاصل الفوائد التي تحققها الوحدات الاقتصادية المحلية .

(1) - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 30 .

(2) - يلس شاوش بشير. مرجع سابق، ص 171.

(3) - يلس شاوش بشير. مرجع سابق، ص 196.

- الموارد الناتجة عن مساهمات البلدية أو الولاية في رأس مال المؤسسات الخاصة ( المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط ) .
- حاصل الفوائد على القروض التي قدمتها البلدية أو الولاية للوحدات الاقتصادية التابعة لها .
- ب- نفقات الاستثمار :
- وهي النفقات ذات الطابع المالي التي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية المحلية أو تطوير نشاط المؤسسات المحلية القائمة . و تتضمن هذه النفقات على الخصوص :
- الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة .
- استرجاع القروض
- مساهمة البلدية أو الولاية في رأس مال مؤسسة خاصة .
- منح إعانات التوازن للمصالح العامة التي تعاني ميزانيتها من عجز<sup>(1)</sup> .

#### الفرع السادس: تنفيذ الميزانية المحلية

يقصد بتنفيذ الميزانية المحلية دخولها حيز التطبيق ، أي الانتقال من مجال التقدير و التوقع إلى مجال الواقع الملموس و منه سنتطرق إلى تحليل تنفيذ الميزانية .

**1-1- الأعران المكفون بتنفيذ الميزانية المحلية :** يشرف على عملية تنفيذ الميزانية جهازان منفصلان و مستقلان عن بعضهما البعض هما :

**1-1- الأمر بالصرف :** هو كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة و مؤسساتها و جماعاتها العمومية ، سواء تعلق الأمر بالنفقات أو الإيرادات ، حيث تنطبق صفة الأمر بالصرف على رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية ، و الوالي على مستوى الولاية . كما يمكن للأمرين بالصرف تفويض توقيعهما . و يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الذين يأمران بتنفيذها<sup>(2)</sup> .

**1-2- المحاسب العمومي :** حسب المادة 33 من قانون المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية : تحصيل الإيرادات و دفع النفقات ، ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم المكلف بها و حفظها ، تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد ، حركة حساب الموجودات<sup>(3)</sup> . يعتبر أمين خزينة البلدية كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية ، و أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي على مستوى الولاية . يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لمسؤوليته .

(1) - يلس شاولش بشير . مرجع سابق ، ص 197 .

(2) - المادة(24) ،قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 15-08-1990 ،العدد35 .

(3) - المادة(33) ،قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 15-08-1990 ،العدد35 .

2- مراحل تنفيذ الميزانية المحلية : تنصب عملية تنفيذ الميزانية المحلية على تحصيل الإيرادات و صرفها ، و التي تمر بمرحلتين أساسيتين هما كالآتي :

2-1- تنفيذ النفقات : و تمر بمرحلتين تتمثل في المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية .

المرحلة الإدارية : يقوم بها الأمر بالصرف و تمر بثلاث مراحل : الالتزام بالنفقة و هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء التزام اتجاه الغير و هو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين ، ثم التصفية و هي التقدير الفعلي و الصحيح للمديونية و محاسبتها ، وأخيرا الأمر بالصرف فبعد معرفة مبلغ النفقة يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى شخص بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف<sup>(1)</sup> .

المرحلة المحاسبية : و هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة المحلية ، تنفذ من طرف المحاسب العمومي ، و التي تمر بعملية و حيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للجماعات المحلية بعد قيام المحاسب العمومي في التدقيق في صحتها و قانونيتها ، فحسب نص المادة 22 من قانون المتعلق بالمحاسبة العمومية<sup>(2)</sup> هي العملية التي يتم بموجبها إبراء ذمة الولاية أو البلدية .

2-2- تنفيذ الإيرادات : فتشمل عملية تنفيذ الإيرادات بدورها على مرحلتين هما :

المرحلة الإدارية :تتمثل في قيام الأمر بالصرف بجملة من العمليات تتمثل الأولى في الإثبات ، حيث يتحقق من وجود التزام على عاتق الغير يستوجب التحصيل ، بعدها التصفية من خلال تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله<sup>(3)</sup> .

المرحلة المحاسبية : و هي المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ الإيرادات تتمثل في التحصيل ، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحصيل المبلغ المستحق للجماعات المحلية بعد التأكد من صحة و سلامة العمليات الإدارية<sup>(4)</sup> ، إلا أنه في بعض الحالات تكون عملية التحصيل بصفة آلية كالإعانات و الهبات .

### الفرع السابع : الرقابة على مالية الجماعات المحلية

أخضع المشرع الجزائري مالية الجماعات المحلية إلى رقابة صارمة من أجل التأكد من صحة كل العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال المحلية ، حيث فرض على البلديات و الولايات رقابة واسعة . تتمثل في الرقابة السابقة و الملازمة لعملية تنفيذ الميزانية التي يمارسها كل من المراقب المالي ، و المحاسب العمومي ، و الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجموعة من الأجهزة تتمثل في المفتشة العامة و مجلس المحاسبة .

### 1- الرقابة الداخلية على مالية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة السابقة بمثابة رقابة ذاتية ، باعتبار أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها فنقوم بتصحيح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها و تنقسم إلى :

(1) - محمد الصغير بعلي يسري أبو العلاء، مرجع سابق ، ص 110.

(2) - المادة(22) ،قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 15-08-1990 ،العدد35 .

(3) - المادة(17و 19) ،قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 15-08-1990 ،العدد35 .

(4) - المادة(18) ،قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 15-08-1990 ،العدد35 .

رقابة سابقة : هي التي تسبق عملية التنفيذ مما يسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ بعدم الوقوع في الأخطاء .  
 رقابة ملازمة : و هي التي تتبع و تلازم عملية التنفيذ من اجل ضمان عدم الانحراف .  
 و تتمثل هيئات الرقابة السابقة و الملازمة في :

**1-1- رقابة المجالس الشعبية :** لقد نص القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية و حسب المادة 61 على أن الجماعات الإقليمية تخضع للرقابة على تنفيذ ميزانيتها لمجالسها المتداولة ، و عليه فان للمجلس الشعبي البلدي الحق القانوني لمراقبة تنفيذ ميزانية البلدية ، و تعتبر رقابة المجلس رقابة سابقة و لاحقة و ذلك عن طريق دراسة مشاريع الميزانيات المقدمة لها من أجل تعديلها و المصادقة عليها<sup>(1)</sup> .

**1-2- رقابة السلطة الوصية :** و تكون هذه الرقابة أثناء تنفيذ و تطبيق الميزانية و ذلك للمحافظة على ميزانية متوازنة من اجل السير الحسن للإدارة المحلية و المرافق العامة و ضمان وحدة الدولة مثل مراقبة الوالي لميزانية البلدية .

**1-3- المراقب المالي :** هو موظف تابع لوزارة المالية و يتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ، و يكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية و البلدية ، و يعمل بمساعدة مساعدين يعينون بموجب قرار وزاري . يمارس الرقابة المسبقة للنفقات . و لا يمكن للمراقب تسليم التأشيرة إلا بعد فحصه لعناصر النفقة الملتمزم بها<sup>(2)</sup> .

**1-4- المحاسب العمومي :** هو الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية و قد عرفه المشرع الجزائري في قانون المحاسبة العمومية على انه كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم و الممتلكات و العائدات و المواد مع القيام بمسك الحسابات الموجودة المتعلقة بكل هذه العناصر .

## 2- الرقابة الخارجية على مالية الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة الخارجية تلك الرقابة الإدارية أو الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تقع تحت وصايتها ، بعد عملية التنفيذ و التي تنصب على قسم النفقات و الإيرادات و تهدف للتأكد من صحة العملية .

و تتمثل هيئات الرقابة اللاحقة لعملية التنفيذ في :

• **المفتشية العامة للمالية :** تعتبر هيئة رقابية على كل الهيئات و المؤسسات التابعة للدولة التي تسهر على المحافظة على الأموال العمومية حيث حددت اختصاصاتها بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق و

(1) - لخضر عبيرات ، أهمية الجبائية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية ( البلدية ) ، مجلة دراسات العدد

الاقتصادي ، جامعة الأغواط ، المجلد 15، العدد2 جوان 2018 ، ص 95 .

(2) - يلس شاوش بشير ، مرجع سابق، ص 284.

- المؤسسات العامة و الجماعات المحلية. و قد استحدث بموجب مرسوم تنفيذي 80 / 53<sup>(1)</sup> " تحدث هيئة للمراقبة ، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية " .
- كما يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل لهذه المفتشية .و تتمثل في فرعين :
- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و ذلك بالانتقال إلى عين المكان دون إعلامهم .
  - رقابة من خلال زيارات عادية يحدد فيها تاريخ الزيارة.
- **مجلس المحاسبة** : تعتبر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية رقابة مدسرة ، كون أن الدستور هو الذي نص عليها بموجب المادة 190 من الدستور 1976 ( يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته )<sup>(2)</sup> .

<sup>(1)</sup> - المادة (01) ، قانون رقم 80-53 المتعلق إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 04-03-1980، العدد 10 .

<sup>(2)</sup> - المادة (190) ، أمر رقم 76-97 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 24-11-1946، العدد 94 .

### المبحث الثالث : الجبائية المحلية في الجزائر

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى زيادة معدلات التنمية المحلية من منظور أن المزيد من التنمية المحلية يؤدي إلى المزيد من التنمية على المستوى الوطني ، من هذا المنطلق و منذ عدة سنوات حاولت الجزائر إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ، و يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات ، و قد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ، و من بين وسائلها نجد الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدتها \_ الجبائية المحلية \_ التي تعتبر أهم مصادر تمويل التي تعتمد عليها الجماعات المحلية ، و التي غالبا ما تخصص لتغطية أوجه الإنفاق المتزايدة و الوفاء بمقتضيات التنمية المحلية .

### المطلب الأول : ماهية الجبائية المحلية

تحضى الجبائية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة ، فهي تنظم في إطار قانوني محكم و مضبوط و هذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة ، وهي تشمل كل أنواع الضرائب و الرسوم و جميع الاقتطاعات المالية الأخرى ، و تعتبر الجبائية العامة في عصرنا الحالي من أهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير و تلبية حاجيات الدولة .

### الفرع الأول : مفهوم الجبائية و أهدافها :

#### أولا- مفهوم الجبائية و أهميتها :

تشكل الجبائية أداة فعالة في السياسات المالية الحكومية المعاصرة لذلك سوف نتطرق لمفهومها و أهميتها .

### 1- مفهوم الجبائية

قبل التطرق إلى مفهوم الجبائية المحلية لا بد من إعطاء مفهوم للجبائية ، حيث تحتوي على عدة مفاهيم و تعاريف تطورت عبر الزمن نظرا للدور السامي الذي تحتله في اقتصاديات الدول . يعرفها قاموس «larousse» كنظام لتحصيل الضرائب و هي مجموعة القوانين التي ينص عليها و الوسائل التي تصل إليها .

أما فرع القانون العمومي يعرفها بأنها تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب و التي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية و كذلك الأشخاص الطبيعيين و المعنويين في تمويل الدولة . كما تعرف بأنها مجموعة من القواعد القانونية و الإدارية التي تنظم مختلف الضرائب و الرسوم ، و التي تجبى لصالح الدولة و الجماعات المحلية ، و هي أيضا وسيلة ضرورية لسياسة الاقتصادية و الاجتماعية .<sup>(1)</sup>

(1) رضا خلاصي ، شذرات النظرية الجبائية ، دار هومة الجزائر، 2014 ، ص 243 .

و يشير مصطلح الجبائية عموما إلى كل ما يجبى أو يحصل لخزينة الدولة من : ضرائب و رسوم ، و جبائية بترولية<sup>(1)</sup>. فهي : مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب و رسوم ، أو في شكل اقتطاعات أخرى .<sup>(2)</sup>

و لهذا يقصد بالنظام الجبائي مجموعة الضرائب و الرسوم التي يلتزم بأدائها رعايا الدولة في زمن محدد للسلطة العامة سواء كانت مركزية أو محلية ، و بهذا يتمثل النظام الجبائي المحلي في مجموع الضرائب و الرسوم التي تستفيد من حصيلتها الجماعات المحلية سواء كانت محصلة عن طريق هيئاتها أو من خلال تلك التابعة للدولة و لها نسبة فيها .<sup>(3)</sup>

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجبائية على أنها : " اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الأفراد لتمويل خزينتها ، لتغطية النفقات الاقتصادية و الاجتماعية ، و قد تكون في شكل ضرائب أو رسوم أو اقتطاعات أخرى " .

لكن في الواقع يوجد خلط بين مفهومي الجبائية و الضريبة ، في حين أن الجبائية هي أوسع من الضريبة ، فالضريبة جزء من الجبائية التي تتضمن خمس أنواع من الاقتطاعات كما يلي : الضريبة ، الرسم ، الرسم شبه الجبائي ، الإتاوة ، الحقوق الجمركية ، وعليه سوف نوضح باختصار لهذه المصطلحات لإزالة اللبس و هي :

**أ-تعريف الضريبة impôt** : اختلف تعريف الضريبة باختلاف وجهات نظر الباحثين في مجالها : حيث عرفها Micheldrar : " الضريبة اقتطاع جبائي ، تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد ، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف " .<sup>4</sup>

" هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل ، تفرضه الدولة بواسطة هيئاتها المتخصصة (الإدارة الجبائية ) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية و التنظيمية " . كما تم تعريفها بأنها : " فريضة إلزامية تحدها الدولة و يلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع " .<sup>(5)</sup> و حسب pierrebeltrane بأنها : " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها ، حسب قدراتهم التساهمية عن طريق السلطة التي تقوم بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ، ودون مقابل ، و ذلك لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية " .<sup>(6)</sup>

إلا أنه قد تطور المفهوم الحالي للضريبة فعرف الضريبة بأنها " اقتطاع نقدي ذو سلطة ، نهائي ، دون مقابل ، يكون منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية) ، أو لصالح الهيئات العمومية و الإقليمية "

(1) -صالح بزة ، إصلاح الجبائية المحلية و متطلبات تمويل التنمية المحلية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 34 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، ص 375 .

(2) - محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجبائية المحلية و الضرائب ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 73 .

(3) - عبد الفتاح العامري ، نظرية الضريبة ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 25 .

4 - Alescandre , Droit Fiscale algérien , OPU , Alger , 1990 , P 26 .

(5) - صالح بزة ، مرجع سابق ، ص 375 .

(6) - صالح بزة ، مرجع سابق ، ص 375 .

فتظهر الخصائص الضريبية و هي صفة النقدية و الإلزامية و كذلك صفة النهائية ، و أهمها لفائدة الجماعات المحلية و هي ترسيخ عقيدة التكافل الاجتماعي و التعبير عن المواطنة . (1)

ب-تعريف الرسم **taxe** : " هو اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة ، و يدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة و أن هذه الخدمة تعود عليه بالنفع الخاص " . (2)

ت-تعريف الرسم شبه الجبائي : " هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام نظير تقديم خدماتها و يتحدد عادة طبقا للعرض و الطلب و أعمالا بمبدأ المنافسة ، و يتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض ، أو استغلال مصالح الدولة و منشآتها من قبل المكلفين ، قصد الاستفادة منها مثل ثمن الاشتراك في الهاتف و الانترنت و الضمان الاجتماعي " . و تختلف شبه الجبائية عن الضرائب في كون عدم صب حاصلها في الخزينة العمومية . فمثلا يذهب مبلغ الرسم المدفوع للحصول على وثيقة السجل التجاري من طرف التاجر لخزينة و ميزانية المركز الوطني للسجل التجاري (3) .

ث-تعريف الإتاوة **royauté** : " تأخذ الدولة مبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل عام له مصلحة عامة ، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا ، أي يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين " . (4)  
فتعبيد طرق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة ، مما يقتضي أن يساهم المستفيد من النفقات التي تحملتها الدولة .

ج - تعريف الحقوق الجمركية : هي أعباء مالية تتحملها السلع و البضائع بمناسبة مرورها عبر الحدود من إقليم إلى إقليم آخر حيث تحصل على السلع المستوردة نحو الإقليم الوطني ( حق الدخول ) أو المصدرة نحو الخارج ( حق الخروج ) ، يستحق دفعها عند المرور عبر الحدود و لا يتم إخراجها من محلات الجمارك إلا بعد دفع هذه الحقوق . غير أنه توجد استثناءات لذلك كأنظمة الإعفاءات (5) .

## 2- أهمية الجبائية :

تحتل الجبائية مكانة ضرورية في الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية لأي بلد ، حيث لها أهمية بالنسبة لحياة المواطنين و المؤسسة(6):

2-1- أهمية الجبائية بالنسبة للمالية العمومية : المالية العمومية تلعب دور أساسي في النسق الاقتصادي و الاجتماعي لأي بلد معين ، فهي تسمح للدولة بالتوظيف خاصة في مواجهة مصاريف الأعمال و الاستثمارات

(1) - فواز عبد الرحمان الهيبي، منجد عبد اللطيف الخشابي ، المنهل للحديث في اقتصاديات المالية العامة ، دار المناهج ، عمان ، 2005، ص 93 .

(2) -حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، الطبعة الثانية ، ص 46 .

(3) - محمد عباس محرزى ، المدخل إلى الجبائية و الضرائب، الخدمات التجارية و الجمركية و الاستثمارات ITCIS، الجزائر، 2010 ، ص 34 .

(4) - فريدة بلعمرى و شوارز فيروز ، أثر الجبائية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية ،مذكرة ليسانس ، تخصص مالية و جبائية ، جامعة محمد

بوضياف مسيلة، الجزائر، 2016-2017 ، ص 10.

(5) - محمد عباس محرزى ، المدخل إلى الجبائية و الضرائب، مرجع سابق ، ص 34 .

(6) رضا خلاصي ، مرجع سابق ، ص 246.244 .



و تمويل المصاريف العمومية الأساسية منها تمويل أمن الدولة و أمن المواطن ، تمويل المدارس، الطرق ، التنمية الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية ، المستشفيات .

**2-2- أهمية الجبائية بالنسبة للمواطنين :** المواطنين هم الذين يمولون الضرائب و يستفيدون منها في نفس الوقت كل الأعمال المجانية تمول من طرف الضرائب .

**2-3- أهمية الجبائية بالنسبة للمؤسسات :** المؤسسة في آن واحد مانحة للضريبة و مكتسبة لها أيضا و ذلك من طرف عمالها و زبائنها و تكون قيمة أو عامل يزيد من قدرة المؤسسة للتصدي إلى المنافسة عندما تعجز المؤسسة عن تحقيق هذا بالنسبة للمشتري و لهذا على الشركات تطبيق إستراتيجية الأمن اتجاه الضريبة .

**ثانيا- أهداف الجبائية (1):**

انحصر دور الجبائية في الماضي على تحويل نفقات الدولة من خلال قيامها بوظائف متعددة و المتمثلة أساسا في تقديم خدمات الأمن و حفظ النظام و حماية الأفراد و الممتلكات و لكن في ظل تطور مفهوم الدولة الحديثة أصبح للضريبة دورا أساسيا و أهمية كبيرة .

تقرض الدولة الجبائية بموجب قوانين و ذلك من أجل تغطية أعبائها و نفقاتها في جميع الميادين ، و يظهر ذلك من خلال الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها :

**1-الأهداف المالية :** و تتمثل في ما يلي :

-تمويل النفقات و الأعباء العامة للدولة .

-القدرة إلى الوصول إلى تحقيق الموازنة بين الإيرادات و النفقات .

-المساهمة بدرجة كبيرة إلى توفير الأموال لخزينة الدولة .

**2-الأهداف الاقتصادية :** و تتمثل في :

-تمويل نفقات الدولة على مشروعاتها الإنتاجية و استثماراتها التنموية .

-تشجيع الاستثمار في المناطق النائية عن طريق منح الإعفاء و التخفيضات الضريبية .

-حماية الصناعات الناشئة من المنافسة .

**3-الأهداف الاجتماعية :** و تتمثل في :

-تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توفر الدخل القومي للمجتمع .

-الحد من الفجوة بين الفقراء و الأغنياء .

-الحد دون تكتل الثروات بأيدي القلة من أفراد المجتمع بواسطة فرد ضرائب تصاعدية .

-المساهمة في بناء المرافق و مشروعات الدولة .

-تقديم الإعانات للمرضى و المعوقين .

(1) زغود على ،المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر،2006، ص 177.

4- أهداف سياسية : و تتمثل في :

- أ- الجانب الداخلي : تعتبر كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على أساس الحكم لممارسة نفوذها في باقي المجتمع .
- ب- الجانب الخارجي : تعتبر كأداة يستعملها من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات / الامتيازات الضريبية كما يمكن أن تستعملها الدولة للحد أو مقاطعة بعض المنتجات.

الفرع الثاني : تعريف الجبائية المحلية **fiscalité locale** :

الجبائية المحلية " هي مختلف الضرائب و الرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية (الولاية و البلدية ) اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة ".<sup>(1)</sup>

كما يقصد بها : "مجموعة الضرائب و الرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة ، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة ، و تتكون الجبائية عموما من الضرائب و الرسوم و الإتاوات "<sup>(2)</sup>.

الفرع الثالث : المبادئ التي تقوم عليها الجبائية المحلية

من المبادئ التي يقوم عليها النظام الجبائي بصفة عامة سواء كان عام أو محلي، المبادئ التالية :

- 1- مبدأ المساواة أو العدالة : حيث يؤسس هذا المبدأ على أساس خضوع كل فئات المجتمع للضريبة على أساس أنه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضريبة ، و يعتبر هذا المبدأ مبدأ دستوري تضمنه الدستور الجزائري في مادته 78 و التي تنص : " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة " <sup>(3)</sup>.
- 2- مبدأ اليقين : و يقصد به أن تتكفل النصوص القانونية بضرورة تحديد الضريبة بصورة واضحة سواء من حيث معدلاتها ، و مجالات تطبيقها حيث يتمكن المكلف بها من معرفة التزاماته الضريبية مسبقا .
- 3- مبدأ الملائمة في التحصيل : و يقصد بهذا المبدأ ضرورة التنظيم المحكم لقواعد تحصيل الضريبة خاصة من حيث موعد التحصيل و إجراءاته حتى تكون تتماشى أكثر مع ظروف المكلفين بها .

(1) - صالح بزة ، مرجع سابق ، ص 375 .

(2) - أمينة عبياد ، إصلاح النظام الجبائي المحلي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق ، الرباط ، 2007-2008 ، ص 10 .

(3) - المادة (78)، قانون رقم 01-16، يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 07-03-2016، العدد 14.

4- مبدأ الاقتصاد في النفقة : ويقصد بهذا المبدأ ضرورة أن تراعي الإدارة الضريبية طرق مثلى في تحصيل الضرائب حتى لا تكلفها مبالغ قد تتجاوز حصيلتها المبالغ المحصلة من الضرائب مما يؤثر بذلك على فعالية الموارد الضريبية باعتبارها أهم مورد لميزانية الدولة .

#### الفرع الرابع : تطور الجبائية المحلية في الجزائر (1)

تشمل الجبائية المحلية الرسوم و الضرائب التي يتحملها الأفراد مساهمة منهم في الأعباء العامة ، و هي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة و الجماعات المحلية ، حيث شهدت عدة تطورات ، كانت بدايتها الاستمرار بالنهج الذي خلقه الاستعمار الفرنسي ، و بداية من سبعينات القرن الماضي حاول المشرع الجزائري التوجه نحو إصلاحات شاملة و تعديلات كلية مست كل الضرائب و الرسوم ، و الغرض من كل هذه التطورات هو النهوض بالجبائية الخاصة بالجماعات المحلية لتدعيم ماليتها ، و منحها استقلاليتها المالية .

#### 1- مرحلة التكيف و التعديل في النظام الجبائي 1962-1973

تميزت هذه المرحلة بتكيفها مع النظام الموروث عن الفترة الاستعمارية ، مع وجود بعض التعديلات التي مست بعض الضرائب و الرسوم الموجودة و تأسيس ضرائب جديدة كالضريبة على النحر . و الرسم على رفع الأوساخ المنزلية و الصب في المجاري ليُدْرَج بعد ذلك مع الرسم الثابت على استهلاك الماء لسنة 1968 . و الرسم البلدي على الحفلات . و غيرها من الضرائب و الرسوم إلى غاية سنة 1973 حين تم إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 . و المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية . و الهادف إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 و ذلك للأسباب التالية :

- الاستمرار في تطبيق تشريع مفروض على الدولة الجزائرية يتنافى مع الاختيار الاشتراكي ، و هذا التشريع يحمل العلامة الثابتة من الإحياء و الروح الاستعماري ، و كذلك التمييز العنصري و الاجتماعي .
- استمرار العمل بهذه القوانين لا يزال يقف كعقبة في سبيل السير الحسن و السريع إلى تشييد مجتمع اشتراكي .
- هذا التشريع أصبح يتنافى و أصول الحكم الثوري و الأجزاء الثلاثة من الثورة : الثورة الزراعية ، الثورة الصناعية و الثورة الثقافية و الاجتماعية .
- إلغاء القانون رقم 62-157 أصبح يشكل ضرورة مطلقة وواجبا حتميا و مقدسا للسلطة الثورية التي عمدت إلى ثورة اشتراكية للشعب و من أجل الشعب .

#### 2- المرحلة الانتقالية 1973-1976 (2)

تم إلغاء جميع النصوص السابقة لتاريخ 03 جويلية 1962 التي حدد العمل بها بموجب القانون 62-157 بموجب الأمر رقم 73-29 و الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 5 جويلية 1975 ، و جعل الدولة الجزائرية

(1) - عصام صياف، فعالية الجبائية المحلية في الجزائر بين وحدة و تعدد النص القانوني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 جوان ، جامعة باتنة

1 الجزائر ، ص 66.

(2) - عصام صياف، مرجع سابق ، ص 67.

أمام مرحلة انتقالية قامت من خلالها بالتوجه نحو إنشاء و استحداث قوانين ضريبية تتماشى و النهج المتبع من طرف الدولة آنذاك .

و خلال سنة 1973 حاول المشرع الجزائري إصلاح جملة من الضرائب و الرسوم ، و توجهت أساسا نحو الرسوم الجمركية و الرسم الوحيد الإجمالي المترتب على الإنتاج ، و إدراج بعض التدابير الخاصة بالإعفاءات الجبائية لفائدة بعض أصناف المكلفين بالضريبة .

و تميزت هذه المرحلة أيضا بإنشاء الضريبة الجزائرية الزراعية ، و ذلك بإعفاء أصحاب المزارع المسيرة ذاتيا و التابعة للقطاع الخاص من الرسم على العقارات المبنية و غير المبنية ، على أن توضع هذه الضريبة باسم مالك المزرعة و في البلدية التابعة لها و التي تقع فيها ، مع الأخذ بعين الاعتبار في حسابها عدد الحيوانات المتواجدة بها من صنف الأحصنة و الإبل و البغال و البقر و الحمير و الضان و الماعز و الخنازير .

### 3- مرحلة تدعيم الموارد الجبائية 1976-1984

خلال سنة 1976 تم إصدار جملة من القوانين ذات الطابع الجبائي ، و الغرض منها هو توضيح الأحكام التي تحكم و تدير كل الضرائب و الرسوم في نصوص قانونية متعددة و مختلفة ، و هذه القوانين صدرت بموجب أوامر كالتالي:

- الأمر رقم : 76-101 و المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- الأمر رقم 76-102 و المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال .
- الأمر رقم 76 - 103 و المتضمن قانون الطابع .
- الأمر رقم 76 - 104 و المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .
- الأمر رقم 76 - 105 و المتضمن قانون التسجيل .

إذا تميزت هذه المرحلة بتجميع الأحكام القانونية المنظمة للضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الدولة و هيئاتها في نصوص حسب طبيعة كل ضريبة أو رسم .

### 4- مرحلة الإصلاحات الجبائية الكبرى 1984 - 2000<sup>(1)</sup>

عمل المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على التخلي عن مجموعة من الضرائب و الرسوم و استبدالها في الوقت نفسه بضريبة أو رسم يجمع بين نوعين من الضرائب و الرسوم التي تم إلغاؤها ، و غرض المشرع من هذه الخطوة هو القضاء على كثرة الجبايات التي تشكل ضغطا جبائيا في مواجهة الأفراد و استبدالها بأخرى تكون أكثر فعالية و أوسع وعاءا ، و هي :

- استحداث الرسم على القيمة المضافة (TVA): الذي دخل حيز التنفيذ بداية من سنة 1992 ، و قد حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T U G P) و الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (TUGPS).

(1) - عصام صياغ، مرجع سابق ، ص68.

- استحداث الرسم على النشاط المهني (TAP): والذي فرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا على أساس رقم الأعمال المحقق من طرفهم بغض النظر عن النتيجة المحققة من طرفهم بالربح أو الخسارة ، و قد حل محل الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) ، و الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) .
- استحداث الرسم على الإقامة بموجب المادة 59 من القانون رقم 97 - 02 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998 .

#### 5- مرحلة مواصلة الإصلاحات في شق الجبائية المحلية بداية من سنة 2000 إلى يومنا هذا (1):

تم خلال هذه المرحلة إنشاء العديد من الضرائب و الرسوم الجديدة و التي تساهم بالدرجة الأولى في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية ، و هذا من أجل اعتماد هذه الأخيرة على مواردها المالية الذاتية في تمويل احتياجاتها و متطلباتها ، و من الضرائب و الرسوم :

- تأسيس الرسم الخاص على الرخص العقارية لصالح البلديات ، و يشمل :
  - رخص البناء .
  - رخص تقسيم الأراضي .
  - رخص الهدم .
  - شهادات المطابقة و التجزئة و العمران .
- تأسيس الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية لصالح البلديات . باستثناء تلك الصفائح و الإعلانات المتعلقة بالدولة و الحاملة للطابع الإنساني .
- إنشاء مجموعة من الرسوم تهدف في مجملها إلى المحافظة على البيئة . و تساهم هي الأخرى في تمويل ميزانية البلديات جزئيا ، و هي :
  - رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة .
  - رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية .
  - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم .
- هذه الرسوم الثلاثة تم تأسيسها على التوالي بموجب المواد 203 - 204 - 205 من القانون رقم 01-21 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 .
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، بموجب المادة 94 من القانون رقم 11/02 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .
- الرسم على الأطر المطاطية المستوردة و المصنوعة محليا ، و الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرها طبقا للمادة 60 من القانون رقم 05-16 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

(1) - عصام صياغ، مرجع سابق ، ص 68 69 .

- إنشاء الرسم على السكن بموجب المادة 64 من القانون رقم 02-11 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .
  - إلغاء الدفع الجزافي و إنشاء الضريبة الجزائرية الوحيدة ، و ذلك بموجب أحكام المادة 02 من القانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .
  - توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية مناصفة بين الدولة و البلديات ، و الرفع من معدل الرسم على النشاط المهني لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى 3 % ، بموجب المادتين 02-08 على التوالي من الأمر رقم 08-02 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 .
  - استحداث رسم تعبئة الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف النقال .
- الملاحظ على هذه المرحلة أنها تميزت بظهور أزيد من 12 ضريبة و رسم تساهم كلها في تدعيم الموارد المالية المحصلة لفائدة الدولة و البلديات بالدرجة الأولى ، و صاحب هذا الظهور الاطراد في زيادة نسبها و معدلاتها من سنة إلى أخرى و ذلك نظرا للتدهور المستمر لقيمة العملة الوطنية . بالإضافة إلى ما تعانيه الدولة في الآونة الأخيرة و تحديدا بداية سنة 2015 من أزمة مالية جراء تدهور أسعار المحروقات في السوق الدولية . و هو الأمر الذي دفع بها إلى الاهتمام الزائد بالجبائية العادية المتكونة من الضرائب و الرسوم لسد العجز الذي خلفته الجبائية البترولية .

كل هذه التطورات التي شهدتها النظام الجبائي المحلي الجزائري ، تهدف إلى إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية ، خاصة في الآونة الأخيرة من خلال مجلس الوزراء المنعقد في 04 أكتوبر 2016 ، و الجهود المبذولة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التي عملت و سهرت على إعداد مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجبائية المحلية ، الذي يعد خطوة إيجابية في تجميع مختلف الأحكام و النصوص المنظمة للجبائية المحلية في نص قانوني واحد يسهل عملية متابعتها و تسييرها و تحصيلها ، و هو خطوة نحو بداية تخلي الدولة عن تدعيم الجماعات المحلية ماليا إلا في حالات خاصة و محددة حصرا ، و فسخ المجال أمامها بالاستعانة على مواردها الذاتية و خاصة الجبائية منها في تمويل حاجياتها المتزايدة و اللامتناهية .

#### الفرع الخامس : واقع مردودية الجبائية المحلية في الجزائر<sup>(1)</sup>

من أجل وضع تقييم موضوعي لتطور الجبائية المحلية يجب الاستعانة بالأرقام و المعطيات المتعلقة بها ، و في هذا الإطار سوف نلقي نظرة على إحصائيات رقمية تبين تطور الجبائية المحلية خلال سنوات معينة بالجدول التالي :

(1) - لخضر عبيرات، أهمية الجبائية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، العدد 15

،/ جامعة الاغواط الجزائر ، 2018، ص91.

الجدول رقم ( 04 ) يبين نسبة الجبائية المحلية من مجموع الجبائية العادية خلال (الفترة 2010/2016)

البيان	السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجبائية المحلية مليار (دج)		251,70	276,10	368,20	370,50	392,30	450,40	465,90
نسبة نمو الجبائية المحلية %		-	8,85	65,00	0,62	5,56	12,88	3,32
الجبائية العادية مليار (دج)		1,309	1,548	1,908	2,031	2,091	2,354	2,825
نسبة الجبائية المحلية العادية %		17,80	17,80	19,30	18,24	18,75	19,13	16,50

المصدر : لخضر عبيرات مجلة دراسات العدد الاقتصادي العدد 15 ص 91  
من القراءة الأولية للجدول أعلاه ، يتبين لنا أن الجبائية المحلية تلعب دورا مهما في تمويل الميزانية المحلية ، و لاسيما بعد الإصلاح الجبائي لسنوات التسعينات ، حيث انتقل الرقم من 251,70 مليار دج سنة 2010 إلى 465,90 دج مليار دج سنة 2016 أما إذا ما قورنت بالجبائية العادية فنجد أن نسبة الجبائية المحلية إلى الجبائية العادية لا يتعدى في أحسن الحالات 18.2 % . و نستنتج من ذلك قلة حصيلة الجبائية المحلية التي تعود أساسا إلى ضعف أهم مكونات هيكل الجبائية .

#### المطلب الثاني : مكونات الجبائية المحلية

لا يوجد للجماعات المحلية في الجزائر قانون جبائي محلي يحدد أهم الضرائب و الرسوم التي تجبى لهذه الأخيرة بينما توزع حصيلتها بين البلدية و الولاية و صندوق الضمان و التضامن ، بحيث تخضع إلى أحكام القانون الجبائية العامة التي طرأت عليها عدة تعديلات ترتب عنها الزيادة أو النقصان سواء من حيث النسب أو العدد في الضرائب و الرسوم المشكلة للجبائية المحلية ، و من خلال هذه النصوص يمكن تحديد تركيب الجبائية المحلية إلى ضرائب و رسوم تجبى لفائدة الجماعات المحلية و أخرى لفائدة الدولة و الجماعات المحلية ، و ضرائب و رسوم لفائدة البلديات ، و هذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي :

#### الفرع الأول : الرسوم المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية

##### 1- الرسم على القيمة المضافة TVA

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي ، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي لا يؤثر

على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعها متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة ، دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992 (1).

و تضمن قانون الرسم على رقم الأعمال أهم الأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة ، و ذلك على الشكل التالي :

**1-1- أساس فرض الرسم على القيمة المضافة :** يتمثل الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة في رقم الأعمال ، الذي يتكون من سعر السلعة أو الشكل أو الخدمات بما فيها كل المصاريف و الحقوق باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها(2).

و تتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم كل مصاريف النقل و مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بغلافات غير قابلة للاسترجاع ، كما يضاف إلى ذلك العمولات و السمسات و منح التأمين و كل المصاريف المدفوعة من طرف البائع و تقوتر على الزبون ، و تخصم من الأساس الخاضع للرسم جميع التخفيضات و الإستردادات و لا تدخل فيه حقوق الطابع الجبائية ، إضافة إلى التسبيقات على الغلافات المسترجعة ، و كذا المصروفات المترتبة على النقل التي قام بها المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة الخاص بها عندما تكون مفوترة على حدا (3).

## 1-2- الإعفاءات :

يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة لبعض العمليات التي تتم في الداخل و التي نصت عليها المادة 08 و 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، كعمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة ، و كذلك العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم عن 3000000 دج أو يساويه ، كما تعفى عمليات بيع الخبز و دقيق الإختباز المستعمل في صنعه . كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم ، كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة بعض البضائع عند الإستيراد مثل الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية (4).

**1-3- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :** تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى عمليات تخضع إليه وجوبا ، و أخرى اختياريا (5).

(1) - عبد القادر لمير ، مرجع سابق ، ص 112 .

(2) - المادة (21 و 23)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 11.

(3) - يوسف نور الدين ، الجبائية المحلية و دورها في تحقيق التنمية ،دراسة تقييمية للفترة 2000- 2010 مع دراسة حالة لبويرة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2010 ، ص 103.

(4) - المادة (10 و 11 و 13)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 7.

(5) - المادة (2 و 3)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 2.



أ\_ العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا :

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون ، و المحددة في المادة 04 من نفس القانون.
- الأشغال العقارية .
- المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي ن من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين .
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة ، و المحددة في المادة 05 من نفس القانون .
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات و البحث و جميع عمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية .
- بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم ، و ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها .

ب- **العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختياريا** : يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم ، أن يختاروا ، بناءا على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة ، على أن يزودوا بسلع أو خدمات للتصدير ، أو للشركات البترولية ، أو المكلفين بالرسم الآخرين ، و يمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة ، و يجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع مكان فرض الضريبة .

1-4 - **معدلات الرسم على القيمة المضافة**

خضعت معدلات الرسم على القيمة المضافة منذ نشأته لعدة تعديلات لتصبح بمعدلين فقط ليحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل 19% كما يحصل المعدل المخفض ب 9% (1) . و يتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل وفق الجدول التالي(2):

الجدول رقم (05) : توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة TVA

الهيئة	حصة الدولة	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
النسبة المئوية	75%	10%	15%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة (161)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2019 أما الأعمال المحققة ضمن الاستيراد فتستفيد الدولة من 85% و صندوق الجماعات المحلية 15% . و ما يلاحظ من هذه النسب أن الدولة تستحوذ على الحصة الكبرى مقارنة بحصة البلدية ، و مع ذلك تمثل عائدات هذا الرسم موردا هاما في ميزانية البلدية .

(1) - المادة (21 و 23)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 11.

(2) - المادة (161)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 32.

## 2- الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون 06/24 المؤرخ في : 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و التي تم تعديلها بموجب قانون المالية و كذا قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، و جاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات ، و تغطي بالإضافة إليهما الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني <sup>(1)</sup>. و يخضع لها أكبر عدد من المكلفين بالضريبة (قراية المليون مكلف سنة 2016) ، و ما يميز هذه الضريبة بساطتها من حيث حسابها و كذا طريقة دفعها <sup>(2)</sup> .

و يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) كما يخضع المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة " الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (30.000.000 دج) <sup>3</sup> .

يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة بنسبة 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع و 12 % بالنسبة لأنشطة الأخرى <sup>(4)</sup> . و يوزع حاصل الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي <sup>(5)</sup>:

الجدول رقم (06) : توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU

الهيئة	حصّة الدولة	حصّة البلدية	حصّة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الولاية	غرفة التجارة و الصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة الصناعة التقليدية و المهن
النسبة المئوية	49%	40.25%	5%	5%	0.5%	0.01%	0.24%

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة (282 مكرر5)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2019

<sup>(1)</sup> - المادة (282 مكرر)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 64.

<sup>(2)</sup> - بزة صالح ، مرجع سابق، ص 378.

<sup>3</sup> Ministère des finances , direction générale des impôt , impôt forfaitaire unique ,2016 .

<sup>(4)</sup> - المادة (282 مكرر4)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 65.

<sup>(5)</sup> - المادة (282 مكرر5)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 65.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أكبر نسبة من حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة 49% لصالح الدولة مقارنة بحصيلة الجماعات المحلية ( البلدية) 40.25% لكنها تعتبر موردا هاما للبلدية .

**3- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية IRG :** تعتبر مداخل عقارية المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها ، مثل : البيوت المخصصة للسكن ، المصانع ، المخازن ، المكاتب... إلخ ، أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها ، تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 % ، محررة من الضريبة ، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض، ومعدل 15 % بالنسبة لإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني<sup>(1)</sup>. و يوزع حاصل الضريبة وفق الجدول التالي<sup>(2)</sup> :

الجدول رقم (07) : توزيع حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية IRG

الهيئة	حصة الدولة	حصة البلدية
النسبة المئوية	50%	50%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة (42مكرر)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2019

نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي تنقسم مناصفة بين الدولة و البلدية و لا تحصل الولاية من حصيلة هذه الضريبة .

#### 4- الضريبة على الأملاك

هي ضريبة مباشرة أنشأت بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993 ، تفرض على ثروة الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر ، و كذلك يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر<sup>(3)</sup>، و تستحق على أملاك الأشخاص الطبيعيين و تفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة و التي تتعدى قيمتها 100.000.000 دج أول جانفي من كل سنة و تتضمن جميع الأملاك الخاضعة للضريبة مثل : الملكيات المبنية و غير مبنية ، الحقوق العينية العقارية ، الأموال المنقولة (السيارات الخاصة ، سفن النزهة ، طائرات...) ، التحف و اللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج... إلخ . و تحدد نسب الضريبة على الأملاك وفق الجدول التالي :

(1) - المادة (42)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 14.

(2) - المادة (42 مكرر)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 14.

(3) - المادة (274)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 61.

الوحدة ( د ج )

الجدول رقم (08) نسب الضريبة على الأملاك

النسبة %	قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	يقبل أو يساوي 100.000.000
0.5%	من 100.000.001 إلى 150.000.000
0.75%	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1%	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1.25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1.75%	يفوق 450.000.000

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة (281 مكرر 8)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم سنة 2019 يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي (1) :

الجدول رقم (09) : توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك

الهيئة	حصلة الدولة	حصلة البلدية	حصلة الصندوق الوطني للسكن
النسبة المئوية	60%	20%	20%

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة (282 مكرر)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2019 نلاحظ من خلال الجدول توزع حصيلة الضريبة على الأملاك بين ميزانية الدولة وهي أكبر حصيلة و ميزانيات البلديات و حساب التخصيص رقم 050-302 تحت عنوان الصندوق الوطني للسكن

#### 5- رسم تعبئة الدفع المسبق

يستحق الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة و يحدد معدل هذا الرسم ب 7 % ، و يطبق على إعادة التعبئة كل شهر ، يوزع حاصل 2 % كما يلي (2) :

• 98% لصالح ميزانية الدولة

• 01% صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

• 01% الصندوق الخاص للتضامن الوطني

نلاحظ أن الجماعات المحلية لا تستفيد من هذا الرسم مباشرة منذ 2017 بعدما كانت تستفيد منه لكن تستفيد بطريقة غير مباشرة عن طريق صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .

الفرع الثاني : الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

(1) - المادة (282)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 64.

(2) - المادة (70)، قانون 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

يعد الرسم على النشاط المهني الرسم الوحيد المحصل لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق الضمان والتضامن، و هذا بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2006" ملغي بموجب المادة 13 من قانون المالية سنة 2006".

الرسم على النشاط المهني TAP: تم إحداث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996<sup>(1)</sup> ، حيث عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري ، و تم تحديد أهم الأحكام المتعلقة بمجال تطبيق الرسم و أساس فرضه و كيفية حسابه و الأشخاص المكلفين به في المواد من 217 إلى 223 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

قد حددت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة<sup>(2)</sup> معدل الرسم على النشاط المهني كما يوضحه الجدول الموالي : الجدول رقم (10) : توزيع معدل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العادية للولاية	الحصة العادية للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.58 %	1.32 %	0.10 %	2 %

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة ( 222 ) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2019 غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، حيث يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني : الجدول رقم (11) : توزيع معدل الرسم على النشاط المهني " نشاط نقل المحروقات "

الرسم على النشاط المهني	الحصة العادية للولاية	الحصة العادية للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.87 %	1.98 %	0.15 %	3 %

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة ( 222 ) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2019 يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% دون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج ، حيث يوضح : الجدول رقم (12) : توزيع معدل الرسم على النشاط المهني بعد التخفيض لأنشطة الإنتاج

الرسم على النشاط المهني	الحصة العادية للولاية	الحصة العادية للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.29 %	0.66 %	0.05 %	1 %

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المادة ( 222 ) قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2019

(1) - المادة (21)، أمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 31-12-1995، العدد 82.

(2) - المادة (222)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 51.

وما يلاحظ على نسبة معدل الرسم على النشاط المهني تبدو ضعيفة ، غير أنه في الواقع تعتبر عائد هام للجماعات المحلية ، و ذلك لارتباطها بأنشطة صناعية ، و تجارية و حرفية و أنشطة حرة ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى تمت مراعاة أولوية استفادة البلدية بأكبر نسبة من هذا الرسم باعتبارها الإطار المؤسسي لتسيير المحلي الجوّاري<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

تضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ضرائب و رسوم تحصل لفائدة البلديات دون سواها ، إضافة إلى ذلك هناك رسوم أخرى تحصل لفائدة البلديات<sup>(2)</sup>، و هي كالآتي :

#### أولاً : الضرائب و الرسوم المحصلة لفائدة البلديات بموجب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

**1- الرسم العقاري TF:** أسس هذا الرسم بموجب الأمر 67 / 83 المؤرخ في : 1967/06/02 و المتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967، و يعتبر الرسم العقاري ضريبة عينية تتعلق بالعقارات المبنية و غير المبنية الموجودة في التراب الوطني ، و لهذا تنقسم إلى قسمين هما كالتالي :

أ- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية :** هو ضريبة سنوية تصريحية تفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة في التراب الوطني مهما كانت وضعيتها القانونية ، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة<sup>(3)</sup>، و حددت المادة 249 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة طائفة الملكيات التي يشملها الرسم العقاري بعدة أملاك مبنية أهمها :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات .
  - التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية ، و محطات الطرقات ، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات الصيانة.
  - أراضي البنائيات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها .
  - الأراضي غير المزروعة و المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع ، وغيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك ، أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل .
- غير أن هناك بعض الملكيات تعفى بصفة دائمة من الرسم العقاري بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام ذي منفعة عامة و أن لا تدر دخلا ، كالعقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات ، و المؤسسات ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط في ميدان التعليم و البحث العلمي ، و الحماية الصحية والاجتماعية ، و في الميدان الثقافي و الرياضي<sup>(4)</sup> .

(1) - بن صغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجبائية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 1، جامعة سيدي بلعباس، 2013 ، ص 99.

(2) - المادة (197)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 49.

(3) - المادة (248)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 54.

(4) - المادة (250 و 251)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 54.

كما أن هناك ملكيات مبنية معفاة من الرسم بصفة مؤقتة يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة ، و يزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة المحددة من خلال أحكام نص المادة 252 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة<sup>(1)</sup> .

أساس فرض الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

يؤسس أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ، و ذلك بعد تخفيض معدل 2 % سنويا مراعاة لقدم الملكية المبنية ، غير أن لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى 25 %<sup>(2)</sup> .

و يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر مربع ، و حسب المنطقة التي تنتمي إليها البلدية ، و التي تصنف بدورها إلى مناطق فرعية أ ، ب، ج، د ، و تحدد القيمة الجبائية حسب طبيعة العقار سواء كان ذا استعمال سكني أو ذو طابع المحلات تجارية و صناعية ، أو الأراضي الملحقة بالملكيات المبنية كما يلي :

جدول رقم (13) : القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للعقارات و أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني

المنطقة الفرعية 1	المنطقة الفرعية 2	المنطقة الفرعية 3	المنطقة الفرعية 4
أ : 890	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب : 742	ب : 668	ب : 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

المصدر : المادة ( 257 ) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019

جدول رقم (14) : القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 1782	أ : 1632	أ : 1484	أ : 1338
ب : 1632	ب : 1484	ب : 1338	ب : 1188
ج : 1484	ج : 1338	ج : 1188	ج : 1083

المصدر : المادة ( 259 ) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019

جدول رقم (15) : القيمة الإيجارية لملاحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر : المادة ( 261 ) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019

(1) - المادة (252)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 55.

(2) - المادة (254)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 55.

جدول رقم (16) : القيمة الإيجارية لملاحقات الملكية المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر : المادة ( 261 ) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019

### حساب الرسم

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبيينين على الأساس الخاضع للضريبة :

-الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة تخضع لرسم بنسبة 3 % . أما الملكييات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، و غير المشغولة بصفة شخصية أو عائلية عن طريق الكراء تخضع للرسم 10 % .

-أما فيما يخص الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية ، فتخضع للمعدلات التالية :

● 5 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup> .

● 7 % عندما تفوق مساحتها 500 م<sup>2</sup> و تقل مساحتها أو تساوي 1000م<sup>2</sup> .

● 10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup> .

### ب - الرسم العقاري على الملكييات غير المبنية :

يؤسس الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات غير المبنية المعبر عنها بالمتر مربع أو الهكتار الواحد ، و حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة ، و في هذه الحالة نجد أن القيمة الإيجارية الجبائية تكون في جداول يحددها القانون حسب المناطق دون الأخذ بعين الاعتبار الفروع ، و ذلك حسب طبيعة العقار غير المبني سواء كان عبارة عن أراضي موجودة في قطاعات عمرانية أو في قطاعات عمرانية معدة للتعمير في المدى المتوسط ، و قطاع التعمير المستقبلي، أو المحاجر و مواقع استخراج الرمل و مناجم الملح ، السبخات ، أو الأراضي الفلاحية حسب ما إذا كانت مسقية أو يابسة وتطبق عليها أحكام المادة 161<sup>(1)</sup> .

### 2- رسم التطهير : Taxe d'enlèvement des ordures ménagères

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية ، و ذلك على كل الملكييات المبنية<sup>(2)</sup>، و لهذا يربط الرسم التطهيري بالرسم العقاري على الملكييات المبنية نظرا لاستفادة هذه الأخيرة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية . أسس هذا الرسم سنة 1981<sup>(1)</sup> .

(1) - المادة (261د هـ وز)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص

(2) - المادة (263)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 60 .



**أساس رسم التطهير :** يؤسس رسم التطهير سنويا باسم المالك أو المنتفع ، و يتحمل المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية، و يحدد مبلغ الرسم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>، وبناء على مداولة بعد استطلاع السلطة الوصية، وهذا في الحدود المالية التي حددها المشرع ، والتي تتمثل فيما يلي :<sup>(3)</sup>

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني .
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي ، أو ما شابهه .
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياة للتخيم أو المقطورات .
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

لكن ما يمكن ملاحظته على كل من الرسم العقاري و رسم التطهير أنهما يعتبران من بين الرسوم التي تحصل لفائدة البلديات دون سواها بنسبة 100 % ، إلا أن حصيلتهما ضعيفة جدا في إجمالي موارد الجبائية المحلية ، حيث بلغ متوسط مساهمتهما في الفترة 2000-2007 نسبة 1.39 % و هي نسبة ضعيفة ، و هذا ما يدل على وجود خلل في جباية و تحصيل هذين الرسمين ، لا سيما في ظل التطور العمراني الذي تعرفه الجزائر في السنوات الأخيرة<sup>(4)</sup>.

#### ثانيا: الضرائب و الرسوم الأخرى المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

1- **الرسم على رخص العقارات :** أسس بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بموجب المادة 77<sup>(5)</sup> من قانون المالية لسنة 2018 و هو رسم لفائدة البلديات رسم خاص على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها للرسم على رخص العقارات و هي : رخص البناء ، رخص تقييم الأرض ، رخص التهديم ، شهادات المطابقة و التجزئة العمرانية . و تحدد مبالغ الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية أو عدد الأجزاء ، يعفي من رسم عقود التعمير البنايات المهددة بالانهيار و التي يقرر تهديمها رئيس المجلس البلدي طبقا للقوانين .

2- **الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية :** أنشأ بموجب مادة 56 من قانون المالية 2000 ، و هو رسم يحصل لفائدة البلديات على الإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة للطابع الإنساني، و يؤسس هذا الرسم على الإعلانات الموجودة على الأوراق العادية و المطبوعة و المخطوطة باليد ، الإعلانات التي تعرضت للتجهيز كأن تغطي بالزجاج ، الإعلانات المدهونة ،

(1) - قانون رقم 12/80 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادر في 31 ديسمبر 1980 ، عدد 54 .

(2) - المادة ( 263 مكرر)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 60.

(3) - المادة (263مكرر2)، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 60.

(4) - يوسف نور الدين ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية ،دراسة تقييمية للفترة 2000-2010 مع دراسة حالة لبويرة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2010 ، ص 130.

(5) - المادة (77)، قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

الإعلانات المضئية ، الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل . و قد حددت المادة 78<sup>(1)</sup> من قانون المالية لسنة 2018 مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حسب حجم هذه الأخيرة من 200 دج إلى 7500 دج .

3- **رسم الحفلات** : تم تأسيسه بموجب المادة 106 من قانون المالية 1966 ، و قد تم تعديله بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 ، و يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا قبل بداية الحفل و تحدد التعريفة من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء ، و من 1000 إلى 1500 عن كل يوم إذا أسندت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا ، و تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي و موافقة السلطة الوصية .

4- **رسم الإقامة** : أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97 / 02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، وهو رسم يؤسس لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو حمامات معدنية سياحية ، يطبق هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل البلدية و على الذين يملكون تأشيرة إقامة ، إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية . و لكل يوم على أن لا يقل عن 10 دج و لا يتعدى 20 دج لليوم الواحد ويتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق و المحلات المستعملة لإيواء السواح و أو المعالجين بالحمامات المعدنية و يدفع تحت مسؤوليتهم إلى خزينة البلدية<sup>(2)</sup> .

5- **الرسم على السكن** : أسس بموجب مادة 67 من قانون مالية 2003 و قد عدل بموجب مادة 41 من قانون مالية 2015 و التي نصت على أنه : يؤسس رسم سنوي على السكن ، يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني و يحدد مبلغ الرسم السنوي ب : 300 دج و 1200 على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 ، و ب 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة و كذا مجموع بلديات ولايات الجزائر و عنابة و قسنطينة و وهران .

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طرق فاتورة الكهرباء و يعود ناتجه لصالح البلديات<sup>(3)</sup> .

**الفرع الرابع: الرسوم المحصلة لفائدة البلدية و بعض الصناديق الخاصة**

#### أولا : رسم الذبح : Taxe à l'abattage

هو رسم غير مباشر يستحق لصالح البلديات التي تتوفر فيها المذابح ، و يتميز بطابع الضريبة غير المباشر لأنه يفرض على المنتجات الاستهلاكية<sup>(1)</sup> . وأسس بموجب الأمر 107/69 الصادر في 30 /12/ 1969 .

(1) - المادة (78)، قانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

(2) - بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 271 .

(3) - صالح بزة، مرجع سابق، ص 382 .

- و تنص المادة 446 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، على أنه يخضع لرسم الذبح الحيوانات المبينة أدناه ضمن الأشكال و تبعا للكيفيات المحددة فيما يلي :
- البقریات : الثور ، و البقرة ، العجل الصغير و العجلة .
  - الضأنیات : الكبش الفصل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع .
  - العززیات : التیس و الماعز و الجدي .
  - الجملیات : الجمل و الناقة و الفیصل .
  - الخیلیات : الحصان و الفرس و البغل ، البغلة الحمار و الأتان .
- يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة الموجهة للاستهلاك البشري و الحيواني، و يتحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها ، و ذلك بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي (2) :
- 50 % على الضانيات و الخيليات و الجمليات و الثيران .
  - 55 % عن العجول .
- مبلغ الرسم :يحدد مبلغ الرسم كمايلي (3) :
- جدول رقم (17) تعريفه الرسم الصحي على اللحوم

تعريفه الرسم / كغ	نوع المنتج
10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية : الخيول ، الإبل ، الماعز ، الأغنام ، البقر

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2019

يخصص مبلغ 1.50 دج من هذا المبلغ لصندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 صندوق حماية الصحة الحيوانية ، و يعتبر تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات (4) .

و تنص المادة 462 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على انه يحصل الرسم على الذبح بواسطة أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع على ترابها المذبح و في حالة استيراد اللحوم و ادخلها التراب الوطني يتم تحصيل المبلغ الرسم من طرف إدارة الجمارك حسب نص المادة 465 .

(1) - المادة (446)، قانون الضرائب الغير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 54

(2) - المادة (450)، قانون الضرائب الغير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 54

(3) - المادة (452)، قانون الضرائب الغير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 55

(4) - المادة (453)، قانون الضرائب الغير المباشرة ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية ، نشرة 2019، ص 55

ثانيا : الرسوم البيئية : و هي تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثن للبيئة ، بالإضافة إلى أن الجبائية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأطراف المعنية الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة (1). و قد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب و الرسوم للحد من تلوث البيئة ، و تتوزع حصيلتها بين البلدية و الصندوق الوطني لحماية البيئة ، و من بين أهم هذه الرسوم :

**1-الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة :** التي تهدف إلى تقليل الآثار الناجمة عن المشاريع الملوثة منها ما يلي :

أ- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي :** يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة ، و الصلبة المنبعثة في الهواء ، و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06\_138 . و يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة ، و توزع حصيلته كالتالي حسب المادة 205 المعدلة في المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 (2) :

• 50% حصة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل

• 33% حصة الدولة

• 17% حصة البلدية

ب- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :** أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07/300،و يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي، و التي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06/141، و يوزع حاصل هذا الرسم كالتالي (3) :

• 16% حصة الدولة

• 34% حصة البلدية

• 34% الصندوق الوطني للبيئة و الساحل

• 16% الصندوق الوطني للمياه

**2- الرسوم المفروضة على المنتجات :** هناك مجموعة من الرسوم التي أقرها المشرع على المنتجات أهمها مايلي :

أ- **الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة و المستوردة أو المنتجة محليا :**

يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي(4):

(1) - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد 07/2009\_2010، ص384.

(2) - المادة (64)، قانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

(3) - المادة (65)، قانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

(4) - المادة (112)، قانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 29-12-2016، العدد 77.

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن إطار مخصص لسيارات الخفيفة .

يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

• 35 % حصة الدولة

• 35 % حصة البلدية

• 30 % الصندوق الخاص للتضامن الوطني

ب- **الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا :** يحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت و الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد ، أما عند الاستيراد فيحصل هذا الرسم من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن و أجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة . و يحدد مبلغ الرسم 18750 دج عن كل طن من الزيوت و توزع حصيلة هذا الرسم كالتالي :

• 32 % حصة الدولة

• 34 % حصة البلدية

• 34 % الصندوق الوطني للبيئة و الساحل

• 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في حالة الاستيراد (1) .

### 3- الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة و استغلال الموارد الطبيعية :

يهدف هذا النوع من الضرائب لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها ، بحيث يكون الغرض منها التشجيع على معالجة هذه النفايات بطريقة صحيحة ، و تتمثل أهم هذه الرسوم التي تستفيد منها البلدية فيما يلي :

أ- **الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج :** أسس بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002 و عدل في قانون المالية سنة 2008 التي تنص على أنه يؤسس رسم لتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره : 30.000 دج / للطن<sup>(2)</sup> و يضبط الوزن وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معينة عن طريق قياس مباشر ، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

• 60 % حصة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

• 20 % حصة البلدية

(1) - المادة (66)، قانون 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

(2) - المادة (63)، قانون 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

• 20 % الدولة

ب- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين : أسس بموجب المادة 203 من قانون المالية 2002 و هو رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية و الخطيرة و تخصص عائدات هذا الرسم حسب مادة 62 من قانون المالية 2018 التي عدلت أحكام مادة 203 من قانون المالية 2002 حيث توزع حصيلة هذا الرسم كما يأتي (1):

• 48 % حصة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

• 16 % حصة البلدية

• 36 % الدولة

جدول رقم ( 18 ) : ملخص توزيع الجبائية المحلية بين الدولة و الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و صناديق أخرى .

الهيئة الضريبة أو الرسم	البلدية	الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	ميزانية الدولة	صناديق أخرى
الرسم على القيمة المضافة TVA	10%		15%	75%	
IFU الضريبة الجزافية الوحيدة	40,25%	5%	5%	49%	0,75%
IRG ضريبة الدخل الإجمالي	50%			50%	
ضريبة على ممتلكات الأملاك	20%			60%	20%
TAP الرسم على النشاط المهني	66%	29%	5%		
TF الرسم العقاري و رسم التطهير	100%				
الرسم على رخص العقارات - الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية-رسم الحفلات-رسم الإقامة-رسم على السكن	100%				
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي	17%			33%	50%
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	34%			16%	50%
الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة و المستوردة أو المنتجة محليا	35%			35%	30%
الرسم على الزيوت و الشحوم	34%			32%	34%

(1) - المادة (62)، قانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76.

				20%	الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج
60%	20%				
				16%	الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم التخزين
48%	36%				

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على سبق ذكره

نلاحظ من الجدول رقم ( 18 ) أن الدولة بالإضافة إلى المجموعة المعتبرة من الضرائب و الرسوم فهي تشارك الجماعات المحلية في نسب بعض الضرائب مثل الرسم على القيمة المضافة فهي تأخذ حصة الأسد 75% هذا من جهة ، و من جهة أخرى فبالرغم من صغر النسب المخصص للجماعات إلا أنها تشترك مع البلديات فيها كل من الولاية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

و رغم كثرة و تعدد الإيرادات الجبائية، إلا أنها لا تستجيب لمتطلبات و احتياجات الجماعات المحلية و يكمن ذلك في حصول الدولة على حصة كبيرة من الضرائب الأكثر إنتاجية كما هو موضح عبر مجموعة من السنوات في الجدول التالي : المبلغ بمليارات الدينار <sup>1</sup> .

جدول رقم ( 19 ) يوضح تطور التحصيل الجبائي من سنة 2012 إلى 2014

العناوين	2012	2013	2014
الجبائية العادية لدولة	1944,8	2072,1	2126,4
جبائية الجماعات المحلية و الصناديق الخاصة	353	389,3	410,4
المجموع الجزئي للجبائية العادية	2297,8	2461,4	2536,8
الجبائية البترولية	1519	1615,9	1577,7
المجموع العام	3816,8	4077,3	4115,5

المصدر : المديرية العامة للضرائب وزارة المالية <https://www.mfdgi.gov.dz>

#### المطلب الثالث : الجبائية المحلية و الميزانية المحلية

كما ذكرنا سابقا ، تعتبر الجبائية المحلية أهم مورد لميزانية الجماعات المحلية . حيث سوف نتناول مدى مساهمتها في تمويل الميزانية المحلية التي تختلف من جماعة محلية لأخرى من خلال العمليات المحاسبية التي تقوم بها الإدارة الجبائية إضافة إلى العوائق التي تتعرض لها مع إلقاء الضوء على مجموع الإصلاحات و الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في هذا الصدد ..

#### الفرع الأول : العمليات المحاسبية للجماعات المحلية

<sup>1</sup> <https://www.mfdgi.gov.dz> 11/05/2019,H 18 , 27

تخضع الجبائية المحلية لمجموعة من الإجراءات المحاسبية و تتمثل في عمليات التقدير، التحصيل و كذلك التسوية

### 1 - عمليات تقدير الجبائية المحلية : (1)

هناك هيئات عمومية مكلفة بعملية التقدير كما تخضع هذه العملية لمجموعة من الإجراءات التقدير .  
1-1 الهيئات المكلفة بالتقدير : تعد المديرية الفرعية للتحصيل المكلفة بإعداد التقديرات الجبائية المتوقع تحصيلها لسنة المقبلة و يتم تسجيلها في بطاقة الحساب ( ملحق 01 ) ثم تبليغ هذه المعطيات إلى الجماعات المحلية حيث يتم تسجيلها في الميزانية الأولية و تقدم للمجالس المحلية للتصويت عليها ، أما دور مفتشية الضرائب فيتمثل في تحديد الوعاء الضريبي حيث تقوم بفتح ملف ضريبي للمكلف يسير من طرف إحدى مصالح المفتشية و يتم تحديد الوعاء عن طريق نظامين التقدير الجزافي أو الحقيقي .

1-2 إجراءات تقدير الجبائية المحلية : تقوم المديرية الفرعية للتحصيل بإعداد بطاقة محاسبية تتضمن التقديرات السنوية لجميع الضرائب المتوقع تحصيلها و تتم هذه التقديرات اعتمادا على مؤشرين:  
أ-التحصيلات المنجزة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الحالية .  
ب-معدل النمو للمداخيل الجبائية و الذي يحدد سنويا من طرف وزارة المالية حيث حدد سنة 2005 بـ 10 % بالنسبة للرسم على النشاط المهني 15 % بالنسبة للرسم العقاري .

### 2 - عمليات التحصيل و تسوية الجبائية المحلية :

#### 1-2 عمليات تحصيل الجبائية المحلية : (2)

أ - الهيئات المكلفة بالتحصيل : تتمثل أساسا في قبضة الضرائب للتحصيل و التي تعمل على تحصيل الضرائب و الرسوم سواء كانت تابعة للدولة و الجماعات المحلية أو الجماعات المحلية و لكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب و الرسوم التابعة للبلديات فقط . بعد التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي ، أما قسط الصندوق المشترك

(1) -مرزوق رقية،الجبائية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة و دورها في دفع عجلة التنمية ، مذكرة تربص ، تخصص اقتصاد و مالية فرع ميزانية

،المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 2005،39-2006، ص22.

(2) -مرزوق رقية، مرجع سابق ، ص23.



للجماعات المحلية فيقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به باعتباره حساب تخصيص خاص . أما الرسوم و الضرائب المتعلقة بالبلدية فقط فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض البلدية ، أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل .

ب- إجراءات التحصيل :

● **المرحلة الإدارية :** و يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب و الرسوم الواجب دفعها و هي من اختصاص مفتشية الضرائب و تتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات و التصفية و تنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف .

● **المرحلة المحاسبية:** و تتمثل في عمليات التحصيل و هي من اختصاص كل من قابض التحصيل و قابض التسيير .

2-2- **عمليات التسوية<sup>(1)</sup> :** بعد عمليات التقدير و التحصيل ، قد تظهر فروقات بينها و عليه تأتي عمليات التسوية لتغطية هذه الفروقات و عليه فعمليات التسوية تأتي في حالة ما إذا كانت التحصيلات اقل من التقديرات و يعود هذا الدور إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية ( FCCL ) . يعمل هذا الصندوق على ضمان تقديرات الموارد الجبائية المحلية من جهة و منح معادلة التوزيع بالتساوي من جهة أخرى .

**الفرع الثاني : عوائق الجبائية المحلية :**

بالرغم من أن الجبائية المحلية تعتبر المورد الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية حيث تساهم ب 90 % من إيراداتها ، إلا أن هذه النسبة غير ثابتة بين مختلف الجماعات المحلية فتكون عاجزة عن تغطية نفقاتها و تبقى مردودية الجبائية المحلية ضعيفة مقارنة بجبائية الدولة و عليه نتساءل على العوائق التي تعاني منها الجبائية . .

هناك عدة مشاكل و عوائق للجبائية المحلية أدت إلى قلة مردوديتها ، و عليه يمكن ذكر البعض منها :

1- **عدم المساواة في توزيع الموارد الجبائية :**<sup>(2)</sup>

تظهر اللاعدالة في توزيع الموارد الجبائية على صعيدين :

● **عدم المساواة في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية :** ما يمكن ملاحظته أن العائدات الجبائية المخصصة لدولة كبيرة مقارنة بتلك المخصصة للجماعات المحلية ، فالدولة تستحوذ على الضرائب الأكثر مردودية كالضريبة على الدخل و الضريبة على أرباح الشركات .

● **عدم المساواة في توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية نفسها :** و يعود هذا إلى أن المناطق العمرانية و المناطق الصناعية تمتاز بارتفاع حصيلة الجبائية . و عليه فان اختلاف توزيع الموارد الجبائية أدت إلى جماعات محلية تعاني من العجز . و كذلك ما زاد من تعقيد الوضعية المالية التقسيم الإداري لسنة 1984

(1) - مرزوق رقية، مرجع سابق، ص24.

(2) - مرزوق رقية، مرجع سابق، ص42.

حيث كانت 704 بلدية و أصبحت 1541 بلدية ، و الولايات فقد كان عددها 31 أصبح 48 ولاية ، فتقسيم الجماعات إلى بلديات صغيرة ليس لها موارد كافية أدى إلى عجزها. بالإضافة إلى أن الرسم على القيمة المضافة تستفيد منه البلديات التي يتواجد على إقليمها المقر الرئيسي للشركة بالرغم من أن إنتاج السلع قد يكون في بلدية و الاستهلاك في بلدية أخرى . كما أن الرسم بالنسبة للمواد المستوردة تستفيد منه البلدية التي تتواجد بها المطارات و الموانئ .

## 2- ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي :

من أهم الأسباب الرئيسية لضعف مردود الجبائية المحلية ظاهرتي الغش و التهرب الضريبي :

أ- **ظاهرة التهرب الضريبي** : و هو ظاهرة تجنب الضريبة و هو وسيلة يلجأ إليها المكلف بالضريبة للتخلص من عبئها و ذلك باستغلال ثغرات موجودة في القانون .

ب- **ظاهرة الغش الضريبي** : و يمس كذلك التهرب غير المشروع و هذا عن طريق استعمال طرق للتخلص من دفع الضريبة بشكل مخالف للنصوص القانونية مثل تزوير الوثائق .

كما توجد أسباب أخرى أدت إلى نقص المردودية منها غياب التأطير الجيد لأعوان و عدم الوعي بالمسؤولية مع انتظار إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

## الفرع الثاني : مساهمة الجبائية المحلية في تمويل الميزانية المحلية في الجزائر :

في الواقع إن الجماعات المحلية في الجزائر مثل نظيراتها على المستوى العالمي تعتمد على الإيرادات الجبائية لتمويل مختلف أنشطتها ، و هناك عدة إحصائيات تشير إلى أن الجبائية المحلية تمثل 90 % (1) من مداخيل الجماعات المحلية ، من هنا و باعتبار الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، يجب عليها البحث و تطوير مصادر جديدة لتمويل ميزانيتها خارج الجبائية ، حيث ينص القانون على أنها مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها ، و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها . كما انه حدد مصادر تمويل ميزانيتها ، و في حالة عدم قدرتها على تغطية نفقاتها ينص القانون على المساعدات الحكومية للجماعات المحلية التي تعاني ميزانيتها من العجز، كما أن القانون يسمح للأمر بالصرف بالاقتراض لتمويل الأنشطة المحلية .

حيث اقر وزير الداخلية و الجماعات المحلية انه لم يحقق أي عجز خلال الدورة 2012 أي لم تسجل ميزانيات البلديات عجزا ، بفضل المراقبة الجبائية و سيتم خلق ضرائب جديدة تساعد البلديات في تمويل نفسها (2).

(1) - عبد الخالق صيودة ، العلاقة بين الإدارة المحلية و الجبائية المحلية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، مديرية الإدارة المحلية وهران الجزائر - العدد 2 ، ديسمبر 2012 ، ص 260.

(2) - بابا عبد القادر مكي عمارية ، دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، جامعة مستغانم ، العدد 6 سبتمبر 2016 ، ص 269 .

و عليه ينبغي إيجاد و تحديد معدلات ضرائب عن طريق إصلاح المنظومة الجبائية المحلية لإعادة توزيع الدخل بين الدولة و الجماعات المحلية .

و حتى تساهم الجباية المحلية في التمويل المحلي ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف و يلي الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية ، و كذلك أن تكون الضريبة المحلية موزعة بالتساوي .

و بالتالي تعتبر الجباية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما ينبغي إشراك البلديات في تحديد وعاء الضريبة و نسبتها و كيفية تغطيتها بغرض رفع مردودية الضرائب في الجباية المحلية ، كما ينبغي للدولة التنازل عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها .

### الفرع الثالث : إصلاح المالية و الجباية المحليتين<sup>1</sup>


تبعاً لتوصيات لقاء الحكومة بالولاية المنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 و التعليمات المقدمة خلال مجلس الوزراء يوم 04 أكتوبر 2016 باشرت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية مجموعة من العمليات لمواصلة مسار إصلاح الجباية و المالية المحليتين . يندرج هذا الإصلاح ضمن رؤيا متعددة السنوات مؤسسة على تشخيص النظام الحالي و تفكير معمق يشرك كافة القطاعات المعنية .

#### أولاً : تشخيص النظام الحالي : ويتميز ب

- فسيفساء من الضرائب و الرسوم ( مجموعة من الضرائب و الرسوم أكثر من 24 )
- تباين كبير في العوائد بين الضرائب و الرسوم
- هيكل ضريبي لصالح المناطق الصناعية أو التجارية
- المدخيل الضعيفة للضرائب الناجمة عن الأملاك
- ضعف الموارد البشرية المحلية

الشكل (01) : تنوع الضرائب و الرسوم

<sup>1</sup> - [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) , Date 21-05-2019 heure 02:31.



[www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

المصدر : موقع وزارة الداخلية

### ثانيا : التدابير المتخذة لتحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية

لقد اتخذت السلطات العامة بعض الإجراءات لتحسين الوضع المالي للجماعات المحلية و التي تجسدت من خلال الإجراءات التالية :

#### 1- الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية :

من اجل تحسين الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية ، و خاصة تلك الخاصة بالبلديات أدرجت التدابير التالية في مختلف قوانين المالية وهي :

- تخصيص لفائدة البلديات 50% من ناتج الضريبة على الدخل الإجمالي IRG على مداخيل الإيجارات .
  - المراجعة التصاعدية للرسم الخاص على الرخص العقارية خاصة على مستوى التجمعات الكبرى .
  - توسيع الرسم على الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية .
  - المراجعة التصاعدية للعائدات المستحقة للدولة أو الولاية أو البلدية لتركيب المصنفات في الملك العام الخاص بها بموجب تصريح الطريق من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من القانون العام أو الخاص .
  - تخصيص نسبة من الرسم على تعبئة الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف النقال .
  - تخصيص الحصص من جميع الرسوم الايكولوجية المخصصة للدولة لصالح البلديات .
  - تخصيص لصالح الجماعات المحلية نسبة 50% من الضريبة الجرافية الوحيدة .
  - إصلاح نظام التضامن المالي بين البلديات .
  - منح مخصص سنوي للجماعات المحلية من ميزانية الدولة لتغطية أي تأثير مالي مرتبط بزيادة مرتبات موظفي الجماعات المحلية ( المادة 83 من قانون المالية 2008 ) .
  - منح مخصص سنوي لصالح البلديات من ميزانية الدولة لتولى نفقات تسيير المدارس الابتدائية .
- 2- الإجراءات الخاصة لترشيد و تحديث تسيير للجماعات المحلية :

- رقمنة البيانات المادية و المالية للميزانيات المحلية .
  - توحيد تكلفة نفقات بعض الخدمات العامة المحلية ( الطرق - رفع القمامة المنزلية ) .
  - الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية للجماعات المحلية .
  - الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الإجبارية على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة ( المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009 ) .
  - وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها على مستوى البلديات .
- 3- الإجراءات الخاصة لترشيد و تحديث تسيير للجماعات المحلية :**
- تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2011 ، شرعت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية في عمليات عصنة التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد ميزانية جديدة للبلديات المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 المتضمن شكل و مضمون ميزانية البلدية .
- و في هذا الإطار ، تم تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية ( المفتشين العامين للولايات ، مديري الإدارة المحلية ، رؤساء الدوائر ، الأمناء العامين للدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، الأمناء العامين للبلديات ، أمناء خزينة البلديات وما بين البلديات ، و المراقبين الماليين للبلديات ) ، بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة و وزارة المالية .
- أما الطريقة المعتمدة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات تتمحور حول :
- تحيين التعليمات الوزارية المشتركة C1 بوضع لجنة مؤقتة تكلف بمراجعة و تحيين التعليمات المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات .
  - برنامج تكوين و التأهيل في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العامين للبلديات و المسؤولين الماليين و كذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
  - الجانب المعلوماتي للتسيير الميزانياتي بإعداد برنامج إعلام ألي موجه للأمرين بالصرف حول تحضير و إعداد و تنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات .
- و في إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية و الجباية المحلية ، توجد مجالات أخرى موضع الدراسة تتعلق بما يلي :
- تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي .
  - تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارة المحلية <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) , Date 21-05-2019 heure 02:31.

الفرع الرابع : نظرة استشرافية لإصلاح المالية و الجباية المحلية : في أعقاب توصيات اجتماع الحكومة بالولاية الذي عقد في 12 و13 نوفمبر 2016 ، تم الشروع في نهج استراتيجي لتدوين التشريعات الجبائية المحلية من خلال إعداد قانون الجباية المحلية وهذا القانون الجديد سيجعل من الممكن الأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بتبسيط و تحديث الإطار القانوني و التنظيمي و المؤسسي للجبائية المحلية . لهذا الغرض فان المبادئ الرئيسية التي سيتم إصلاحها من خلال هذا القانون الجديد هي :

- منح السلطة الجبائية للبلديات و الولاية .
  - وضع سياسة جبائية محلية تناقشها المجالس الشعبية الولائية .
  - إعادة صياغة العلاقات المالية بين الدولة و الجماعات المحلية .
- إنشاء هيئة استشارية وطنية حول الجباية المحلية ( المرصد الوطني للجبائية المحلية ) مسؤولة عن إعداد تقرير سنوي عن الوضعية الجبائية المحلية (1) .

(1) - حاج بن زيدان، سليمة بن زعيمة، نبيلة مسيليتي ، الجباية المحلية خيار استراتيجي لدعم مداخل الجماعات المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة ، مجلة اقتصاديات الأعمال التجارية ، المجلد4 العدد 1مارس 2019 ، ص 180.

### خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا إن غاية الدول في تحقيق التنمية المحلية و النجاح في تقريب المواطن من إدارته و تلبية حاجياته المختلفة ( الصحية ، الاجتماعية ، الاقتصادية . . . ) لا يتحقق إلا بوجود إدارة محلية التي تبنى على أساس دستوري و قانوني حيث تعد الجماعات المحلية الإدارة المختارة لتحقيق ذلك . إن نجاح الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية لن يتم إلا إذا كان هناك موارد مالية محلية تقل فيها الإعانات و المساعدات الإدارية المركزية يضمن لها الاستقرار و الاستقلالية المالية .

تتعدد مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية و تختلف بين مصادر تمويل داخلية و أخرى خارجية ، فتعتبر الجبائية المحلية المشكلة من مجموع الضرائب و الرسوم أهم مصدر من مصادر التمويل الجماعات المحلية ، و تنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى ضرائب و رسوم عائدة بصفة كلية للبلديات أهمها الرسم العقاري و رسم التطهير و ضرائب و رسوم عائدة للجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و بالإضافة إلى ضرائب و رسوم محصلة لفائدة ميزانية الدولة و الجماعات المحلية معا و أهمها الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة .

من خلال تشخيصنا للجبائية المحلية تبين لنا أن الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة هما أهم إيرادات للجبائية المحلية أما باقي الضرائب فإيراداتهم ضعيفة و غير متحكم فيها بشكل جيد و دون تأثير حقيقي على مستوى الموارد المالية . كما لاحظنا أن هناك إصلاحات و تطورات في المالية و الجبائية المحليتين تسعى الدولة من خلالها لتحقيق تمويل ذاتي للجماعات المحلية ، إلا أن الجبائية المحلية لم ترق بعد لتغطية الحاجيات المالية للجماعات المحلية التي ما فتئت تتزايد من سنة إلى أخرى، ما يجعلها بحاجة دائمة إلى الإعانات و مساعدة الدولة لتغطيتها ، و هذا ما اوجب على الدولة التفكير جديا بإصلاح شامل للمالية و الجبائية المحلية من خلال التكفل بجميع المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية المالية و الإدارية مما يعزز الاستقلال المالي .

## الفصل الثاني :

دراسة حالة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية جامعة



**تمهيد :**

تعد البلدية الجهاز الإداري الأول لانطلاق أي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن و معرفتها بتطلعاته ، و حتى تستطيع القيام بتنمية شاملة لابد من آليات تمويل لميزانيتها تكفل لها تحقيق ذلك ، ومن بين البلديات على مستوى الوطن قمنا باختيار بلدية جامعة ولاية الوادي بغرض إسقاط الدراسة النظرية و ذلك بالتطرق لجميع مصادر التمويل التي تعتمد عليها لتحقيق التنمية من دراسة تحليلية لميزانيتها للفترة من 2015 الى 2017 مأخوذة من الحسابات الإدارية .

حيث سوف نقوم بتقديم البلدية نتناول فيها واقع الجباية المحلية ببلدية جامعة ولاية الوادي و ذلك من خلال تقديم البلدية و موقعها الجغرافي و نشأتها و هيكلها التنظيمي و بعدها التطرق إلى الوضعية المالية للبلدية من خلال عرض تحليلي لميزانيتها و دراسة واقع تمويل الإيرادات الجبائية المحلية للبلدية و عليه ومن اجل الإلمام أكثر و أدق بجوانب الدراسة قمنا بتقسيم هذا الفصل التطبيقي إلى ثلاث مباحث :

- المبحث الأول : تقديم البلدية بلدية جامعة
- المبحث الثاني : عرض و تحليل تطور الميزانية من 2015 - 2017
- المبحث الثالث : واقع تمويل الإيرادات الجبائية لبلدية جامعة من 2015 - 2017

**المبحث الأول : تقديم بلدية جامعة**

سوف نتناول في هذا المبحث الموقع الجغرافي و التعريف ببلدية جامعة و هيكلها التنظيمي .

**المطلب الأول : الموقع الجغرافي للبلدية**

تتنمي بلدية جامعة حاليا إلى ولاية الوادي و هي مقر لدائرة تقع جنوب الأطلس الصحراوي الجزائري ، تبعد عن العاصمة الجزائر بحوالي 600 كم جنوبا .<sup>1</sup>

وتبعد عن مقر ولاية الوادي بمسافة 120 كم من الشمال الغربي وعن مدينة بسكرة بمسافة 170 كم جنوبا . وتتوسط المقاطعتين الإداريتين تقربا لولاية ورقلة و المغرب التابعة لولاية الوادي . و تعتبر بلدية جامعة همزة و صل بين عدة طرق حيث يمر بها الطريق الوطني رقم 03 المؤدي إلى ولايات : ورقلة و اليزي و تمنراست . من جهة الجنوب و بسكرة و المسيلة و منها إلى الجزائر العاصمة شمالا و أيضا الطرق الوطني رقم 48 المؤدي إلى ولاية الوادي و البلد الشقيق تونس و ولايات الشرق تبسة و قالمة بالإضافة إلى الطريق الموصل إلى ولايات غرداية و الجلفة و الأغواط من جهة الغرب .

تبلغ مساحتها 780 كيلو متر مربع . و يبلغ عدد سكانها 70230 نسمة ( حسب إحصائيات 2018 ) و هي مصنفة في الدرجة الثانية حسب عدد السكان .

و بموقعها الجغرافي المميز الذي أهلها للتربح على غطاء نباتي واسع خاصة بثورة أشجار النخيل التي جعلتها من المناطق الأقل حرارة بالمدن الجنوبية إذ تعتبر الأولى وطنيا من حيث إنتاج التمور ، كما كانت تضم أكبر معمل لتحويل و تعليب التمور في قارة إفريقيا كلها ، و قد توقف عن الإنتاج و العمل منذ سنوات نظرا للظروف الاقتصادية<sup>2</sup> .

التوسيع العمراني في مقر البلدية محدود من الجهة الشرقية نظرا لوجود النخيل و كذلك من الجهة الجنوبية الغربية بسبب طبيعة الأرضية و مشكلة صعود المياه .

الحدود من الشمال بلدية تندلة و من الجنوب بلدية سيدي عمران و من الشرق بلدية الرقيبة و من الغرب بلدية المرارة .

**نشأة بلدية جامعة :**

تعود نشأة بلدية جامعة منذ عهد الاستعمار الفرنسي خلال سنة 1958 تحت إشراف مجلس بلدي و رئيس بلدية فرنسي يدعى لالوبيار . و في إطار مشروع قسنطينة الذي جاء به الجنرال ديغول تم تصنيف جامعة إلى بلدية تضم القرى التالية وغلانة ، مازر و الزاوية ، سيدي يحي ، تقديدين ، سيدي عمران ، تمرنة القديمة و

<sup>1</sup> - [www.apc.com](http://www.apc.com) , Date 21-05-2019 heure 23:31.

<sup>2</sup> - [www.apc.com](http://www.apc.com) , Date 2-05-2019 heure 23:10.

تمرنة الجديدة ، تندلة و البارد أولاد مولات ، قرية جامعة القديمة ، أحياء المدينة آنذاك حي الباطوار ( المذبح القديم ) ، حي الرملية ( الجناح الأخضر ) ، حي البليدة و حي السوق . و في سنة 1960 و وضعت البلدية حنفية للماء لكل حي ، و في سنة 1961 تم إيصال خط الكهرباء من تقرت إلى جامعة حيث جرى حفل الانطلاق للإنارة يوم 06 فيفري 1961 بحضور رئيس البلدية " لالوبيار " . لكن بعد الاستقلال أشرف عليها مجلس بلدي جزائري ، و كان أول رئيس للبلدية المرحوم المجاهد " محمد بسرة " وكانت تابعة إداريا لولاية الواحات و بعد التقسيم الإداري لسنة 1974 تحولت إلى ولاية بسكرة و بعدها إلى ولاية الوادي بعد التقسيم الإداري لسنة 1984<sup>(1)</sup> . ثم جاء التقسيم الإداري الجديد لسنة 2016 و أصبحت تابعة لولاية المنتدبة المغير . بلدية جامعة هي مقر دائرة جامعة التي تضم 04 بلديات ( جامعة - سيدي عمران - تندلة - المرارة ) .

### المطلب الثاني : تعريف بالمؤسسة العمومية البلدية

هي جماعة إقليمية سياسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي : و لها إقليم و مركز و اسم و هي مكان لممارسة المواطنة كما تشكل فعلا محوريا في تهيئة الإقليم و التنمية المحلية و الخدمة العمومية الجوارية ، يقوم بإدارتها مجلس منتخب و يدعى المجلس الشعبي البلدي ، و يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام .

### المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبلدية

يعتبر الهيكل التنظيمي في البلدية هو التنظيم السلمي للمهام التي تتركز عليها و يعتبر همزة وصل بين الشعب والهيئات المختلفة قصد تلبية حاجيات المواطنين لكونها تخدم مصالح شعبية بحثه و نظرا لتزايد أهميتها اعتمدت البلدية هيكلية سلمية تتماشى و الوضع الاقتصادي و الاجتماعي .

والهيكل التنظيمي لبلدية جامعة مصنف ضمن الفئة الثالثة و فق القرار رقم 6729 المؤرخ في 11/10/1981 و حتى تتمكن البلدية من مسايرة الواقع الفعلي للخدمات و تقديم الأفضل ، اقترح الرأس على الأعضاء المخطط التنظيمي لمصالح البلدية و فق الهيكل الجديدة بحيث الهيكل التنظيمي للبلدية ينقسم إلى عدة مديريات و كل مديرية تنقسم إلى عدة مصالح و كل مصلحة تنفرع إلى عدة مكاتب . و الهيكل التنظيمي الإداري يمثل من خلال المخطط أدناه و الذي سنتطرق لشرحه بالتفصيل .

**المجلس الشعبي البلدي** : تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجوارى ، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعب البلدي من طرف الشعب ويعمل هذا الأخير على اختيار رئيسه ، إذ يعمل على تحمل المسؤوليات المقررة لهذه البلدية و تنفيذ القرارات و تمثيل البلدية في جميع أعمالها الإدارية و المدنية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليه في القوانين و التنظيمات المعلوم بها .

(1) - فيصل بسرة ، جامعة بين الأمس و اليوم ، 2015 ، ص 31 .

دور رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي مركز قانوني و أهم هيئة في التسيير نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة الوصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية حيث يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، و يتمتع بالازدواجية في الاختصاص فيمثل البلدية و القاعدة الشعبية التي انتخبته تارة و يمثل الدولة باعتباره الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية تارة أخرى .

-المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية و المحافظة على الأرشيف .

-الإشراف على المرافق الإدارية ، الاقتصادية والاجتماعية و حسن تسيير مهامها .

-السهر على تطبيق جميع القوانين على مصالح البلدية و ممارسة الضبط الإداري و اتخاذ القرار .

-استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي و إعداد مشروع جدول أعمال الدورات و ترأسها و السهر على تنفيذها .

-تنفيذ ميزانية البلدية باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي و اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية .

-إبرام عقود اقتناء الأملاك و الصفقات و الإجازات و المناقصات و المزايدات و قبول الهبات و الوصايا.

#### دور الأمين العام للبلدية :

هو القلب النابض لكل مصالح البلدية باعتباره الركيزة الأساسية و المحرك الرئيسي و المسير للمهام الإدارية كما يعتبر المسول الثاني بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم بالأعمال التالية :

- اقتراح تعيين الموظفين و عرضه على رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- التنسيق بين مصالح البلدية و الإشراف على عمل الأمانة العامة .

- نشر و توزيع القرارات و اللوائح و المنشورات بين المصالح

- استقبال البريد الوارد و فرز و توزيعه على المصالح و إرسال البريد الصادر و تسجيله .

- مراقبة أعمال الاستعلامات و تنظيم دخول المواطن للبلدية .

- تمثيل البلدية في الاجتماعات الخاصة و المصادقة على العديد من الوثائق .

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و ممارسة السلطة السلمية على الموظفين .

مديرية البلدية : تتكون بلدية جامعة من خمس مديريات نوضحها كما يلي :

1- الأمانة العامة : هو بمثابة العمود الفقري للبلدية والعنصر الفعال في إدارة أعمالها داخل البلدية و تحت

إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي فهي بمثابة همزة وصل بين الرئيس و بقية المصالح . و من مهامه :

1-1- مصلحة كتابة المجلس الشعبي البلدي : تتكون بدورها من :

أ- مكتب متابعة نشاطات المجلس الشعبي البلدي : يقوم باستلام محاضر و سجلات المداولات و تحرير

الرسائل الخاصة بالمجلس و نسخها و طباعتها و السهر على تنظيم استقبال المواطنين مواعيد رئيس المجلس

الشعبي البلدي .

ب- **مكتب العقود الإدارية و المداولات :** و الذي يتفرع إلى فرع العقود الإدارية و فرع المداولات ، حيث يكلف بتدوين المداولات و القرارات و المقررات في سجلات خاصة بها و ترقيمها و ترتيبها و حفظها في خزائن حديدية خاصة بذلك .

**1-2- مصلحة التوثيق و الإعلام الآلي و الإحصاء :** و تضم بدورها من ثلاث مكاتب

أ- **مكتب البريد و الاتصال و الاستقبال و التوجيه :** و تتمثل مهامه في تسجيل البريد الصادر و توزيع الوارد على المصالح و ترتيب الوثائق و المستندات و حفظها في الملفات داخل الرفوف حسب المصالح لتسهيل مهمة الاسترجاع كما تقوم بالتكفل بإرسال البريد و الختم على الوثائق و إصدار رخص الأفراح .

ب- **مكتب التوثيق و الأرشفة :** هو مكتب مكلف باستقبال الأرشفة كل خمس سنوات و حمايته في مكان أمن و فق شروط و معايير محددة حتى لا تتعرض للتلف .

ت- **مكتب الإعلام الآلي و الإحصاء :** يقوم هذا الأخير بالمراقبة المستمرة و المتابعة أجهزة الإعلام الآلي و البرامج على مستوى كل المصالح بما فيها صيانة العتاد و صيانة شبكات الاتصالات .

**2- مديرية التنظيم و التنشيط و الشؤون الاجتماعية و الثقافية:**تشرف على كل ما يتعلق بتسيير شؤون التنظيم و الشؤون العامة و المتمثلة في ،استقبال ملفات الحج و الجمعيات ، وملفات المسنين ، تسليم جميع الوثائق للمواطنين وتسجيل المواليد والزواج والوفيات، بضرورة التسجيل بقوائم الإحصائية وكذا إرسال القوائم للمواطنين المولودين بالخارج إلى مكتب التجنيد مدعوما بإشعار التسجيل .

**1-2- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة :** و تضم أربع مكاتب

أ- **مكتب المنازعات :** يهتم بقضايا البلدية المرفوعة لها أو ضدها سواء كانت إدارية أو جزائية .

ب- **مكتب التنظيم و الشؤون العامة :** و الذي يظم بدوره

- **فرع التنظيم :** و من مهامه المصادقة على الإمضاء ، استخراج بطاقات و شهادات الإقامة أو تحويلها و التصريح بالبيع أو الشراء أو عدم العمل كما تقوم بإنجاز بطاقات التعريف الوطنية و جواز السفر البيومترية و البطاقات الرمادية و رخص السياقة .

- **فرع الحالة المدنية :** تعتبر شريان البلدية حيث يتميز بإرتباطه مباشرة مع المواطن لتلبية احتياجاته من مختلف الوثائق أهمها إبرام عقود الزواج و استخراج شهادات الميلاد و الوفاة و شهادات الحالة العائلية و تسجيل المواليد و تصحيح الأحكام ...

- **الفروع الإدارية :** هي تقديدين ، مازر الزاوية ، وغلانة ، سيدي يحي ، 18 فبراير و مهامها استخراج الوثائق لتقريب الإدارة من المواطن .

ت- **مكتب إحصاء السكان :** يقوم بإحصاء سكاني كل عشر سنوات و اقتصادي كل خمس سنوات .

ث- مكتب الانتخابات و الخدمة الوطنية و الجمعيات : يقوم بتحضير للانتخابات و مراجعة القوائم الناحية العسكرية قبل 15 مارس من كل سنة إضافة إلى متابعة نشاطات الجمعيات .

-2-2- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الصحية و الشؤون الثقافية و الرياضية: و تضم مكتبين

أ- مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية: الاهتمام بشؤون الحج و متابعة نشاطات الجمعيات ( الحياء ، الدينية ، الثقافية ، الرياضية ، العلمية ، الخيرية ... ) من تأسيسها و تجديدها .

ب- مكتب الشؤون الاجتماعية و الصحة العمومية : يقوم بمتابعة ملف السكن الهش ، تسمية الأماكن و المباني و بطاقات التأهيل للحرفيين و الاهتمام بملفات المنظمات الوطنية و التحضير للاحتفال بالأعياد الوطنية و المهرجانات و يتفرع عنه مكتب الوقاية المكلف بمراقبة الأسواق و المطاعم و المؤسسات المستقبلية للمواطنين مثل المقاهي و المطاعم و المخازن و متابعة الرش بحملة مكافحة الأمراض المتنقلة .

3-3- مديرية التعمير و البناء و الشبكات : و تهتم بمتابعة التعمير على مستوى تراب البلدية ، رخص البناء ، رخص الهدم ، الاستتجار ، يقوم بدراسة و متابعة الوثائق الإدارية الخاصة بالشؤون العقارية عبر تراب البلدية ، إعداد البطاقة التقنية للمشاريع ، تهتم بإنشاء جميع الدراسات و متابعتها على تراب البلدية مثل المباني ، مراقبة الدراسات المقدمة من طرف مكتب الدراسات ، يهتم بمتابعة و مراقبة المشاريع من جميع الصناديق ، استلام المشاريع عند الانتهاء . و تضم ثلاث مصالح و هي :

-1-3- مصلحة التعمير و البناء : و هي مصلحة تظم مكتبين و هما مكتب التعمير و البناء و مكتب التخطيط الحضري . حيث يقومان بكل ما يخص العقارات من :

أ- التقسيم و التجزئة و محاضر اختيار الأرضية .

ب- شهادات التعمير و الحياة و المطابقة .

ت- التحقيقات العقارية الخاصة بمستندات الملكية و معاينة أراضي الاستثمار .

-2-3- مصلحة الهندسة و المراقبة : و تضم أربع مكاتب وهم مكتب الدراسات الهندسية ، مكتب متابعة المشاريع ، مكتب الدراسات التقنية و البرمجة و الاستثمار ، وكتب الإنجاز .

أ- إعداد البطاقات التقنية للمشاريع و متابعتها في الميدان .

ب- إجراء الاستشارات و تحضير عقود المشاريع .

3-3-3- مصلحة الشبكات : و هي المصلحة التي تظم مكتبين هما مكتب المياه و التطهير ، و مكتب الطرق و النقل . ومهمتهما :

أ- متابعة و صيانة شبكات الحياة و متابعة سير المشاريع .

ب- تحضير العقود التابعة لميزانية البلدية و إعداد البطاقات التقنية للمشاريع .

ت- يختص في الصرف النقل و الكهرباء الإنارة العمومية و النظافة ...

**4- مديرية التجهيز و الاستثمار :** و تضم مصلحة واحدة و عدة ورشات تتولى المهام التالية :

ملف المحشر البلدي و إعداد بطاقة متابعة لمركبات البلدية و صيانة ممتلكات البلدية ( المركبات ، البناءات ، الطرقات ، قنوات المياه ، قنوات الصرف ..... ) الإنارة العمومية ، القمامة العمومية الرش بالأدوية الحشرات الضارة ، استلام العتاد الجديد ، النقل المدرسي توزيع مواد التنظيف مادة المازوت على المؤسسات التربوية تزين المحيط بالأعلام الوطنية الأفريقية في المناسبات ، صيانة المساحات الخضراء ، تركيب الإشارات للطرق، مسك وسائل و تجهيزات البلدية (مخزن استلام و تسليم ) ، شراء كل المقتنيات الخاصة بالبلدية و احتياجاتها و تخزينها ، صيانة المقابر و الملاعب و الآبار .

تظم ثلاث هي مكتب رئيس الحظيرة ، مكتب الصيانة ، مكتب رئيس المخزن و 9 ورشات .

**5- مديرية الشؤون الإدارية و المالية و الاقتصادية :** ويتأصلها مدير المحاسبة و المالية و تتمثل مهامه في الإشراف على جميع العمليات المحاسبية ، تسيير مختلف مدا خيل المؤسسة ، مراقبة جميع أعمال موظفي هذه المصلحة ، حضور الاجتماعات كونه حلقة وصل بين مصلحتي المحاسبة و المالية و بين المصالح الأخرى ، التنظيم والتنسيق بين مختلف مصالح المديرية، مراقبة و إمضاء الوثائق الخاصة بالمديرية، إعداد الميزانية السعي للحفاظ على العلاقات العامة مع البيئة الخارجية للمؤسسة ( البنوك، الضرائب ، الضمان الاجتماعي ، الخزينة ) و تنقسم إلى أربعة مصالح :

**5-1- مصلحة المستخدمين و التكوين :** تتولى هذه المصلحة الإشراف على تسيير الموظفين ، الحالة المهنية للموظفين و إمساك ملفات مستخدمي البلدية و العمليات الخاصة بالتوظيف الترقيات و التقاعد و مخطط توظيف و التسيير الموارد البشرية العطل و الغيابات إحالة الإستداع مسك سجل المستخدمين وهذه المصلحة تتكون من :مكتب تسيير الموظفين والذي يتفرع إلى فرع تنظيم المسابقات و الامتحانات ، مكتب الحركة و التكوين والذي يتفرع إلى فرع تسيير العمال و المتقاعدين .

**5-2- مصلحة الدراسات و النشاط الاقتصادي:** وتتولى هذه المصلحة حصر ممتلكات البلدية و مسك سجل الأملاك العقارية ( المنتجة و الغير منتجة ) و مسك عقود ممتلكات البلدية و ملفاتها و مسك محاضر ضبط و مخططات الموقع ومداولات تخصيص العقارات و المحلات المهنية و السوق الأسبوعي و تتكون هذه المصلحة من مكتبين هما مكتب تسيير ممتلكات البلدية ،مكتب الدراسات و الحركة الاقتصادية و التخطيط .

**5-3- مصلحة الشؤون الفلاحية :** وهي المصلحة التي تتكون من مكتبين مكتب السكن الريفي ، مكتب الاستصلاح والري .

**5-4- مصلحة المالية و المحاسبة :** وهي المصلحة محل التبرص، ذات طابع مالي يعبر عنه بلغة الأرقام و الحسابات و التي تتكون من ثلاثة مكاتب ،

أ- مكتب الأجور و الذي يهتم إنجاز أجور العمال الدائمين و المتعاقدين ( بالتوقيت الكلي و الجزئي ) و تعويضات المنتخبين و منحة التمثيل ،إعداد كشف الراتب ،إنجاز شهادة عمل التقاعد ، وإعداد التصريحات الشهرية و السنوية لصندوق الضمان الاجتماعي و مصفوفات الأجر و بطاقات الالتزام و حوالات الدفع و اقتطاعات تعاضدية عمال البلدية .


ب- مكتب متابعة الضرائب و الرسوم و التحصيل و الذي يقوم بتحصيل إيرادات البلدية مثل حقوق الأفرح و المحشر و المياه و تحصيل شق الطرقات و رخص البناء و إيجار ممتلكات البلدية (السوق، حظائر السيارات ، الملاعب ... )، تسديد الإيرادات للخزينة ،

ت- مكتب الميزانية و الذي كان الهدف الرئيسي في هذه المصلحة و تتولى الإشراف على كل ما يتعلق بتحضير الميزانية الأولية و الإضافية والحساب الإداري مع جميع الملحقات و المداورات و كل العمليات المالية في وقتها و تقديم حصيلة العمليات المنجزة مع العلم أنه ينقسم إلى فرعين ،فرع التجهيز و فرع التسيير و اللذان يكملان بعضهما البعض و يكمن دورها في :


- فرع التجهيز: تنفيذ الميزانية في شطر التجهيز ، إعداد استمارة الأخذ بالحساب ،استمارة العقود ،إصدار حوالات الدفع ، سجل الحوالات .

- و فرع التسيير: تنفيذ الميزانية في شطر التسيير و ما يتبعها من تحرير الملاحق إعداد المشاريع ،و انجاز الالتزام و الأخذ بالحساب للمراقب المالي و الحوالات لكل العمليات المالية مثل الخاصة بالمعوقين و كبار السن ،متابعة و ضبط الوثائق المالية منها الدفتر التفصيلي للمصاريف و تسديد فواتير الكهرباء و الغاز و الهاتف ،تسديد مصاريف المهام التي يقوم بها الموظفين ، تسديد جميع ديون البلدية و الإعانات ، إعداد الميزانية بأنواعها و الحساب الإداري .

الشكل رقم (02) :الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الاقتصادية و المالية







الهيكل التنظيمي لبلدية جامعة

**المبحث الثاني: عرض و تحليل تطور ميزانية البلدية**

سنتناول في هذا المبحث عرض لمدونة الميزانية و الوضعية المالية للمؤسسة الدراسة الميدانية بلدية جامعة

**المطلب الأول : مدونة وهيكلية ميزانية البلدية :**

**الفرع الأول : مدونة ميزانية البلدية :**

منذ سنة 1984 يتم تطبيق نوعين مختلفين من المدونة على ميزانية البلدية وهما :

**المدونة الأولى :**

وهي مدونة بسيطة ، معرفة بموجب المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31-07-1967 المتضمن تحديد جدول نفقات البلديات وإيراداتها المعدل بموجب المرسوم 68-584 المؤرخ في 15-10-1968، وقد أعدت هذه المدونة حسب طبيعة العملية مع تفصيل الإيرادات و نفقات بعض المصالح ( الطرقات ، التعليم ، التطهير .. )

**المدونة الثانية :**

المعرفة بموجب المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17-03-1984 المتضمن قائمة مصاريف البلديات و إيراداتها ، هذه المدونة أعدت حسب النوع و المصلحة مع إدخال الصنف 9 المتمثل في المحاسبة التحليلية . هذه المدونة تحتوي على إطار ميزانياتي جديد تم تطبيقها تدريجيا من سنة 1984 على ميزانية البلدية مقر الدائرة ( حالة بلدية جامعة مقر الدراسة الميدانية ) كمرحلة أولى ، على أن تعمم على جميع البلديات تطبيقا لأحكام المادة 18 من نفس المرسوم ، إلا انه لم يتم تعميمها لحد الآن رغم مرور عقود من الزمن على صدورها حيث توجد حاليا 993 بلدية لا تزال خاضعة للإطار الميزانياتي لسنة 1967 ، في حين 548 بلدية مقر الدائرة تطبق الإطار الميزانياتي المعرف بموجب المرسوم 84-71 هذا الازدواج في المدونة جعلت الاستغلال الدقيق للبيانات المالية اللازمة لتحليل الوضع المالي للبلديات أمر ا غاية في الصعوبة على المستوى المركزي .

إضافة إلى ذلك و مع ظهور التكنولوجيا الجديدة للمعلومات و الاتصالات كالانترنت و الهاتف النقال ، نتجت عنها أعباء جديدة لا توجد له مواد بالمدونتين من اجل تقيدها . و في هذا إطار تم إعداد إطار ميزانياتي موحد ملخص في المرسوم تنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21-08-2012 الذي يحدد مدونة النفقات و الإيرادات و فصول الميزانية و يطبق على جميع البلديات لكنه لم يطبق على ارض الواقع لحد الآن .

**الفرع الثاني : هيكلية ميزانية البلدية**

على ضوء النصوص التنظيمية فإن الميزانية البلدية مهيكلة كما يلي :

**أولا: قسم التسيير:**

و يحتوي على مصالح حيث كل مصلحة مقسمة إلى أبواب و كل باب يحتوي على أبواب فرعية <sup>(1)</sup> (ملحق 02)

(1) - الشريف رحمانى ، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز و التحكم الجيد في التسيير ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، بدون طبعة ، ص ص39.38.

المجموعة 90 : المصالح غير مباشرة

المجموعة 91 : المصالح الإدارية

المجموعة 92 : المصالح الاجتماعية

المجموعة 93 : المصالح الاقتصادية

المجموعة 94 : المصالح الجبائية

و ترتب النفقات و الإيرادات بمصالح قسم التسيير في الحسابات التالية (1) :

**النفقات : الصنف 06 ( ملحق 03 )**

60 الأغذية و اللوازم

61 الأشغال و الخدمات الخارجية

62 مصاريف التسيير العام

63 مصارف المستخدمين

64 الضرائب و الرسوم

65 مصاريف مالية

66 منح و الإعانات

67 المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير

68 المخصصات لحساب الإهلاك و المؤونات

69 الأعباء الاستثنائية

82 ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة

83 الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار

**الإيرادات : الصنف 07**

70 ناتج الاستغلال

71 ناتج الأملاك

72 التحصيلات و الإعانات و المساهمات

73 تخفيض الأعباء

74 ممنوحات صناديق الجماعات المحلية المشتركة

75 الضرائب غير المباشرة

76 الضرائب المباشرة

(1)- الشريف رحمانى، مرجع سابق ، ص 36.

- 
- 77 النواتج المالية  
78 تخصيصات الدولة  
79 النواتج الاستثنائية  
ثانيا : قسم التجهيز و الاستثمار : يحتوي على برامج و عمليات  
المجموعة 95 : برامج البلدية  
المجموعة 96 : برامج لحساب الغير و برامج التعاون المشترك بين البلديات  
المجموعة 97 : العمليات الخارجة عن البرنامج  
نفقات و إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار  
60 العجز أو الفائض المرحل  
10 تزويدات  
13 الإعانات التي تدفعها البلدية  
14 مساهمة الغير في الأشغال المنجزة  
16 القروض و التسبيقات  
17 مداخيل القطاع الاقتصادي  
23 الأضرار  
24 الأملاك العقارية و المنقولة  
25 القروض التي تقدمها البلدية التي تزيد مدتها عن سنة  
26 سندات و قيم  
27 مخصصات للوحدات الاقتصادية للبلدية  
28 أشغال جديدة و تصليحات كبرى

**المطلب الثاني : دراسة تطور إجمالي الإيرادات و النفقات للبلدية للفترة من 2015-2017**


سنقوم بدراسة تطور ميزانية البلدية من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها و المستخلصة من الحسابات الإدارية ( ملحق 04 ) في عمود الانجاز(ملحق05) التي تحصلنا عليها من مديرية الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية لبلدية جامعة

**الفرع الأول : دراسة تطور إجمالي الإيرادات و النفقات لبلدية جامعة للفترة من 2015-2016**

الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالبلدية خلال سنوات 2015. 2016. 2017 و كذلك النتيجة التي تحصلت عليها و ذلك من خلال طرح الإيرادات من النفقات و الذي يترجم الوضعية المالية للبلدية. الجدول رقم ( 20 ) : الوضعية المالية لبلدية جامعة خلال الفترة 2015-2017 الوحدة دج

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية	النسبة %
2015	915 982 872,25	764 760 408,43	151 222 463,82	فائض في الإيرادات	17
2016	713 469 477,60	572 983 472,92	140 486 004,68	فائض في الإيرادات	20
2017	548 243 222,41	381 865 198,67	166 378 023,74	فائض في الإيرادات	30

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017  
الشكل البياني التالي يوضح تغيرات الوضعية المالية لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017  
الشكل رقم ( 04 ) : الوضعية المالية لبلدية جامعة ( 2015-2017 )



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (20)

من خلال الجدول رقم (20) و الرسم البياني رقم (04) نلاحظ أن البلدية خلال الفترة 2015-2017 كانت تسجل فائض في الميزانية و هو في تزايد حيث كانت الميزانية كانت تسجل فائض بنسبة 17 % سنة 2015 إلى أن وصل 30 % سنة 2017 ، و ذلك نتيجة زيادة الإيرادات مقارنة بالنفقات ، مع أن الإيرادات و النفقات في تراجع من سنة إلى أخرى ، و يرجع ذلك لعدة أسباب منها سياسة التقشف التي تتبعها الدولة من تجميد بعض المشاريع و التوظيف و العدد الهائل من الموظفين الذين أحيوا على التقاعد خلال السنتين الأخيرتين بسبب الإجراءات التي يتبعها الصندوق الوطني للتقاعد من إلغاء التقاعد المسبق و علاوات المنتخبين . وسوف نحاول توضيح سبب انخفاض الإنفاق و انخفاض الإيرادات و تطور النتيجة في ما سيأتي :

### المطلب الثالث : دراسة تطور الإيرادات و النفقات للبلدية للفترة من 2015-2017

سوف نقوم في هذا المطلب محاولة دراسة تطور كل من النفقات والإيرادات لبلدية جامعة للفترة من 2015-2017

#### الفرع الأول : دراسة تطور النفقات :

مع التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة التي تشهدها الدولة . ومع ازدياد الاهتمام بنظام اللامركزية تطورت مكانة الجماعات المحلية خاصة البلدية و أصبح لها دور هام على المستوى المحلي .

و سنحاول دراسة كل من نفقات التسيير و نفقات التجهيز و الاستثمار للبلدية

#### 1- تطور نفقات قسم التسيير للفترة من 2015 - 2017


حسب المادة 198 من قانون البلدية ، يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على أجور و أعباء مستخدمي البلدية ، التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية ، نفقات صيانة الأملاك المنقولة و العقارية ، نفقات صيانة الطرق البلدية ، فوائد القروض ، الأعباء السابقة و أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة .

الجدول رقم ( 21 ) : تطور نفقات قسم التسيير ( 2015 - 2017 ) الوحدة دج


رقم الحساب	اسم الحساب	2015	2016	النمو %	2017	النمو %
60	سلع و لوازم	31 368 793,65	10 197 021,37	-67	52 356 119,25	413
61	أشغال و خدمات خارجية	41,361,606.32	53,309,462.18	29	47,439,822.56	-11
62	مصاريف التسيير العام	36,732,139.61	29,707,840.39	-19	18,836,101.35	-37
63	مصاريف المستخدمين	128,208,599.79	119,669,613.63	-7	114,148,176.83	-5
64	ضرائب و رسوم	385,158.19	1,128,819.57	193	600,196.57	-47
66	منح و إعانات	34,727,297.71	15,097,024.04	-57	5,399,595.93	-64
67	مساهمات و حصص و اداءات لفائدة الغير	3,850,187.64	3,724,371.63	-3	4,059,042.71	9

126	28,064,893.85	-18	12,433,042.30	15,200,272.05	نتائج و أعباء سنوات سابقة	82
-9	24,490,275.06	-61	26,814,925.98	68,562,258.12	الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	83
9	295 394 224,11	-24	272 082 121,09	360 396 313,08	المجموع	


المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017  
 الأشكال البيانية التالي توضح تغيرات نفقات التسيير لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017  
 الشكل رقم (05) : توزيع نسب نفقات التسيير لسنة 2015



الشكل رقم ( 06 ) : توزيع نسب نفقات التسيير لسنة 2016



الشكل رقم ( 07 ) : توزيع نسب نفقات التسيير لسنة 2017



المصدر: الشكل 5 و 6 و 7 من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم ( 21 )

من خلال الجدول رقم (21) نلاحظ أن مجموع نفقات التسيير تعرف تذبذب حيث كانت في انخفاض من سنة 2015 إلى سنة 2016 يقدر بنسبة 24 % إلا أنها عرفت نمو طفيف من سنة 2016 إلى سنة 2017 قدر بنسبة 9 % كما نلاحظ من خلال البيان رقم ( 5 و 6 و 7 ) أن مصاريف المستخدمين تأخذ حصة الأسد من مجموع نفقات التسيير حيث تمثل على التوالي نسبة 36 % ، 44 % ، 39 % من مجموع نفقات التسيير لسنوات 2016، 2015، 2017 و هي في انخفاض من سنة 2015 إلى 2016 قدر الانخفاض بنسبة 7 % و من سنة 2016 إلى سنة 2017 قدر الانخفاض بنسبة 5 % و هذا راجع لعدم تطور الأجور لأنه لا يوجد مراجعة لقانون التعويضات في هذه الفترة و لتجميد عملية التوظيف من طرف الوزارة المعنية إضافة إلى العدد الكبير من الموظفين الذين أحيوا على التقاعد بسبب الإجراءات الجديدة لصندوق الوطني لتقاعد بإلغاء التقاعد المسبق . كذلك انخفاض مصاريف التسيير العام و منح و إعانات و الاقتطاع من نفقات التسيير لنفقات التجهيز والاستثمار قدر بنسبة على التوالي 19% ، 57% ، 61% إلى 37% ، 64% ، 9% و هذا يرجع إلى انخفاض مجموع الإيرادات .

كما نجد في المقابل تذبذب في نفقات كل من سلع و لوازم و أشغال و خدمات خارجية و ضرائب و رسوم و مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير و أعباء استثنائية نتيجة الأوضاع الراهنة .  
وبما أن نفقات التسيير تستعملها المؤسسة من أجل السير الحسن لمصالحها ومرفقها العام كميها ، النظافة ، إنارة عمومية فتلجأ إلى أشغال و خدمات خارجية لتعويض النقص في اليد العاملة .



**2- تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار للفترة من 2015 - 2017**

يحتوي قسم التجهيز و الاستثمار في باب النفقات خصوصا على : نفقات التجهيز العمومي ، نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار ، تسديد رأس مال القروض ، نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية حسب المادة 198 من قانون البلدية لسنة 2011 . حيث تستعمل نفقات التجهيز و الاستثمار في تجهيز البلدية ، و القيام بالمشاريع الاستثمارية و التنموية .


الجدول رقم (22) : تطور نفقات قسم التجهيز و الاستثمار ( 2015 - 2017 ) الوحدة د ج

رقم الحساب	اسم الحساب	2015	2016	النمو %	2017	النمو %
24	أموال عقارية و منقولة	41 037 080,00	39 401 982,65	-04	7 207 400,00	-82
28	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	363 104 693,25	261 277 147,35	-28	79 041 352,56	-70
	المجموع	404 141 773,25	300 679 130,00	-32	86 028 547,95	-152

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017 .

الشكل البياني التالي يوضح تطورات نفقات قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية جامعة للفترة من 2015-2017

الشكل رقم ( 08 ) : تطور نفقات التجهيز و الاستثمار للفترة من 2015 - 2017



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم ( 22 )

من خلال الجدول رقم (22) والمنحني البياني (08) نلاحظ أن نفقات قسم التجهيز والاستثمار سجلت انخفاض تدريجي من سنة 2015 إلى سنة 2017 بسبب انخفاض أموال عقارية ومنقولة بنسبة تقدر ب 4% إلى 82% و كذلك انخفاض أشغال جديدة و تصليحات كبرى حيث قدر الانخفاض بنسبة 28% إلى 70% هذا راجع إلى

سياسة الدولة في تجميد المشاريع ضمن سياسة ترشيد النفقات (التقشف) المنتهجة منذ سنة 2016 بعد انهيار سعر البترول المورد الأساسي للبلاد الذي نتج عنه أزمة حادة في الاقتصاد الجزائري ودفع الهبوط الحاد في الأسعار العالمية للنفط الخام الحكومة الجزائرية لخفض الإنفاق 9 % خلال سنة 2016 ، على أن ترتفع نسبة الانخفاض على مدى السنوات القليلة القادمة .

و سجلت الحكومة الجزائرية ، عجزا قياسيا في الميزانية بنحو 16 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2015 ، فيما أكد تقرير الوضع الاقتصادي و المالي للبلاد الصادر عن البنك المركزي الجزائري ، مؤخرا أن الأمور غير مطمئنة على مستوى التوازنات الكبرى للاقتصاد <sup>1</sup> .

### 3- تطور إجمالي نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار :

الجدول التالي يبين تطور كل من نفقات التسيير و نفقات التجهيز و الاستثمار الفترة ( 2015 - 2017 )


الجدول رقم ( 23 ) : تطور إجمالي نفقات التسيير و التجهيز ( 2015 - 2017 )

2017	2016	2015	
295 394 224,11	272 082 121,09	360 396 313,08	نفقات التسيير
86 250 769,95	300 679 130,00	404 141 773,25	نفقات التجهيز و الاستثمار

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017

الشكل البياني التالي يوضح تطورات إجمالي نفقات قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017

الشكل رقم (09) تطور إجمالي نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على من الجدول رقم (23)

<sup>1</sup> aid amira- <https://www.noonpost.com>, 25-05-2017, 9: 29 .

من خلال الرسم البياني رقم (09) و الجدول رقم ( 23 ) نلاحظ أن نفقات التجهيز و الاستثمار في انخفاض مستمر و سريع خلال الثلاث السنوات الأخيرة من سنة 2015 كانت قيمتها 404,141,773.25 دج إلى سنة 2017 بلغت قيمة الانجازات 86,250,769.56 دج ، مما يدل على أن البلدية تحاول إتباع سياسة ترشيد النفقات، أما نفقات التسيير فعرفت انخفاض سريع من سنة 2015 حيث كانت قيمته ب 360,396,313.08 دج إلى 272,082,121.09 دج سنة 2016 ثم عرف ارتفاع طفيف فقيمه سنة 2017 كانت 295,394,224.11 دج و هذا راجع إلى اتساع نشاط البلدية و زيادة عدد السكان خاصة مع افتتاح تجمعات سكنية جديدة و زيادة مقرات عمومية و تحمل البلدية أعباء ليست من اختصاصها مثل المطاعم المدرسية بالتالي زيادة الأعباء و التكاليف . وكذا السياسة المتبعة من طرف المجلس المنتخب اتجاه مشاريع التنمية .

#### الفرع الثاني : دراسة تطور الإيرادات :

من خلال دراستنا للنفقات تبين لنا أن النفقات غير مستقرة و لكي تغطي البلدية النفقات المتزايدة و غير المستقرة لابد من إيرادات تمول بها الحاجة للنفقات ، و لهذا سنقوم بدراسة إيرادات البلدية .

#### 1- تطور إيرادات قسم التسيير ( 2015-2017 )

تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي حسب المادة 195 من قانون البلدية سنة 2011 ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما . المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية . رسوم و حقوق و مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين و التنظيمات . ناتج و مداخيل أملاك البلدية (ملحق رقم 04) .

الجدول الموالي يوضح تطور إيرادات بلدية جامعة خلال الفترة ( 2015 - 2017 )

الجدول رقم ( 24 ) : تطور إيرادات قسم التسيير ( 2015 - 2017 ) الوحدة دج


رقم الحساب	اسم الحساب	2015	2016	النمو %	2017	النمو %
70	منتجات أشغال	1,163,133.84	1,027,665.64	-12	303,258.76	-70
71	نتائج أملاك عمومية	11,234,338.59	12,431,532.61	11	15,185,204.91	22
72	تحصيلات و إعانات و مساهمات	86,197,813.70	70,476,000.00	-18	129,371,344.26	84
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	191,295,244.00	117,292,000.00	-39	113,157,000.00	-4

18	10,344,464.01	06	8,796,826.85	8,287,954.23	ضرائب غير مباشرة	75
-6	59,479,995.69	07	63,362,541.74	59,145,585.13	ضرائب مباشرة	76
113	2,583,749.67	-59	1,214,974.82	2,968,394.50	نتاج استثنائي	79
138	9,362,620.23	1197	3,929,678.14	303,065.74	نتائج و أعباء سنوات سابقة	82
294	339,787,637.53	-23	278,531,219.80	360,595,529.73	المجموع	

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017

الشكل البياني التالي يوضح تطورات إيرادات قسم التسيير لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017

الشكل رقم (10) يوضح تطور إيرادات قسم التسيير خلال الفترة 2015-2017



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم (24)

من خلال الجدول رقم (24) والأعمدة البيانية (10) نلاحظ أن أكبر إيرادات البلدية متأتية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية و تحصيلات و إعانات مساهمات و يليها الضرائب المباشرة أما الإيرادات الأخرى فهي ضعيفة جدا ، كما يلاحظ أن هذه الإيرادات في تراجع من سنة إلى أخرى فإيرادات الصندوق المشترك

للجماعات المحلية كانت قيمته سنة 2015 191,295,244.00 دج إلا أنها انخفضت بنسبة 39% سنة 2016 و بنسبة 4% سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 ، كما سجل الانخفاض بنسبة 18% و بعدة ارتفاع في السنة الموالية بـ 84% في تحصيلات و إعانات و مساهمات و هذا الأخير يعتبر أعلى نمو في الإيرادات سنة 2017 ، كما تعتبر الضرائب المباشرة ثالث إيراد للبلدية كانت قيمتها سنة 2015 59,145,585.13 دج ثم ارتفعت بنسبة 7% سنة 2016 و في سنة 2017 انخفضت بـ 6% فهي تعرف تذبذب و يعكس النشاط الاقتصادي للمنطقة .

كما يلاحظ هناك ناتج سنوات سابقة ناتج عن فوائض قيمة يعتبر إيراد تستفيد منه البلدية، أما منتجات الأشغال فهي في انخفاض من سنة 2015 إلى سنة 2017 حتى وصلت نسبة الانخفاض 70% و ضعف التحصيل للإيرادات الذاتية . ونستج من هذا أن البلدية تعتمد في تمويل ميزانيتها على الإيرادات الخارجية إعانات الدولة و الصندوق المشترك الجماعات المحلية .

#### -1-1- تطور الإيرادات الضريبية و إيرادات قسم التسيير ( 2015-2017 )

الجدول التالي يبين تطور كل من الضرائب المباشرة و غير المباشرة مع استبعاد حساب رقم 82 ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة قصد إعطاء صورة صادقة لإيرادات كل سنة .


الجدول رقم (25) : تطور الضرائب المباشرة و الغير مباشرة من إيرادات قسم التسيير باستثناء ناتج و أعباء السنوات المالية  
المبلغ ب دج

اسم الحساب	2015	2016	2017
ضرائب غير مباشرة	8,287,954.23	8,796,826.85	10,344,464.01
ضرائب مباشرة	59,145,585.13	63,362,541.74	59,479,995.69
المجموع	67,433,539.36	72,159,368.59	69,824,459.70
مجموع إيرادات التسيير من غير ناتج و أعباء سنوات سابقة	360,514,685.99	274,823,763.66	330,647,239.30

المصدر: من إعداد طالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017

الشكل البياني التالي يوضح تطور إيرادات التسيير و إيرادات الضرائب لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017


الشكل (11) : مقارنة إيرادات التسيير مع إيرادات الضرائب المباشرة و غير المباشرة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (24)

الشكل البياني التالي يوضح تطور الضرائب المباشرة وغير المباشرة لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017

الشكل (12) : مقارنة الضرائب المباشرة و غير المباشرة للفترة من 2015-2017



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم ( 25 )

من خلال الجدول السابق رقم (25) سنقوم بحساب نسبة الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة بالنسبة لإيرادات التسيير الإجمالية من دون ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة

الجدول رقم ( 26 ) : تطور نسب مساهمة الجباية المحلية في إيرادات قسم التسيير ( 2015 - 2017 )  
النسبة %

2017	2016	2015	
03	03	02	ضرائب غير مباشرة
18	23	17	ضرائب مباشرة
21	26	19	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم ( 26 )

نلاحظ أن نسبة الضرائب بالنسبة لإيرادات التسيير من دون إيرادات ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة منخفضة جدا حيث عرفت ارتفاع طفيف سنة 2016 ب 26 % ثم تراجعت في 2017 ب 21 % و نستنتج من هذا إن الضرائب لا تساهم بدرجة كبيرة في إيرادات التسيير بميزانية البلدية .

**-1-2- تطور ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية و إيرادات التسيير :**

الجدول الموالي يوضح تطور نسبة مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير .

الجدول رقم ( 27 ) : تطور نسب مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات قسم التسيير خلال الفترة ( 2015 - 2017 )  
النسبة %

2017	2016	2015	السنوات
33	42	53	نسبة مساهمة ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المصدر: من إعداد الطالبة انطلقا من الجدول رقم ( 24 )

نلاحظ أن نسبة مساهمة ممنوحات الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إيرادات التسيير بلغت سنة 2015 أكثر من نصف الموارد حيث قدرت ب 53 % ثم انخفضت من سنة لأخرى لتصل 33 % سنة 2017 ، مما نستنتج أن مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية كبيرة في إيرادات ميزانية البلدية .

**-2- تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار :**

حسب المادة 195 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار ما يأتي : الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 من نفس القانون ، ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية ، الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري ، ناتج المساهمات في رأس المال ، إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الولاية . ناتج التمليك ، الهبات و الوصايا المقبولة ، كل الإيرادات المؤقتة و الظرفية ، ناتج القروض . الجدول الموالي يوضح تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار .

الجدول رقم (28) : تطور إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار ( 2015 - 2017 )

رقم الحساب	اسم الحساب	2015	2016	النمو %	2017	النمو %
60	العجز أو الفائض المرحل	228,757,659.56	151,023,347.21	-34	134,036,905.80	-11
10	تزويدات	325,516,318.74	277,597,593.91	-15	68,939,640.12	-75
23	كوارث	90,752.68	251,109.13	177	253,406.70	1
24	أملك عقارية و منقولة	800,389.58	5,843,985.55	630	5,003,410.26	-14
	المجموع	555,165,120.56	434,716,035.80	-22	208,233,362.88	-52

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017 من خلال الجدول رقم (28) نلاحظ أن إيرادات التجهيز و الاستثمار تحتوي بالأساس على الفائض المرحل من السنة السابقة و تزودات ( الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز و إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL) . و كوارث و هي تعويضات التامين على الممتلكات حالة الحوادث و أملاك عقارية و منقولة نتيجة عوائد التنازل عن ممتلكات فنلاحظ تراجع إيرادات قسم التسيير و التجهيز من سنة إلى أخرى فقدر التراجع من سنة 2015 إلى 2016 بنسبة 28 % و التراجع من سنة 2016 مقارنة بسنة 2017 قدر بنسبة 109 % . وهذا راجع إلى سياسة ترشيد النفقات التي تتبعها الدولة .


الجدول رقم ( 29 ) : تطور إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز من سنة 2015 إلى سنة 2017

2017	2016	2015	
340 009 859,53	278 753 441,80	360 817 751,73	إيرادات قسم التسيير
208 233 362,88	434 716 035,80	555 165 120,56	إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017 الشكل البياني التالي تطور إيرادات التسيير و إيرادات قسم التجهيز لبلدية جامعة خلال الفترة من 2015-2017



الشكل رقم (13): مقارنة تطور إيرادات قسم التسيير و التجهيز



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم ( 29 )

من خلال الجدول رقم ( 29 ) و الرسم البياني رقم ( 13 ) يتضح أن إيرادات قسم التسيير وإيرادات التجهيز و الاستثمار في انخفاض مستمر من سنة 2015 إلى سنة 2017 . إلا أن هذا الانخفاض في الإيرادات لم يؤثر على النتيجة فلاحظنا وجود فائض و ذلك لانخفاض النفقات .

### المبحث الثالث : واقع تمويل الإيرادات الجبائية لميزانية بلدية جامعة

إن الوسائل المالية التي تستخدمها الجماعات المحلية تتمثل في الموارد الذاتية من ضرائب و رسوم و عوائد الأملاك و الممتلكات ، التي من شأنها تكريس معنى الاستقلال الإداري و المالي و تعطي لسياسة اللامركزية بعدها الحقيقي ، كما أن حاجاتها إلى الموارد الخارجية سواء متحصل عليها من طرف السلطة المركزية على شكل البرامج التنموية ، و مساعدات إعادة التوازن و مواجهة العجز بالإضافة إلى القروض و الهبات و الوصايا . و عليه فإن إشكالية المالية المحلية تطرح نفسها على أساس تقسيم عادل للموارد بين الدولة و الجماعات المحلية ، على نحو يجعلها تتكفل بصفة فعالة بالمهام المسندة إليها . لذا أصبح من الضروري تثمين هذه الموارد و الرفع من قدرة التمويل الذاتي و استغلال الأمثل لأموالها المحلية لدعم الاستقلال المالي .

و بما أن موضوع دراستنا الإيرادات الجبائية سنتطرق إلى واقع هذه الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية جامعة من سنة 2015 إلى 2017 .

**المطلب الأول : مساهمة عناصر الإيرادات الجبائية**

تتكون الإيرادات الجبائية للبلدية من ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة ، و تتلقى البلدية كل سنة في شهر أكتوبر بطاقة من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية ( ملحق رقم ) لإيرادات الميزانية لسنة المقبلة، حيث تكون التقديرات انطلقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية .

**الفرع الأول : قيمة و نسبة مساهمة كل مورد جبائي بالنسبة لجميع الإيرادات الجبائية**

في الجدول التالي نبين قيمة و نسبة مساهمة كل رسم أو ضريبة في تشكيل الإيرادات الجبائية لميزانية البلدية من خانة الإنجازات ( ملحق رقم 06) للفترة من سنة 2015-2017 .

الجدول رقم ( 30) قيمة و نسبة مساهمة كل مورد جبائي بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية لبلدية جامعة

المبلغ ب دج

نسبة مساهمة 2016 ب %	قيمة المورد 2017	نسبة مساهمة 2016 %	قيمة المورد 2016	نسبة مساهمة 2015 ب %	قيمة المورد 2015	
07	5,062,493.01	07	5,141,076.85	08	5,323,671.23	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA الرسم على القيمة المضافة
01	429,000.00	01	433,500.00	01	455,000.00	رسم الحفلات
07	4,851,451.00	04	3,222,250.00	04	2,509,283.00	رسوم أخرى (غير مباشرة) رخص العقارات
00	1,520.00		0.00		0.00	رسوم أخرى (غير مباشرة) الإعلانات و الصفائح المهنية
60	41,679,565.76	65	47,066,147.41	71	47,914,686.24	الرسم على النشاط المهني
22	15,463,894.18	19	13,582,600.58	13	8,480,161.14	الضريبة الجزائرية الوحيدة
02	1,116,467.25	02	1,684,100.75	02	1,416,112.00	الرسم العقاري
00	136,109.00					رسم التطهير
02	1,083,959.50	01	1,029,693.00	2	1,334,625.75	الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية f IRG ضرائب اخرى مباشرة العقارات
	69,824,459.70		72,159,368.59		67,433,539.36	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017

من خلال الجدول رقم ( 30) أعلاه يتضح أن القيمة الأكبر التي تعود للبلدية متمثلة في الرسم على النشاط المهني و هي في تراجع فالرسم على النشاط المهني في انخفاض مستمر من 71% سنة 2015 إلى 60 %

سنة 2017 و بما أن الرسم على النشاط المهني يفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاط مهني صناعي و تجاري من خلال رقم اعمالهم مما يدل تراجع الأنشطة التجارية و الصناعية في بلدية جامعة بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة فهي في تزايد مستمر إلى أن بلغت 22 % سنة 2017 بعد ما كانت 13 % سنة 2015 .

بالنسبة لضريبة على الدخل الإجمالي IRG فهي ثابتة نوعا ما خلال السنوات الثلاث حيث تمثل تقريبا 7 % من مجموع الإيرادات الجبائية .

الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية في انخفاض طفيف خلال ثلاث سنوات الدراسة حيث إنها تمثل نسبة 2% من مجموع الإيرادات الجبائية حيث بلغت سنة 2017 مبلغ 1083 959,50 دج . بالنسبة لرسوم غير المباشرة ف نجد الرخص العقارية أنها في ارتفاع طفيف من سنة 2015 كانت قيمتها 2 509 283,00 دج و تمثل نسبة 4% من مجموع إيرادات الجبائية للميزانية إلى أن أصبحت تمثل نسبة 7 % سنة 2017 بقيمة 4 851 451,00 دج و ذلك لعدم استلام المواطن رخص البناء أو الهدم إلا بعد التأكد من تحصيل الرسم .

أما بالنسبة لرسم العقاري و الحفلات فمساهمتهم ضئيلة وتكاد تكون مستقرة خلال الثلاث سنوات محل الدراسة . و في سنة 2017 ظهور ضمن الإيرادات الجبائية رسم التطهير و الإعلانات و الصفائح المهنية لكن إيراداتها تكاد تكون معدومة و لا تؤثر في إيرادات ميزانية البلدية .

ف نلاحظ أن الإيرادات من الرسوم ضعيفة جدا و ذلك راجع لعدم وجود جدية في تحصيلهم و عدم وجود متابعة و مراقبة في تحصيلهم مما نتج عنه ضعف مساهمتهم في إيرادات ميزانية البلدية .

#### الفرع الثاني : بيان الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلدية :

نعلم أن للبلديات حصة من الجباية فهناك إيرادات جبائية تعود للبلديات بصفة كلية و هناك إيرادات تعود لها بصفة جزئية . سنحاول في ما يلي مقارنة كل منهما بالأخر لمعرفة مدى مساهمة في إيرادات ميزانية البلدية .


الجدول رقم ( 31 ) : الإيرادات الجبائية المحصلة جزئيا و كليا للبلدية جامعة

2017	2016	2015	
63 289 912,45	66 819 517,84	63 053 144,36	الإيرادات الجبائية تستفيد منها البلدية جزئيا
6 534 547,25	5 339 850,75	4 380 395,00	الإيرادات الجبائية تستفيد منها البلدية كليا
69 824 459,70	72 159 368,59	67 433 539,36	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017

الشكل البياني التالي يمثل مقارنة بين الإيرادات الجبائية التي تعود كليا و جزئيا للبلدية خلال الفترة من 2015-2017 .

الشكل رقم (14) : الإيرادات الجبائية حسب الجهة المستفيدة منها



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم ( 31 )

من خلال الجدول رقم(31) والشكل البياني رقم (14) نلاحظ أن الإيرادات التي تعود كليا للبلدية غير كافية ، و لم تساهم بنسبة كبيرة في تمويل ميزانية البلدية ، أما الإيرادات التي تعود بصفة جزئية فهي تسيطر بصفة كاملة على مجموع الإيرادات الجبائية التي تمويل ميزانية البلدية خلال الثلاث السنوات 2015 ، 2016 ، 2017 .


**المطلب الثاني : بيان الإيرادات الجبائية التي تعود بصفة كلية للبلدية**

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب و الرسوم والتي تعود عوائدها بصفة كلية لتمويل ميزانية البلدية و هذه الأخيرة هي من تقوم بتحصيلها مثل رخص العقارات و رسم التطهير و الحفلات ..... لكن بلدية جامعة تقوم بتحصيل البعض منها كما في الجدول الموالي .

الجدول رقم (32) : الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية جامعة بصفة كلية

2017	2016	2015	
429 000,00	433 500,00	455 000,00	رسم الحفلات
4 851 451,00	3 222 250,00	2 509 283,00	رسوم أخرى (غير مباشرة) رخص العقارات
1 520,00	0,00	0,00	رسوم أخرى (غير مباشرة) الإعلانات و الصفائح المهنية
1 116 467,25	1 684 100,75	1 416 112,00	الرسم العقاري
136 109,00	0,00		رسم التطهير
6 534 547,25	5 339 850,75	4 380 395,00	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017  
الشكل البياني التالي يبين الإيرادات الجبائية التي تعود كليا للبلدية خلال الفترة من 2015-2017  
البيان رقم (15) : الإيرادات التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية خلال الفترة ( 2015 - 2017 )



المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (32) من خلال الجدول رقم (32) و البيان رقم (15) نلاحظ أن البلدية تقوم بتحصيل رسم التطهير و رسم الحفلات و رسم الإعلانات و الصفائح المهنية لكن إيراداتها تكاد تقوم منعقدة ولا تأثر في تمويل ميزانية البلدية . والرسم العقاري و الرخص العقارية إيراداتها ضعيفة جدا لكن نلاحظ أنها في تزايد مستمر ولو بصفة طفيفة

ومنه نستنتج أن الإيرادات التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية في تمويل ميزانيتها ضعيفة مقارنة مع مجموع الإيرادات الجبائية و الإيرادات غير جبائية خلال الثلاث سنوات محل الدراسة .

**المطلب الثالث : بيان الإيرادات الجبائية التي تعود بصفة جزئية للبلدية**

**الجدول رقم (33) : الإيرادات الجبائية المحصلة بصفة جزئية للبلدية جامعة**


2017	2016	2015	
41 679 565,76	47 066 147,41	47 914 686,24	الرسم على النشاط المهني TAP
5 062 493,01	5 141 076,85	5 323 671,23	الرسم على القيمة المضافة TVA
15 463 894,18	13 582 600,58	8 480 161,14	الضريبة الجزائية الوحيد IFU
1 083 959,50	1 029 693,00	1 334 625,75	الضريب على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية IRG f
63 289 912,45	66 819 517,84	63 053 144,36	المجموع

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الحساب الإداري للسنوات 2015 . 2016 . 2017

الشكل البياني التالي بين تطور الإيرادات الجبائية التي تعود بصفة جزئية للبلدية خلال الفترة من 2015-

2017

الشكل رقم (16) : الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها البلدية بصفة جزئية



المصدر من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (33)

نلاحظ من خلال الجدول (33) و الرسم البياني رقم (16) أن الرسم على النشاط المهني TAP يساهم بنسبة كبيرة في تمويل إيرادات الجبائية لميزانية البلدية رغم انه لا يمثل إلا 1.32 % من الحصة التي تستفيد منها البلدية من هذا الرسم لكن يعتبر أكبر مورد جبائي وهو في انخفاض بنسبة 75.6 % ، 70 % ، 65.80 % خلال السنوات الثلاث .

وكذلك نلاحظ أن الضريبة الجزافية الوحيدة IFU في تزايد مستمر خلال الثلاث سنوات و هي تستفيد بجزء منها يتمثل في نسبة 40.25 % من حصة الإجمالية للرسم.

الضريبة على الدخل الإجمالي TVA هي ثالث إيراد تستفيد منه البلدية في تمويل ميزانيتها رغم إنها تستفيد بجزء 10 % من قيمة الرسم و هي في انخفاض خلال الثلاث السنوات الأخيرة

الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية IRGF مساهمتها ضعيفة رغم أن الجزء الذي تستفيد منه البلدية 50 % .

**خلاصة الفصل :**

من خلال دراستنا لواقع بلدية جامعة ولاية الوادي نخلص إلى أن بالرغم من توفر الإمكانيات الطبيعية و البشرية إلا أنها تعاني من أزمة مالية خانقة فلا تتوفر على منشآت اقتصادية مدرة للمداخيل . و فيما يتعلق بالجباية المحلية فبالرغم من كونها المكون الرئيسي لميزانية البلدية فإنها لا تكاد تغطي نفقات التسيير و بالتالي فهي تعتمد على ما تقدمه الدولة و الصندوق المشترك من إعانات و مساعدات مالية . كما نلاحظ أن الضرائب و الرسوم التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية مثل رسم التطهير و رسم الذبح و الصفائح المهنية إيراداتها تكاد تكون منعدمة فهي ضعيفة جدا و هذا يرجع إلى سوء تحصيل هذه الإيرادات فرسم التطهير منعدم تماما لغياب شركة المياه في البلدية هذا ما يفرض ضرورة تطور الجباية المحلية و تدعيم الجماعات المحلية بالوسائل المادية و البشرية لتحصيل الإيرادات الجبائية المحلية مع ضرورة الاهتمام بأملاك البلدية و تتميتها للحصول على إيرادات أخرى لميزانيتها .



الخطبة

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإيرادات الجبائية و دورها في تمويل الميزانية المحلية ، توصلنا إلى أن هناك اهتمام من قبل جميع الدول بالجماعات المحلية و مواردها من اجل النهوض بها و تتميتها ورفع مستوى معيشة مواطنيها . و في الجزائر نلاحظ أن هناك أولوية من قبل السلطة المركزية لتنمية الجماعات المحلية لأنها حلقة الوصل بين السلطة المركزية و المواطنين ، و تنتهج أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية ألا و هو نظام اللامركزية الإدارية و هو أسلوب متبع في جميع الدول كنظام إداري للجماعات المحلية . وللنهوض بالتنمية المحلية و تمويل ميزانية الجماعات المحلية كان لزاما على الدولة توفير جميع الوسائل المادية و البشرية لهذه الجماعات بغية القيام بمهامها على أحسن وجه . حيث نجد من بين الإيرادات المالية الجبائية المحلية وهي أهم مصدر لتمويل ميزانية الجماعات المحلية حيث تمثل أكثر من نصف إيراداتها الذاتية . ومن خلال فصول هذا البحث توصلنا إلى توضيح مختلف مفاهيم الجماعات المحلية و الميزانية المحلية و إيرادات الجبائية المحلية على وجه الخصوص و مجموعة من النتائج و التوصيات المتمثلة في ما يلي :

### النتائج

و يمكن تقسيم النتائج المتحصل عليها إلى :

#### 1- نتائج الفرضيات :

- تغطية الإيرادات الجبائية للنفقات بميزانية الجماعات المحلية يجسد الاستقلالية المالية لها .
- في ظل عدم كفاية الإيرادات الذاتية و بالأخص الجبائية يتم تمويل ميزانية الجماعات المحلية عن طريق مساعدات الدولة و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- يعتبر التهرب و الغش الضريبي من أسباب ضعف الجبائية المحلية .
- احتكار الدولة لسلطة التشريع الجبائي فهذا حق عززه الدستور يخول لها حق توزيع الحصيلة بينها و بين الجماعات المحلية حيث توزع بطريقة غير عادلة . فالجماعات المحلية في الجزائر لا تستطيع خلق ضرائب جديدة لتمويل ميزانيتها إلا انه يمكنها التحكم في إيرادات الجبائية العائدة كليا لها التي تقوم بتحصيلها بتوفير إدارة كفؤة و فعالة و جهاز مؤهل لتحصيلها و كذلك مساندة حكومية و شعبية واعية و مخلصنة .

#### 2- نتائج الدراسة :

- استمرار تزايد أعباء البلدية من سنة لأخرى نتيجة ارتفاع عدد السكان و مطالبهم المتزايدة بخدمات جديدة ما أدى إلى تعدد وظائف المسندة لها مثل الإنارة و التنمية و التهيئة الحضرية و تسيير المدارس الابتدائية هذه الأخيرة من المفروض تابعة لوزارة التربية .
- تخضع كل مداوات و ميزانيات الجماعات المحلية إلى مصادقة السلطة الوصية و هذا يعتبر مساس بمبدأ الاستقلال المالي .

- تصفية الكثير من الشركات نتيجة إفلاسها أثر سلبا على إيرادات الجماعات المحلية مثل معمل التمور ببلدية جامعة حيث يعتبر أكبر معمل في إفريقيا .
- اعتماد الجماعات المحلية على الإيرادات الجبائية جعلها تهمل إيراداتها الذاتية الأخرى .
- يمول قسم التجهيز و الاستثمار غالبا من مساعدات و إعانات الدولة وتكون هذه الإعانات في الأغلب مشروطة لقطاع معين مما يجعلها لا تلبي حاجيات الموطن .
- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للجماعات المحلية إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة تأسيس الضرائب و تحديد وعائها و نسبتها و عليه الجباية المحلية تقتصر على تخصيص جزء من إيرادات بعض الضرائب و الرسوم و توجيهها لتمويل ميزانية الجماعات المحلية .
- الاختلال بين الإيرادات و النفقات للجماعات المحلية وعدم التحكم في الإيرادات الذاتية و بالأخص الجبائية ، ينتج عنه عجز الميزانية المحلية ، ما يحتم لجوء الجماعات المحلية إلى مصادر خارجية كالإعانات والقروض .
- تعتبر البلدية أكثر تجسيدا لنظام اللامركزية الإدارية في الجزائر .
- الجباية المحلية في الجزائر تختلف من منطقة إلى أخرى لتتنوع النشاطات و التضاريس فالجزائر القارة غنية بثرواتها لكن معظم الضرائب تكون عن أنشطة إنتاجية و ليس إستخراجية و زراعية حيث نجد معظم ثرواتنا طبيعية و لا يمكن المقارنة بين بلدية و بلدية أخرى .
- أغلب المجالس البلدية لا يتمتعون بالدراية الكافية الخاصة بالعمليات المالية و الجبائية .
- تعتبر بلدية جامعة فقيرة لا تتوفر على أنشطة اقتصادية مدرة للمداخيل و بالتالي الإيرادات الجبائية تعتبر ضعيفة و لا تغطي أدنى النفقات و تعتمد على ما تقدمه الدولة من مساعدات و إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

#### التوصيات :

- انطلاقا من النتائج المستخلصة يمكن تقديم التوصيات التالية وهي :
- لابد أن تصاغ التشريعات الجبائية بلغة بسيطة يسهل فهمها ولا تشجع على الغش و التهرب الضريبي .
- ترشيد سياسة الإنفاق و ضبط الإيرادات الجبائية .
- إعادة النظر في معايير منح الإعانات الحكومية و توسيع برامج المخططات البلدية لتنمية .
- تثمين ممتلكات الجماعات المحلية و تطوير آليات الرقابة .
- تعزيز الشراكة بين الجماعات المحلية و الخواص .
- توجيه برامج خاصة لتمويل ميزانية المناطق المحرومة مثل الجنوب .
- العمل على تحقيق نمو اقتصادي خارج المحروقات .
- وضع مخطط للمالية و الجباية المحليتين و فق خصوصية كل منطقة .

- منح الجماعات المحلية جانب من الاستقلالية المالية خاصة في سن الضرائب التي تراها ضرورية لتمويل ميزانيتها .
- القيام بتنظيم أيام تكوينية لصالح موظفي المصالح المالية بالجماعات المحلية التي تحتاج إلى خبرات في مجال المالية .
- الاهتمام بالموارد الذاتية و تميمها و إخضاع جميع إيجاراتها لأسعار السوق .
- تشجيع البلديات على الاستثمار في القطاعات المنتجة مثل الدول المتقدمة حيث تساهم الجماعات المحلية بأكثر من 60% من إجمالي الاستثمارات العمومية .
- تشجيع البلديات الاستثمار بهدف زيادة الإيرادات الجبائية بإنشاء مناطق صناعية و تبسيط الإجراءات للمستثمرين .
- إشراك البلديات في متابعة التحصيل .
- مراعاة البلديات لمبدأ العدالة في توزيع الخدمات على المواطنين و الأحياء حتى لا يحتج المواطن بعدم استفادته و التملص من دفع ما عليهم من ضرائب و رسوم .
- الاهتمام بالجباية المحلية و تشجيع الباحثين في هذا المجال .

#### أفاق الدراسة

- بعد تناولنا لموضوع دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و التوصل للنتائج المذكورة أعلاه وكذلك مجموعة التوصيات نأمل أن نكون قد ساهمنا و لو بقليل في إثراء هذا الموضوع و الذي يمكن أن يفتح أفاق جديدة لمواصلة البحث فيه و يكون نقطة البدء في البحث في الإيرادات الجبائية و عناصر الإيرادات و الموارد المالية للجماعات المحلية .
- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و أثرها على التنمية المحلية .
  - واقع الجباية المحلية مع التقسيم الإداري الجديد و ظهور الولايات المنتدبة.
  - تقييم الجباية المحلية في الجزائر

# المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

## 1- المراجع باللغة العربية :

## أ- الكتب :

- 1- أعاد محمد القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي ، دار الثقافة ، الأردن، 2008 .
- 2- أمجد عبد المهدي مساعدة ومحمود يوسف عقلة ، دراسة في المالية العامة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011.
- 3- حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
- 4- خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، دراسة مقارنة المملكة المتحدة – فرنسا- يوغسلافيا مصر الأردن ، إدارة البحوث للمنظمة العربية للعلوم الإدارية عمان 1985.
- 5- خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة- المنظمة العربية للتنمية، 2009.
- 6- رضا خلاصي ،شذرات النظرية الجبائية ، دار هومة الجزائر، 2014.
- 7- زغدود على ،المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ،2006.
- 8- عادل فليح العلاء، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الحامد ، الأردن، 2006
- 9- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية ، مصر، دار الجامعة الإسكندرية ، 2001.
- 10- عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000 .
- 11- علي خاطر شطناوي، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002 .
- 12- علي خاطر شطناوي ، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007.
- 13- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع- الجزائر، 2007.
- 14- فواز عبد الرحمان الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشابي ، المنهل للحديث في اقتصاديات المالية العامة ، دار المناهج ، عمان ، 2005.
- 15- فيصل بسرة ، جامعة بين أمس و اليوم ، 2015.
- 16- قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة، 2001 -
- 17- الشريف رحمان ، أموال البلديات الجزائرية الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبية للنشر- الجزائر ، بدون طبعة .
- 18- محمد عباس محرز ، المدخل إلى الجبائية و الضرائب، الخدمات التجارية و الجمركية و الاستثمارات ITCIS، الجزائر، 2010 .
- 19- محمد عبد العزيز المعارك ، علي شفيق ، أصول و قواعد الموازنة العامة، النشر العلمي والمطابع ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية ، 2002.
- 20- محمد صغير بعلي، قانون الإدارية المحلية في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع- الجزائر، 2004.
- 21- محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
- 22- محمد وليد العبادي ، الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1998.
- 23- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2013 .

## ب- المجلات

- 1- بابا عبد القادر و مكي عمارية ، دور الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية ، جامعة مستغانم، العدد 6 ، سبتمبر 2016.
- 2- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر- العدد4 .
- 3- بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية ، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الثامن ، جامعة محمد تيارت الجزائر.
- 4- بن صغير عبد المؤمن، واقع إشكالية تطبيق الجبائية المحلية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد1، جامعة سيدي بلعباس، 2013 .

- 5- حاج بن زيدان، سليمة بن زعيمة، نبيلة مسيلتي ، الجباية المحلية خيار استراتيجي لدعم مداخيل الجماعات المحلية على ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة ، مجلة اقتصاديات الأعمال التجارية ، المجلد 4 العدد 1مارس 2019
- 6- زيان محند واعمر ، نظرية حول المالية العمومية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، الجزائر ، 2002 -
- 7- عبد الخالق صيودة ، العلاقة بين الإدارة المحلية و الجباية المحلية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، مديريةية الادارة المحلية وهران الجزائر- العدد2 ، ديسمبر 2012.
- 8- عصام صياف، فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة و تعدد النص القانوني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 10 جوان ، جامعة باتنة 1 الجزائر .
- 9- فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 2009/07 2010.
- 10- لخضر عبيرات ، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية ( البلدية ) ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، جامعة الأغواط ، المجلد 15 ، العدد2 جوان 2018 -
- 11- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005.
- ج- رسائل أطروحات و مذكرات :**
- 1- أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، أطروحة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان، 2010 .
- 2- أعراب كريمة و عمرو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر، 2015-2016 -
- 3- أمينة عبياد ، إصلاح النظام الجبائي المحلي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية الحقوق ، الرباط ، 2007-2008
- 4- بلعسل حنان و لعمار سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية- الجزائر ، 2015-2016 .
- 5- عباس عبد الحفيظ ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، أطروحة الماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 .
- 6- عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل الجماعات المحلية ، أطروحة الماجستير ، تخصص اقتصاد و إدارة أعمال ، جامعة وهران الجزائر، 2013-2014 .
- 7- وهيبه غربي، استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية ، رسالة دكتوراه علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015
- 8- عوادي تقي الدين ، تشخيص الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2014
- 9- فريدة بلعمري و شوارز فيروز ، أثر الجباية المحلية على إيرادات الجماعات المحلية ، مذكرة ليسانس ، تخصص مالية و جباية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2016-2017.
- 10- مرزوق رقية، الجباية المحلية على مستوى بلديات ولاية ميلة و دورها في دفع عجلة التنمية ، مذكرة تربص ، تخصص اقتصاد و مالية فرع ميزانية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 2005، 39-2006.
- 11- يوسف نور الدين ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية في الجزائر ، دراسة تقييمية للفترة 2000-2010 مع دراسة حالة لبويرة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر 2010.
- د- القوانين و المراسيم :**
- القوانين :**
- 1- قانون رقم 80-53 المتعلق إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 04-03-1980، العدد 10 -

- 2- قانون رقم 12/80 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادر في 31 ديسمبر 1980 ، عدد 54 .
- 3- قانون رقم 14-116 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان الجماعات المحلية وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1986/04/02، العدد 19
- 4- قانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 11-04-1990، العدد 15
- 5- قانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15-08-1990، العدد 35-
- 6- قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03-07-2011، العدد 37-
- 7- قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 29-02-2012، العدد 12
- 8- قانون رقم 01-16 يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 07-03-2016، العدد 14-
- 9- قانون 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 28-12-2017، العدد 76-
- 10- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، نشرة 2019.
- 11- قانون الضرائب الغير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، نشرة 2019.
- أوامر
- 1- أمر رقم 76-97 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 24-11-1946 ، العدد 94 -
- 1- أمر رقم 27-95 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 31-12-1995، العدد 82 -
- مراسيم
- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-19 يتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 01-03-1989، العدد 9 -
- 2- مرسوم رقم 94-215 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 27-07-1994، العدد 48 -
- 2-الكتب الفرنسية

- 1- Alescandre , **Droit Fiscale algérien** , OPU , Alger , 1990 , P 26 .1-
- 2- BOUVIER MICHEL . **les finances locales** LGDJ 10 édition 2004 p,92-
- 3- Ministère des finances , direction générale des impôt , impôt forfaitaire unique- ,2016

## 3-الموقع الإلكتروني

- 1- [www.daira.elghicha.org](http://www.daira.elghicha.org).
- 2- <https://www.mfdgi.gov.dz> 11/05/2019H 18 ;27
- 3- [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) , DATE 21-05-2019 heure 02:31.
- 4- [www.apc.com](http://www.apc.com),DATE21-05-2019HEUR 23:10
- 5- [www.apc.com](http://www.apc.com),DATE21-05-2019HEUR 23:31





# الملاحق

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية جامعة

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
المديرية الولائية للضرائب بالوادي  
المديرية الفرعية للتحصيل

## تحديد تقديرات إيرادات الميزانية ذات المنشأ الجبائي لسنة 2017

الملاحظات	تقديرات سنة 2017	طبيعة الضرائب و الرسوم
		الرسم على النشاط المهني
		الرسم على القيمة المضافة
		الضريبة الجزافية الوحيدة
		الرسم العقاري والرسم رفع القمامة
		الضريبة على الدخل العقاري
		مجموع تقديرات الإيرادات الجبائية

الوادي في :  
المدير الولائي للضرائب

## تذكير بتقديرات إيرادات الميزانية الأخرى

الملاحظات	تقديرات سنة 2017	طبيعة الضرائب و الرسوم
		رسم الذبح
		حقوق التوقف في الأسواق
		إيرادات أخرى للإستغلال
		إيرادات أخرى للدومان
		المجموع

ب: في  
رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملاحظة : يعاد إرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب  
بعد المصادقة على الميزانية وإتمام ملئ هذه البطاقة